رسالة في شرح قاعدة
كل إحداث في الدين فهو رد

(والمسماة)

نصر الشرعة
بقمع البدعة

تأليف

الفقير إلى عفو ربه العلي القدير

وليد بن راشد السعيدان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

القسم الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ثم أما بعد ، فأنني كنت ولازلت حريصا على تخصيص القواعد المهمة في الشريعة بشروح خاصة مع الإكثار من الاستدلال لها والتفريع عليها حتى تفهم فهما سليما وقد شرحت قاعدة التفريق بين أصل العبادة ووصفها ، وشرحت أيضا قاعدة افتقار الأحكام الشرعية للأدلة الصحيحة الصريحة وقاعدة وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وقاعدة وجوب الجمع بين الأدلة . وإتمام لهذه السلسلة أحببت أن أشرح هذه القاعدة أعني قاعدة (كل أحداث في الدين فهو رد) فإنها أصل من أصل هذه الشريعة المباركة زادها الله شرفا ورفعة ، وسوف يكون الشرح على الطريقة المعتادة في شروحنا للقواعد نذكر نص القاعدة أولا ، ثم نشرحها شرحا إفراديا ثم نشرحها شرحا إجماليا ثم نذكر ما حضرنا مما يؤيدها من الأدلة من الكتاب والسنة وكلام السلف ثم نستطرد بعد ذلك في ذكر فروعها ، وقد جمعت من فروعها ، قرابة مائتين وخمسة وأربعين فرعا وقد تزيد إن شاء الله تعالى لتكون جامعة لكل مسائل هذا الباب بحول الله تعالى وقوته ، وأسأله جل وعلا أن ينفع بها النفع العام و الخاص وأن ينزل فيها البركة تلو البركة وأن يشرح لها الصدور ويفتح فيها الأفهام ، وأن يجعلها رسالة خالصة لوجهه الكريم ، وأشهد الله تعالى ومن حضرني من الملائكة ومن يقرأ ها من المسلمين أنها وقف لله تعالى لا أرجو ثوابها من أحد من خلقه البتة ، وإنما أرجو ثوابها منه

جل وعلا ، وقد أجزت لكل مسلم طباعتها وتوزيعها مجانا من غير احتفاظ بحقوق الطبع ، فإن هذا من العلم المبذول بلا أجر في مقابل بذله لأنه حق للجميع وقد خصنا الله تعالى به لنبذله لعباده المحتاجين له بلا ثمن ، لا نتأكل به نعوذ بالله من ذلك ، والمقصود أنها وقف لله تعالى وقد أجزت طباعتها ولو بغير اسم مؤلفها ، لأن المهم عندي هو وصول هذا الحق لإخواني المسلمين ، وهلم معي الآن إلى مقصود الرسالة فأقول وبالله التوفيق ومنه استمد الفضل والعون :

يقول العبد الفقير الحقير الذليل لربه جل وعلا : اعلم أيها الطالب رحمك الله تعالى أن الكلام على هذه القاعدة مفصل في مسائل :

المسألة الأولى : في معناها الإفرادي ، فقوله "كل " هذه من أقوى صيغ العموم وقد اتفق عامة الأصوليين فيما نعلم أنها من جملة صيغ العموم ، وقد تقرر في الأصول أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الناقل ، فالمحكوم عليه في هذه القاعدة كلية عامة لا يشذ عنها شيء أي أنه يدخل تحتها كل إحداث في الدين فلا تجد أبدا الإحداث في الدين إلا وهو محكوم عليه بمقتضى هذه القاعدة ومن خصص عمومها فإنه مطالب بالدليل الشرعي الصحيح الصريح لأنه قد تقرر في الأصول أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لهذا الأمر إن شاء الله تعالى في ثنايا الكلام على هذه القاعدة إجمالا ، والمهم أن تعرف هنا أن قولنا "كل " يدخل تحته كل إحداث لأنها من صيغ العموم .
قوله " إحداث " : اعلم أن للإحداث معاني ولكن الذي نقصده هنا هو الابتداء مقيد بقولنا " في الدين " أي أمور التعبدات إيجابا أو استحبابا ، وهذا القيد أخرج ما كان من قبيل أمور الدنيا ، فإن الإحداث ليس مذموما ، بل الإسلام قد فتح الباب في أمور الدنيا لقبول جميع المخترعات وغيرها من أمور التقدم ما لم تكن تتعارض مع شيء من النصوص ، وإلا فالأصل في الإحداث في أمور الدنيا الجواز إلا فيما خالف الدليل ، والكلام هنا على الإحداث في أمور الدين أي المسائل التي لها تعلق بالعبادة ، أي التي يقصد بها فاعلها المبالغة في التعبد ، فهما أمران :

أمور الدين ، وأمور الدنيا ، فالأصل في الإحداث في أمور الدين المنع إلا فيما ورد به النص ، والأصل في الإحداث في أمور الدنيا الجواز إلا فيما خالف النص فالكلام هنا في هذه القاعدة إنما هو على الإحداث في أمور الدين ، فالإسلام لا يمنع المخترعات الحديثة والاستفادة منها ، ولا من استعمال التقنية الحديثة بمختلف مجالاتها وأشكالها لكن فيما لم يخالف الدليل ، وهذه حقيقة الوسطية وهذه الوسطية مبدؤها قوله جل وعلا " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " فإن من الناس من يفتح باب الإحداث على مصراعيه سواء في أمور الدنيا أو الدين ولا فرق عنده بين الأمرين ، ومن الناس من يقفل باب الإحداث في الدنيا والدين ، فلا يقبل شيئا من محدثات الأمور مطلقا وهذان المذهبان على طرفي نقيض وكلا طرفي قصد الأمور ذميم والحق في ذلك هو الوسط والاعتدال فلا إفراط ولا تفريط وهو المذهب الثالث وهو مذهب السلف والأئمة وخلاصته أن الأحداث في أمور الدين مرفوض مردود غير مقبول ، وأما الأحداث في أمور الدنيا فهو مقبول إلا فيما خالف الدليل ، وهذا جار على وسطية أهل السنة وجار على وسطية هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفاً ورفعه كما قال تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً " وقد شرحنا قاعدة الوسطية في رسالة مستقلة ، والمقصود هنا أن تقييد هذا الإحداث بقولنا (في الدين) يخرج الإحداث فيما كان من قبيل أمور الدنيا ، وقولنا (فهو رد) هذا فيه بيان حكم هذا الإحداث أي أن هذا الإحداث في الدين مردود على صاحبه غير مقبول أي باطل غير مقبول كما وردت بذلك النصوص في الكتاب والسنة وشهد بذلك الاعتبار الصحيح وأقوال الأئمة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم ،

فهذا ما قصدناه من شرح القاعدة من باب الكلام على معنى مفرداتها والله ربنا أعلى وأعلم .

المسألة الثانية : اعلم وفقك الله تعالى للهدى ودين الحق وجعلك مباركاً حيثما كنت ونفع الله بعلمك المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن هذه القاعدة العظيمة التي نحن بصدد شرحها يتضح معناها بالنظر في عدة قواعد أسوقها لك قاعدة قاعدة مع الكلام على معانيها باختصار شديد ليكمل العقد وتكون هذه الرسالة جامعة مانعة في بابها فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق :

القاعدة الأولى : الدين مبني على ركنين على أن لا يعبد إلا الله ، وأن لا يعبد إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى " فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص " وقال تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء " وقال تعالى " قل الله أعبد مخلصاً له ديني " والأدلة في هذا المعنى كثيرة ، وقال تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " وقال تعالى " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " وقال تعالى " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " وقال تعالى " وإن تطيعوه تهتدوا " وقال تعالى " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم " وقال تعالى " الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة عندهم في التوراة والإنجيل

" وقال تعالى " وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى " والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً " وفي الحديث " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا : ومن يأبى ، قال : " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " وهذا فيه دليل على أن العبادات وأمور الدين لا تصح إلا إذا توفر شرطان : الإخلاص لله تعالى بأن لا يكون الباعث على التعبد إلا وجه الله والدار الآخرة ، وكذلك المتابعة ، بأن يقع منك العمل على وفق ما بلغه النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وبه تعلم أن كل عبادة تخلف عنها شرط الإخلاص فإنها لا تقبل ، وكذلك كل عبادة تخلف عنها شرط المتابعة فإنها لا تقبل أيضا ، فهذه القاعدة هي قطب رحا الشريعة الإسلامية وعليها يدور فلك الرسالة ، وهي محط السؤال يوم القيامة والله المستعان ، قال بعض السلف : ما من فعلة وإن دقت إلا وينشر لها ديوانان ، لم ، وكيف ، فلأول سؤال عن الإخلاص والثاني سؤال عن المتابعة ، فكل تعبد قولي أو فعلي تخلف عنه شرط المتابعة فإنه غير مقبول ، لأنه محدثة في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد .

القاعدة الثانية : الأصل في العبادات الوقف على الدليل ، أي أن باب العبادات ليس مفتوحا لكل أحد يثبت منه ما يشاء على ما تهواه نفسه ويستحسنه عقله ، لا ، بل هو باب توقيفي على إثبات النصوص ، فما أثبته النص من العبادات فهو العبادة وما لا فلا ، لأن العقول لا تستقل بإدراك الشرع على وجه التفصيل ولذلك احتاجت البشرية لإرسال الرسل وإنزال الكتب لتعرفهم ما يحبه الله ويرضاه من العبادات القولية والعملية فالعبادة لابد فيها من الدليل الذي يأذن بها كما قال تعالى " أم لهم شركاء

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به " فمن قال إن هذا الشيء عبادة فإنه مطالب على هذه الدعوى بدليل شرعي صحيح صريح فإن جاء به قبلناها وعلى العين والرأس وإن لم يأت به فقوله مردود عليه مضروب به في وجهه ، لأن الأصل وقف العبادات على النص ، فعندنا باب العبادات وباب العادات فالأصل في العبادات المنع إلا ما ورد الدليل بجوازه والأصل في العادات الجواز إلا ما ورد الدليل بمنعه .

القاعدة الثالثة : الأصل في العبادات الإطلاق عن الصفة والزمان والمكان والمقدار والشرط ، فمن قيد عبادة بصفة معينة يرى عين هذه الصفة من التعبدات والقربات فإن هذا التقييد الوصفي يتوقف قبوله على الدليل لأن الأصل في صفة العبادة التوقيف على النص ، ومن قيد العبادة بوقت معين يرى أن عين فعلها في هذا الزمن المخصوص أفضل منه في غيره من سائر الأزمنة فإن هذا التقييد الزماني يتوقف قبوله على الدليل المؤيد لذلك لأن الأصل في زمن العبادة الوقف على النص ، ومن قيدها بمكان معين يرى أن فعلها في هذا المكان المخصوص أفضل منه في غيره فإن هذا التقييد المكاني بتوقف قبوله على الدليل المؤيد لذلك ، فإن جاء به صريحا صحيحا قبلناه وإن لم يأت بذلك فلا قبول ومن قيد العبادة بقدر معين يرى أنها بهذا المقدار أفضل فإنه مطالب على التقييد بالنص المصحح له لأن الأصل في العبادة الإطلاق عن هذا المقدار والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وكون هذه العبادة بهذا المقدار أفضل عند الله تعالى هو من باب الغيب وباب الغيب وقف على النص الصحيح الصريح . ومن قيدها بشرط معين وقال إنها لا تصح أو لا تكون كاملة إلا به فإنه مطالب بالنص المثبت

لهذا الشرط لأن الأصل في شرط العبادة الوقف على الدليل ، فبان لك بذلك أن الأصل في أصل العبادة الوقف ، والأصل في صفة العبادة الوقف ، ولأصل في توقيت العبادة الوقف ، والأصل في مكان العبادة الوقف ، والأصل في مقدار العبادة الوقف ، والأصل في شرط العبادة الوقف والأصل في ربط العبادة بسبب الوقف ، وهذه الأشياء هي جهات التعبد الست ، التي لا يتحقق شرط المتابعة إلا بتحقيقها ، وهي : الجنس والسبب والصفة والزمان والمكان والمقدار . وبه تعلم أن العبادة وكل ما يتعلق بها مبناه على التوقيف والله يحفظنا وإياك .

القاعدة الرابعة : لا يستدل على شرعية الوصف بشرعية الأصل وقد شرحنا هذه القاعدة في رسالة مستقلة ، أي أنه لا بد للوصف الزائد على الأصل من دليل خاص ولا يحق لأحد أن يعمل العبادات على الوصف المخترع الذي لا دليل عليه ، بل هذا الوصف يتطلب دليلا زائدا على مجرد دليل الأصل ، فالدليل الذي يثبته الأصل شيء ، والوصف الزائد شيء آخر والعبادة لا بد أن تكون مشروعة بأصلها وبوصفها والله أعلم .

القاعدة الخامسة : الأحكام الشرعية تفتقر بثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وذلك لأنه لا يحق لأحد أن يحكم على شيء من الأقوال أو الأفعال بشيء من الأحكام الشرعية إلا وعلى ذلك الحكم دليل من الشارع ومن شرط قبوله أن يكون صريحا صحيحا ،فإذا قلت : هذا واجب أو هذا مستحب أو هذه من الشرع فقولك هذا موقوف على الدليل

ولنا رسالة مستقلة في شرح هذه القاعدة ذكرنا عليها خمسين فرعا فارجع إليه إن شئت الاستزادة من معرفة تفاصيلها . والله أعلم .

القاعدة السادسة : كل فهم في مسائل الاعتقاد يخالف فهم السلف فهو باطل وذلك أن الحق في مسائل الاعتقاد إنما هو ما قرره السلف رحمهم الله تعالى فأي مذهب يخالف مذهبهم فهو باطل مردود على صاحبه ، وذلك لأن السلف في مسائل الاعتقاد ساروا على ما سار عليه الدليل وقالوا بمقتضاه ، ومن خالفهم فإنما قال بغير مقتضى الدليل فقوله مردود عليه فالحق في باب الصفات هو بعينه ما قاله السلف الصالح وأما مذهب الممثلة والمعطلة والمفوضة فهو باطل والحق في باب القدر هو بعينه ما قاله السلف الصالح وأما مذهب القدرية والجبرية فباطل ، والحق في باب مرتكب الكبيرة هو بعينه ما قاله السلف وأما مذهب المرجئة والوعيدية فهو باطل ، والحق في باب الصحابة وآل البيت هو بعينه ما قاله السلف وأما مذهب الرافضة والخوارج فباطل وهكذا في مسائل الاعتقاد ، فأي فهم يخالف فهم السلف فإنه بدعة ومحدثة في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد .

القاعدة السابعة : كل تعبد قولي أو فعلي لا يعرف عن السلف فهو بدعة ، وسيأتي أن سائر البدع والمحدثات إنما هي مما لا يعرف عن السلف وسيكون من أجوبتنا على فاعليها أن هذا فعل لا يعرف عن أحد من السلف ونعني بهم الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الدين المعتد بأقوالهم في الأمة .

القاعدة الثامنة : كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فإن المشروع تركه ، وهي من الردود القوية على أهل البدع .

القاعدة التاسعة : لا مدخل للعادات والتقاليد والرؤى والمنامات والاستحسانات وآراء الرجال في التشريع لأن التشريع وقف على النص ولا شأن لهذه الأشياء في إثباته فانتبه لهذا .

القاعدة العاشرة : الشريعة كاملة ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " .

القاعدة الحادية عشرة : الدين مبناه على الهدى والإتباع ، لا على الهوى والابتداع وهذا واضح ومسلم به ولا أظن مسلما ينازع فيه .

القاعدة الثانية عشرة : كل بدعة ضلالة ، وهذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم " وكل بدعة ضلالة "كما سيأتي سياقه إن شاء الله تعالى والله المستعان على توضيح ذلك .

القاعدة الثالثة عشرة : الابتداع تنقص في الدين ، أي أن المبتدع المحدث في الدين قولا أو فعلا هو في حقيقته يدعي أن الدين كان ناقصا حتى أكمله ببدعته هذه ، وهذا وإن لم يقله بلسان مقاله لكن قاله بلسان حاله .

القاعدة الرابعة عشرة : اقتصاد في سبيل وسنة خير من اجتهاد في مخالفة وبدعة ، وقد نص السلف على هذا ، فهو من جملة أصولهم ، أي أن مشروعية الأعمال لا تعرف بكثرتها ولا باجتهاد أصحابها ولا بمشقتها على

النفوس وإنما تعرف مشروعيتها بموافقتها للنص الصحيح الصريح . فلأن يقتصر الإنسان على ما هو مشروع له وإن كان قليلا خير له من أن يتعب نفسه ويشق عليها بفعل أمور لا خطام لها ولا زمام ، ولا برهان عليها وإنما هو التخرص والهوى ، نعوذ بالله من ذلك .

القاعدة الخامسة عشرة : الدين مبناه على الوسطية فلا إفراط ولا تفريط ، وذلك لأن الحق وسط بين طرفين وهدى بين ضلالتين كما قال السلف رضي الله عنهم ، فالبدعة لا تأتي إلا بمخالفة منهج الوسطية إما إلى إفراط وإما إلى تفريط وأما الحق فهو طريق الوسطية ، الذي هو طريق (الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) ، جعلنا الله وإياك منهم بمنه وكرمه .

القاعدة السادسة عشرة : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك ، هكذا قال السلف رضوان الله عليهم ، فالحق لا يعرف بكثرة ولا قلة وإنما يعرف بموافقة الدليل فما وافق الدليل فهو الحق ولربما يكون الواحد أمة كاملة لأنه موافق للحق كما قال تعالى " إن إبراهيم كان أمة " فلأنه صاحب الحق في زمانه صار هو الأمة وحده ، فلا تغتر بكثرة المحدثين وإنما العبرة بموافقة عملهم لمقتضى النص من الكتاب أو السنة الصحيحة .

القاعدة السابعة عشرة : ما لا دليل عليه من التعبدات فهو باطل وهو مضمون القواعد السابقة ولكن صغناها بعبارة أخرى من باب التوسع في التقعيد والتأصيل ، أي أنه يستدل على بطلان ما يدعى أنه عبادة بأنه لا دليل عليه .

القاعدة الثامنة عشرة : الإحداث في الدين مبني على إتباع الهوى والمتشابهات وموروثات الآباء والأسلاف . على غرار قوله تعالى " إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون " وقوله " وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله " .

القاعدة التاسعة عشرة : الإحداث في الدين يتضمن القدح في النبي ﷺ ولو تفكر المبدع في هذا لوجد أنه صحيح وحق .

القاعدة العشرون : كلما ازداد نور النبوة وأشرق كلما قل الإحداث واحترق والعكس بالعكس ولذلك لا تجد كثرة المحدثات إلا حينما يضعف العلم بالدليل .

فهذه عشرون قاعدة توضح لك ما أردنا من بيان هذه القاعدة العظيمة فأرجو منك إعادة قراءتها والتفكر في تفاصيلها لعلنا أن نكون ممن أراد الله بهم الهداية والله يحفظنا وإياك من زلل البنان واللسان والجنان وهو أعلى وأعلم .

فصل

المسألة الثالثة : في سياق الأدلة الدالة على صحة هذه القاعدة وهي كثيرة ونذكر لك بعضها فأقول :-

منها : قوله تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " وهذا فيه بيان أن الله تعالى قد أكمل هذا الدين ، وهذا الإكمال ورد مطلقا والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، فهذا الدين كامل الكمال المطلق والمكمل له هو الله تعالى ، فكلياته كاملة وجزئياته كاملة وعقائده كاملة وشرائعه كاملة وأدلته كاملة وكل ما يتعلق به فهو كامل الكمال المطلق ، فما لم يكن من الدين في عهده صلى الله عليه وسلم فليس من الدين بعد عهده بل هو محدثة وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد ، لأن هذا الإحداث معارض لهذا التكميل وهذا التكميل حق من الله تعالى وما عارض الحق فهو باطل فدل ذلك على أن كل إحداث في الدين فهو باطل .

ومنها : قول الله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " وهذا فيه دليل على أن الدين لابد فيه من الإذن أي أن يرد بكونه من الدين دليل من الله تعالى إما من الكتاب وإما من السنة فما لا دليل عليه فلا يجوز أن يوصف بأنه من الدين ، بل هو بدعة ومحدثة ، فالدين لا يؤخذ إلا من الله فما قرره الدليل أنه من الدين فهو من الدين ، وما لا دليل عليه فهو من تشريع شياطين الإنس والجن ، فمن فعل شيئا يري أنه من الدين وهو مما لا دليل عليه فقد فعل شيئا لم يأذن به الله تعالى

، فهو رد على صاحبه لأن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما أذن به ، لأن ما لم يأذن به يوصف بأنه محدث وكل إحداث في الدين فهو رد .

ومنها : قوله تعالى " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " وهذا تحذير من الله تعالى أن يتكلم العبد في التحريم والتحليل والإيجاب والندب والكراهية بلا علم ولا برهان من الله تعالى ووصف من فعل ذلك بأنه ممن يفتري على الله الكذب وأخبر أن فاعل ذلك لا يفلح وهذا فيه دليل على أن هذه الأحكام إنما تؤخذ عن الشارع وأن من تكلم في ذلك بلا علم وحلل أو حرم أو جاء بحكم شرعي بلا برهان فإنه محدث ومتبع طريق ضلالة وخسارة وإحداث مردود عليه غير مقبول لأن كل إحداث في الدين فهو رد .

ومنها : قوله تعالى " ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل .... إلى قوله ... فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون " ومثلها قوله تعالى في سورة الأعراف " واتبعوه لعلكم تهتدون " وهذا أمر بالاتباع وهو متضمن للنبي عن الإحداث والابتداع ، فإن المحدث ليس بمتبع ، وإحداثه رد عليه غير مقبول لأن الأمر بالشيء نهي عنه وكل أحداث في الدين فهو رد على صاحبه .

ومنها : قوله تعالى " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم " وهذا فيه الفيصل بين المتبع والمبتدع

فمن زعم أنه يحب الله تعالى فإن علامة هذه المحبة إتباع هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم فعلى قدر الإتباع تكون المحبة ، فالمحبة مصداقها وبرهانها الإتباع فدل ذلك على أن المحدث والمبتدع كاذب في دعواه أنه يحب الله ويحب رسوله صلى الله عليه وسلم وإتباعه يكون في طاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر وتصديقه فيما أخبر وأن لا يعبد الله إلا بما شرع ، والمحدث مخالف في ذلك كله لأنه لو كان صادقا في المحبة والإتباع لاجتنب الإحداث والابتداع ، وهذا كله يفيد النهي عن الإحداث لأن الإحداث في الدين مجانب لطريق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومخالف للمنهج القويم وما خالف ذلك فهو رد ، فأفاد ذلك أن كل إحداث في الدين فهو رد .

ومنها : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " في آيات كثيرة وهذا أمر بالطاعة وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء منهي عن ضده ، وضد الطاعة المخالفة ومن المخالفة الإحداث والابتداع في الدين ، وحيث ورد الأمر بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو نهي عن الإحداث فأفاد ذلك أن الإحداث مجانب لطريق الطاعة ومخالف لما هو الواجب على العبد في دينه ، وما خالف الحق فهو باطل فالإحداث في الدين باطل وكل باطل فهو رد .

ومنها : قوله تعالى " فماذا بعد الحق إلا الضلال " والحق كل ما وافق الكتاب والسنة ، فما وافق النص في منطوقه أو مفهومه فهو حق وصدق وعدل وحكمة ، وما خالفهما فهو الضلال والإحداث في الدين مخالف لمقتضى الدليل من لزوم الإتباع والنهي عن الابتداع وحيث كان

مخالفا للحق فهو إذا ضلال فالإحداث من الضلال ، والضلال رد فأفاد ذلك أن كل إحداث في الدين فهو رد لأنه ضلال وكل ضلال فهو رد .

ومنها : قوله تعالى " وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم سبيله " وهذا أمر بإتباع صراط سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لأن صراطه هو الهدى والخير لأنه الصراط المستقيم الذي لا عوج فيه ولا ضلال ، وهذا أمر بالإتباع وقد تقرر في الأصول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى فأفاد هذا الأمر النهي عن الإحداث والابتداع وقد تقرر في الأصول أن النهي يفيد الفساد ، فالإحداث فاسد وما كان فاسدا فهو مردود وغير مقبول فأنتج ذلك أن الإحداث في الدين رد لأنه من الفساد والإفساد ، ونقول أيضا : لقد وصف الله تعالى صراط محمد صلى الله عليه وسلم بأنه الصراط المستقيم فأفاد ذالك أن ما عداه من الصراط المعوج الفاسد التالف الضال ، والإحداث في الدين مخالف للصراط المستقيم ، فهو من الصراط المعوج الضال الفاسد التالف وما كان كذلك فهو رد على صاحبه ، ونقول أيضا : لقد نهى الله تعالى عن أتباع السبل المعوجة لأنها سبب للفرقة والاختلاف وسبب للضياع والانحراف ، والإحداث في الدين داخل في هذا النهي لأنه من السبل المعوجة عن طريق الهدى، والنهي يقتضي الفساد فأفاد ذلك أن الإحداث فاسد وما كان فاسداً فهو رد على صاحبه الذي أحدثه .

ومنها : قوله تعالى " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " ومما آتانا به الأمر بالإتباع ، فالواجب علينا أن نكون متبعين له فيما شرعه وقرره ، ومما نهانا عنه الإحداث والابتداع فالواجب علينا أن لا

نكون محدثين ولا مبتدعين ، فالمحدث في الدين لم يأخذ ما آتاه الرسول ولم ينزجر عما نهاه عنه فهو متقحم في مهاوي الردا وغارق في مستنقعات الجهل والضلالة والخرافة والانحراف والشهوات والشبهات ، ومن كانت هذه حالته فهو إلى النار أقرب منه إلى الجنة ، نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يخلص المسلمين من كل محدثة .

ومنها : قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " والمحدث مشاق للرسول صلى الله عليه وسلم ومتبع غير سبيل لمؤمنين ، ذلك أن المبتدع يرى أن بدعته هذه من جملة الدين والقربات ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأت بها ولا أمر بها ولا شرعها فهذا المبتدع متهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يبلغ البلاغ المبين وأن دينه ناقص ولا يكمل إلا بهذه البدعة وأي مشاقة أعظم من هذه المشاقة ولأن هذا المبتدع جاء بشيء مخالف لسبيل الصحابة والسلف الصالح وأئمة الحق والهدى ، فهو مجانب لسبيل المؤمنين في هذه البدعة فأفاد ذلك أن الإحداث في الدين مشاقة للنبي صلى الله عليه وسلم وإتباع لغير سبيل المؤمنين ومن فعل ذلك فإنه يستحق هذه العقوبة البليغة التي لا يقوم لها شيء نعوذ بالله من ذلك . فهذه عشر آيات من القرآن الكريم تفيدك أن الإحداث ممنوع وأن كل إحداث في الدين فهو رد وأن الواجب على العبد في دينه هو سلوك طريق الحق الموافقة والإتباع وترك سبل المخالفة والابتداع وأنه ما أفلح في دنياه وأخراه إلا من كان متبعا لا مبتدعا ، فإن كنت ذا عقل فكن متبعا لا مبتدعا ، ومقتفيا لا مبتدءا ، وسالكا انهج السلف الأوائل شبرا بشبر وذراعا

بذراع ، وأن تحذر من سبل الغواية والضلال وأن تتفقه في دينك حتى لا تزل بك القدم ولا تعصف بك الأهواء المضلة والأفكار المعتلة والمذاهب المختلة ، جعلنا الله وإياك موفقين حيث ما كنا وعصمنا وإياك من زلل الجنان واللسان والبنان إنه ولي ذلك والقادر وهو أعلى وأعلم .

فصل

المسألة الرابعة : واعلم رحمك الله تعالى أن السنة الصحيحة قد دلت على ما قرره القرآن ووردت أحاديث كثيرة تنهى عن الإحداث في الدين بمنطوقها ومفهومها ولوازمها فدونك بعضها وفقنا الله وإياك للهدى ودين الحق ورزقنا الثبات عليه إلى الممات فأقول :

من ذلك : ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ولمسلم " من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد " وهذا الحديث أصل في هذه القاعدة المباركة وألفاظه هي ألفاظها تقريبا وهو ميزان للأعمال الظاهرة كما نص عليه كثير من أهل العلم . ويدخل في قوله " أحدث" كل أنواع الإحداث لأن قوله (ما) في الحديث بمعنى الذي فهي اسم موصول وقد تقرر في الأصول أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم ، أي ما ليس منه جنسا وما ليس منه سببا وما ليس منه شرطا وما ليس منه زمانا وما ليس منه صفة وما ليس منه مكانا وما ليس منه مقدارا ، كل من أحدث في الدين شيئا من ذلك فإن محدثته هذه ردا عليه ومن ذلك : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ، ويقول : إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " فقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المحدثات هي شر الأمور ، فمن أحدث شيئا في الدين قوليا كان أو فعليا

فإنما أحدث شرا وبلاء وفسادا وفتنة وضلالا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووصف محدثته هذه بأنها بدعة ثم أعطى حكما عاما وكلية مستغرقة لجميع أفرادها على هذه المحدثات والبدع بأنها ضلالة ، وهذا فيه دليل على محاربة الشرع لكل المحدثات والبدع وأنه ليس في الدين شيء من البدع يوصف بأنه حسن ، وأن من قرر من أهل العلم وجود البدعة الحسنة في الدين فقد أخطأ والله يعفو عنه ويغفر له هذا الزلل ، فأن لفظة (كل) من أقوى صيغ العموم وقد تقرر في الأصول أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ولا نعلم مخصصا لهذه الكلية البتة ، وعدم علمنا هنا أنتجه الاستقراء الكلي لكل ما يدعيه الفريق الآخر من مخصص كقول عمر " نعمت البدعة هذه " فإن هذا ليس من المخصصات لأن المقصود بها البدعة اللغوية لا الشرعية ، من أجل ذلك فإنني سوف أعقد فصلا خاصا إن شاء الله تعالى في بيان هذه المسألة ، ولم يكن هذا الفصل في أصل خطة الرسالة ولكن رأيت الآن أن أوضح هذه المسألة للقراء الكرام حتى يكمل العقد ويزول الإشكال والله يعيننا على تفهيم الناس هذه المسألة العويصة إنه ولي ذلك والقادر عليه والمهم هنا أن تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى حكمين وهما من الأحكام الكلية التي لا مخصص لها وهما : أن كل محدثة فهي شر ، بل هي شر الأمور ، وأن كل بدعة في الدين فهي ضلالة ، من أجل ذلك جعلنا هذه الكليتين من قواعد الشريعة كما قدمناه لك في مسألة سرد القواعد والله المستعان وحده لا شريك له .

ومن ذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنا فرطكم على الحوض

وليختلجن رجال دوني فأقول يا رب أصحابي ، فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " وهذا فيه بيان شيء من عقوبة الإحداث في الدين وهو أنه يذاد عن الشرب من الحوض والعياذ بالله ، ذلك لأن الشرب منه وقف على أهل الموافقة و الإتباع ، وأما أصحاب المخالفة والابتداع فإنهم يذادون عنه كما يذاد البعير الضال وهذه العقوبة دليل على تحريم الإحداث في الدين ، لأن مما يعرف التحريم به ترتيب العقوبة على الفعل كما شرحناه في كتاب أصول الفقه فاحذروا يا من أحدثتم في الدين أقوالا وأفعالا لا دليل عليها ولا برهان يستندها ، احذروا فإن الأمر خطير والعاقبة وخيمة ومن ذلك : ما رواه الطيالسي في المسند واللالكائي في شرح أصول السنة وأحمد في المسند وابن عاصم في السنة والنسائي في الكبرى وابن حبان والبغوي في شرح السنة والحاكم في المستدرك والدارمي في السنن ، وغيرهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال : هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ " وأن هذا صراطي مستقيما " وهذا حديث صحيح ، ومن صححه الحاكم والذهبي والبغوي وغيرهم رحم الله الجميع رحمة واسعة .

ومن ذلك : ما رواه أحمد والترمذي وأبو داوود وابن ماجه وابن جرير والدارمي والبغوي وابن أبي عاصم والحاكم وغيرهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقال رجل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع ، فماذا تعهد

إلينا ؟ فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدا حبشيا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " وهو حديث صحيح ، وممن صححه الترمذي والحاكم والبزار وابن عبد البر والألباني رحم الله الجميع رحمة واسعة . ومن ذلك : ما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال صلى الله عليه وسلم " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال " فمن " وهذا فيه تحذير من الإحداث في الدين لأن الإحداث في الدين من جملة ما فعلته اليهود والنصارى في دينها ، فإنهم حرفوا وبدلوا واخترعوا أقوالا وأفعالا ليست هي من أصل دينهم ، فحيث فعلوا ذلك فإن هذه الأمة لابد وأن تحدث في دينها كما أحدث اليهود والنصارى في دينهم فورد هذا التحذير من النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الأمة أن يفعلوا في دينهم كما فعلت اليهود والنصارى في دينها ، فهذا نص في النهي عن الإحداث في الدين ، فهذا الإتباع وإن كان سيقع قدرا لكننا مأمورين شرعا أن ندافعه بنشر السنة وتعليم الناس تفاصيل دينهم ومحاربة المحدثات والبدع وهذا من باب دفع القدر بالقدر .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث من طرق كثيرة "افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة ،وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة قالوا من هي يا رسول الله ، قال " هي الجماعة " وفي

لفظ " من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي " وهو حديث يصح بمجموع طرقه وشواهده ، وهذا تنبيه وتحذير من مخالفة منهج السلف الصالح ، لأن النجاة قد حصرت في إتباع سبيلهم واقتفاء آثارهم في العقيدة والعمل ظاهرا وباطنا ، وأن من زاغ وحاد عن هذا السبيل السليم والصراط المستقيم فإنه من الهالكين ، ومن المعلوم أن من سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الإتباع وترك الإحداث والابتداع ، فكان لزاما على من أراد النجاة أن يوافقهم في الإتباع وعدم الابتداع ، وفيه دليل على أن من أحدث وابتدع فإنه مجانب لطريقهم ومخالف لمنهجهم ومن خالفه فهو من الهالكين وأي تحذير أبلغ من هذا التحذير ، فنشهد بالله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين والله على ما نقول شهيد .

ومن ذلك : حديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال " من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد " رواه الترمذي وأحمد وأبو يعلى وغيرهم وهو حديث صحيح بمجموع طرقه . وحيث ورد الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وإتباعه وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لأن الحق هو ما كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم ، قاله العلماء رحمهم الله رحمة واسعة .

ومن ذلك : حديث " يد الله على الجماعة والشيطان مع من يخالف الجماعة " رواه النسائي والطبراني ورجال ثقات قال الترمذي :

وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث ومن ذلك : حديث " يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم " أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم في السنة وهو حديث صحيح بمجموع طرقه . ويقال فيه كما قيل في الأحاديث قبله . أي أن الجماعة اسم لا يصدق إلا على من لزم طريق الحق واتبع ، ولم يكن ممن سلك سبل الغواية وابتدع ، فالأمر بلزوم الجماعة يتضمن التحذير من الإحداث لأنه لا جماعة إلا بالسنة والإتباع ، ذلك لأن الفرقة إنما هي في طريق الإحداث والابتداع ، فلا جماعة إلا بسنة ولا فرقة إلا ببدعة ومخالفة عصمنا الله وإياك من طريق الضلال .

ومن ذلك : حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال : " قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى " اجعل لنا آله كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون " لتتبعن سنن من كان قبلكم " رواه الترمذي وهو حديث صحيح . فانظر كيف رد النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول الذي هو محدثة في الدين – لكنها كانت عن جهل – وانظر كيف خرج هذا الإحداث على أنه من جملة إتباع الأمم الماضية وأمر المحدثات أعظم من ذلك والأحاديث في التحذير منها أكثر من ذلك ولكن قد التزمنا الاختصار في الاستدلال ليصغر حجم الرسالة وتسهل قراءتها ، وقد ذكرنا لها من القرآن عشرة أدلة وكذلك ذكرنا لها من السنة

عشرة أدلة ، وبه يتضح لك صحتها وسلامتها من كل اعتراض إلا على مذهب أهل البدع لأن هذه القاعدة تنسف أصولهم وبدعهم من أساسها والله ربنا أعلى وأعلم .

فصل

المسألة الخامسة : واعلم رحمك الله تعالى أنه كما دل الكتاب والسنة على الأمر بالإتباع والنهي عن الإحداث والابتداع فكذلك دل عليه أيضا كلام سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، والنقول عنهم كثيرة ودونك بعضها فأقول وبالله التوفيق ومنه أستلهم الفضل وحسن التحقيق : قال ابن مسعود رضي الله عنه " الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)" وهو أثر صحيح . وقال أبي بن كعب رضي الله عنه : " عليكم بالسبيل والسنة فإنه ليس من عبد على سبيل وسنة ذكر الرحمان ففاضة عيناه من خشية الله فتمسه النار أبدا ، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة " وهو أثر صحيح ، وقال أبو العالية رحمه الله تعالى " عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه – أي الصحابة – قبل أن يتفرقوا " وهو أثر صحيح وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى " اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم وقل بما قالوا وكف عما كفوا عنه واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم " رواه اللالكائي في شرح السنة .

وقال سفيان رحمه الله تعالى " لا يستقيم قول وعمل إلا بموافقة السنة "

وقال عبد الله بن محيريز "يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة "

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه " يفتح القرآن على الناس حتى تقرأه المرأة والصبي والرجل فيقول الرجل : قد قرأت القرآن فلم أتبع ، والله لأقومن به فيهم ، لعلي أتبع ، فيقوم به فيهم فلا يتبع ،فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع ، لاحتضرن في بيتي مسجدا فيحتضر في بيته مسجدا فلا يتبع ، فيقول : لقد قرأت القرآن فلم أتبع ، وقمت به فيهم فلم

أتبع وقد احتضرت في بيتي مسجدا فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي أتبع ، فإياكم وما جاء به فإنما جاء به ضلالة " وفي لفظ " إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول قائل : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ،فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدعه ضلالة وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد سيقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق " . وهو عند أبي داوود وسنده صحيح .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق " . أخرجه البيهقي في الدلائل والدارمي وسنده جيد . وفي رواية قال : " أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول " وصححه الحافظ بن حجر في الفتح . وكذلك ابن رجب وقال أبو داوود في سننه : حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر رضي الله عنه فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال : اخرج بنا فإن هذه بدعة . وروى في سننه أيضا من حديث رجاء عن أبي الصلت قال : كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب له : أما بعد : أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره وإتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدثه المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة فإنها لك بإذن الله عصمة ثم اعلم أنه

لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها فإن السنة إنما سنها من قد علم ما خلافها ، فارض لنفسك ما رضي به القوم فإنهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ، وهم على كشفها كانوا أقوى وبفضل الله ما كانوا فيه أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ، فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ، فإنهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا منه ما يشفي فما دونهم مقصر وما فوقهم محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم آخرون فغلوا وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم — إلخ " وقال ابن ماجة في سننه : حدثنا داوود بن سليمان العسكري قال حدثنا محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي ، قال حدثنا محمد بن محصن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله الديلمي عن حذيفة أنه قال : لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين " أهـ . وروى الترمذي في سننه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحرث " اعلم ، قال ما أعلم يا رسول الله ، قال : اعلم يا بلال ، قال ما أعلم يا رسول الله ، قال : أعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإنه له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن وقال الدارمي في سننه أخبرنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن حسان قال : ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلا يوم القيامة وقال أيضا : أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال : ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف " أ هـ

وقال النسائي في الصغرى : أخبرنا عمرو بن يحيى ، قال حدثنا محبوب يعني ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحاق وهو الفزاري عن الأوزاعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتابا فيه : وقسم أبيك لك الخمس كله ، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين : وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه ، وإظهارك المعازف والمزامر بدعة في الإسلام ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء . أ هـ

وروى أبو عوانة في مسنده زائدة بن قدامة الثقفي أنه كان لا يحدث قدريا ولا صاحب بدعه يعرفه ، وفي الحديث المتفق عليه " فمن رغب عن سنتي فليس مني " وقال محمد بن النضر الحارثي :من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه أهـ

وقال يونس بن عبيد : لا تجالس سلطانا ولا صاحب بدعة

وقال سفيان : المسلمون كلهم عندنا على حالة حسنة إلا رجلين ، صاحب بدعة أو صاحب سلطان .

وقال قتادة : إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تحذر وقال يحيى بن أبي كثير : إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في غيره وقال أبن المبارك : ليكن مجلسك مع المساكين وإياك أن تجالس صاحب بدعة ، وقال الفضيل بن عياض : لا تجلس مع صاحب بدعة فإني أخاف أن تنزل عليك اللعنة . وقال الفضيل أيضا : من أتاه رجل فشاوره فدله على مبتدع فقد غش الإسلام واحذروا الدخول على أصحاب البدع فإنهم يصدون عن الحق ، وقال أيضا : لا تجلس مع صاحب بدعة فإنه قد أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه وإذا أحب الله عبدا طيب له مطعمه . وقال أيضا : صاحب البدعة لا تأمنه على دينك ولا تشاوره في أمرك ولا تجلس إليه ، فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى . وقال أيضا : إن علامة النفاق أن يقعد الرجل مع صاحب بدعة . وقال الحسن : صاحب البدعة لا يقبل الله له صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا . وقال أبن المبارك : لم أر مالا أمحق من مال صاحب البدعة ، وقال : اللهم لا تجعل لصاحب البدعة عندي يدا فيحبه قلبي . وقال إبراهيم النخعي : ليس لصاحب البدعة غيبة ، وقال الحسن : ثلاثة ليس لهم حرمة في الغيبة أحدهم : صاحب بدعة الغالي ببدعته . وقال الفضيل : المؤمن يقف عن الشبهة ومن دخل على صاحب بدعة فليست له حرمة . وقال عطاء الخراساني : ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة . وقال ابن المبارك : صاحب البدعة على وجهه الظلمة وإن أدهن كل يوم ثلاثين مرة . وكان السلف يحذرون من الجلوس عند أصحاب البدع وعند أصحاب الدنيا الذين أترفوا فيها . وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أصول السنة عندنا

التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدع فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين أه وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى : من جلس مع صاحب بدعة فاحذروه ، ومن جلس مع صاحب البدعة لم يعط الحكمة ، وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد ، آكل عند اليهودي والنصراني أحب إلي من أن آكل عند صاحب بدعة أهـ ، وسئل عبد الله بن سهل عن القدر فقال : الإيمان بالقدر فرض والتكذيب به كفر والكلام فيه بدعة والسكوت عنه سنه أهـ ، وروى الأثرم عن أحمد أنه قيل له : رجل قدري أأعوده ؟ قال : إذا كان داعية إلى الهوى فلا ، فقيل له : أصلي عليه ؟ فلم يجب ، فقال له إبراهيم بن الحارث العبادي وأبو عبد الله يسمع : إذا كان صاحب بدعة فلا تسلم عليه ولا تصلي خلفه ولا تصلي عليه ، قال أبو عبد الله : كافأك الله يا أبا إسحاق وجزاك خيرا أهـ ، وقال أبن سيدين : أكره ذبيحة القدرية .

وقال الإمام المروزي رحمه الله تعالى في السنة : ومدحهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (خير الناس) وأمر بإتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهدين بعده وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم وأخبر أنها بدعة وذم من أحدث الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به الله فحذرنا أن نكون مثلهم أهـ ، وقال حذيفة رضي الله عنه : يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم فو الله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً ولنن تركتموهم شمالا ويمينا ضللتم ضلالا بعيدا) أهـ ، وقال السلف رحمهم الله تعالى : ما من أمة تحدث في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة

فالتمسك بالسنة أحب الناس من إحداث البدعة أه وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كيف أنتم إذا ظهرت فيهم البدع وعمل بها حتى يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويسلم فيها الأعاجم حتى يعمل فيها الرجل بالسنة فيقال بدعة ، قالوا: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم وكثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم ، وتفقه لغير الدين وابتغيت الدنيا بعمل الآخرة أهـ ، ويروى في الخبر : أن الله تعالى يمثل لكم قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا من حجر أو شجر أو شمس أو قمر أو غير ذلك ثم يقول : أليس عدلا مني أن أولي كل إنسان ما يتولاه في الدنيا ، ثم يقول : لتتبع كل أمة ما كانت تعبد في الدنيا فيتبعونهم حتى يهوونهم في النار ، قال السلف : فكذلك كل من اتبع إماماً في الدنيا في سنة أو بدعة أو خيراً أو شر كان معه في الآخرة فمن أحب الكون مع السلف في الآخرة وأن يكون موعوداً بما وعدوا من الجنات والرضوان فليتبعهم بإحسان ومن اتبع غير سبيلهم دخل في عموم قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً " وكلام الأوائل في ذلك كثير جداً لا يكاد يحصر ولعل ما قدمناه كاف بالأمر بالإتباع والنهي عن الإحداث والابتداع والله ربنا أعلى وأعلم .

فصل

المسألة السادسة : فإن قلت وما أسباب نشأة المحدثات والبدع ؟

فأقول : الأسباب كثيرة ونجمل أهمها فيما يلي :

الأول : الجهل بحقيقة الشرع ، وهذا واضح جلي ، فإن الشرع جاء بذم المحدثات والبدع على وجه الإجمال والتفصيل ، فالمحدث جاهل بذلك ويرى أن بدعته هذه ليست داخلة تحت عموم هذا الذم، وعلاج ذلك يكون بنشر السنة وتعليم الناس والسعي في رفع الأسباب الموجبه لهذا الجهل ، فإنه ما انتشرت المحدثات إلا في الأزمنة والأمكنة التي يضعف فيها نور النبوة ، فالواجب على أهل العلم أن يبينوا للناس شريعة الله بكل الوسائل المتاحة مشافهة وتأليفا ، وهذا مما أخذ عليهم العهد فيه ، كما قال تعالى " وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه " فليتق الله أهل العلم في ذلك ، وفي الحديث " بلغوا عني ولو آية " فلا يجوز التقصير في ذلك مطلقا ولا يدخرا العالم وسعه وجهده في بيان حقيقة السنة وحقيقة البدعة ، وكم من البدع التي زال أثرها بالتعليم والتنبيه ، فلا يجوز للعالم أن يشغله عن التعليم الناس تحصيل مال ولا دنيا زائلة ولا مناصب ولا خوف سلطان ولا منعه من البلاغ فمن لا يخافون الله تعالى ولا حق لأحد أصلا أن يمنع العالم من تعليم الناس وتفقيههم في دينهم فإذا منع العالم من ذلك منعا جزئيا معينا أي في بلاد دون بلاد فليقف عند حدود المنع فقط ، وأما أن يمنع العالم من البلاغ منعا عاما فهذا لا يسوغ له الامتناع ، لاسيما أهل العلم الراسخين ، ولاسيما في مثل المسائل الكبار في الدين كمسألة التوحيد والسنة ومحاربة البدع والخرافات وليصبر على ما يصيبه في ذات الله تعالى ،

فإنه لن يصيبه إلا ما كتب الله عليه ، والمقصود أنه لابد من رفع الجهل في هذه المسألة عن الناس وأن تبين لهم الأصول العامة في الشريعة وأن تشرح لهم المقاصد العامة لهذا الدين حتى تكون لهم حزام أمان من الوقوع في مثل هذه المحدثات والخرافات ويجب كذلك على العامة أن يلتزموا بعلماء أهل السنة وأن يسألوا عن ما أشكل عليهم في هذه المسائل وغيرها ، كما قال تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " فلا يجوز للعامي أن يتقحم في مخالفة السنة بحجة أنه كان جاهلا مع وجود أهل العلم المقدور على سؤالهم ، فلابد من الحرص من الطرفين ، فيحرص العالم على البلاغ بكل الوسائل المتاحة ويحرص العامي على سؤال العالم وتفهم ما يقول ، وفق الله الجميع للهدى ودين الحق والثبات عليه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الثاني : إتباع المتشابهات وترك المحكم ، فإن المبتدعة لم يعتمدوا المحكمات من النصوص من الكتاب والسنة ، وإنما اعتمدوا إتباع المتشابه منها ، وهذا لأن في قلوبهم زيغا ومرض كما قال تعالى " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ... الآية " وفي الحديث " فإذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه فأولئك الذين سمى الله تعالى فاحذروهم " وهذا سبب عظيم من أسباب نشوء البدع والخرافات والمحدثات وما لا أصل له ، وهو سبب واضح في علماء أهل البدع الذين يذكرون على بدعهم أدلة من الكتاب والسنة ويحملونها على ما يؤيد بدعهم ليغروا أتباعهم بشرعيتها ، وهذه البلية العظيمة تسدها عنا قاعدة أصولية تقول : المتشابه يرد إلى المحكم ، فالواجب على علماء أهل السنة أن يتصلوا

بهؤلاء العلماء الذين نصبوا أنفسهم للدفاع عن البدع وتأصيلها في قلوب الناس ويخوفوهم بالله ويحذروهم من مغبة الوقوع في ذلك لأنهم بذلك يسنون سنة سيئة فيكون عليهم وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وأن يبينوا لهم وجه الدلالة الصحيحة مما ضل فهمهم عنه ، وأن يتواصلوا معهم بالمناصحة والتوجيه والتذكير ليرجع إلى الحق من أراد الله هدايته وتقوم الحجة على من عارض وعاند ، فالواجب على من اشتبهت عليه دلالة شيء من الأدلة أن يراجع أهل العلم والراسخين في كشف هذه الشبهة ليتضح وجه الحق فيها والله المستعان .

الثالث : الوقوف عند مورثات الآباء والأسلاف وعادات القوم وكراهية مخالفة المألوف ، وهو حجة المشركين الأوائل في قولهم : إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ، والنفوس مجبولة على محبة البقاء على الأمر المألوف وكراهية تغيره ، وهذا أمر له حظه الكبير من وجود البدع والخرافات ، ويكشف هذا الأمر قاعدة أصولية وهي التي تقول : الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بما اعتبره الشرع طريقا لإثبات الأحكام . فالأحكام الشرعية وقف على الكتاب والسنة وما تفرع عنهما من الإجماع الثابت والقياس الصحيح ، فلا مدخل للعادات والتقاليد وموروثات الآباء والأسلاف في إثبات شيء منها . فلا حق لأحد أن يحتج على مخالفة الشرع بكونه قد وجد على ذلك قومه فهذا السبب إنما أنتجه الجهل بطريق الاستدلال ولا نقول إلا كما قال الله تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم " قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم " وقد تقرر عند الأصوليين

أن العادات المخالفة للدليل غير معتبرة ، بل الواجب تركها والرجوع إلى الحق الموافق للكتاب والسنة .

الرابع : الغلو في الصالحين ، وقد شرحنا هذا في كتاب مستقل أسميناه تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبر . وسيأتينا إنشاء الله تعالى في سياق البدع أنواع كثيرة من بدع الغلو من الصالحين والله المستعان .

الخامس : إتباع الهوى ، فغالب ما يصرف الناس عن مقتضى الشريعة إتباع الهوى ، قال تعالى " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ..." فالركون إلى الهوى انحراف عن الصراط المستقيم ، وقال تعالى " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى " ، وقال تعالى " أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون " فصاحب الهوى معرض عن الهدى والحق ، والأدلة في التحذير من إتباع الهوى كثيرة جدا في الكتاب والسنة .

السادس : مشاركة علماء السوء في هذه البدع والسكوت عنها .

السابع : حماية بعض الدول لمظاهر هذه البدع وتشجيع القائمين عليها .

الثامن : إتباع الأحاديث الموضوعة وشديدة الضعف واعتمادها .

التاسع : معاداة أهل الحق وإساءة الظن بهم والقدح في نواياهم ، كما قال تعالى " وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد " وإننا لنسمع كثيرا ما يوصف أصحاب الحق بالأوصاف القبيحة المستهجنة وذلك للتنفير عن الحق ، فانتشرت البدع مع تحذير أهل

الحق منها ، لكن قد شوهت صورة أهل الحق فلم يقبل أهل البدع نصحهم ولم يلتفتوا إلى تحذيرهم لوجود المعاداة السابقة .

العاشر : تولية المبتدعة للمناصب المؤثرة في الأمة ، كأن يكونوا مفتين للبلاد مثلا أو وزراء للشؤون الإسلامية ونحو ذلك ، وهذا واضح وضوح لا خفاء فيه في بعض البلاد .

الحادي عشر : الرجوع إلى استحسان النفوس والعقول واعتماد ما استحسنته بلا رجوع إلا الأدلة ، وإنما اعتماد هذا الاستحسان من غير نظر في موافقة الشرع أو مخالفته .

الثاني عشر : فتح باب الابتداع باعتماد القول بوجود البدعة الحسنة فكل من استحسن شيئا اعتمده وجعله من باب البدعة الحسنة .

الثالث عشر : اشتغال كثير من أهل الخير في مسائل الحكم والسياسة وترك مسائل الاعتقاد وعدم الاهتمام بها وهذا ظاهر في كثير من الجماعات التي تنتسب إلى الإسلام فإنها تعتمد في أوائل اهتماماتها مسائل السياسة والحاكميه والدخول في البرلمانات وأما مسائل الاعتقاد فهي من أواخر اهتماماتها إن كانت تهتم بها أصلا ، فيرى أفرادها المخالفات العقدية على أشدها في بلادهم ولا يهتمون بتغير ذلك فضلا عن مشاركة بعضهم فيها .

ويزداد الأمر سوء أن هذه الجماعات تحارب أهل السنة وتجعلهم من جملت أعدائها ، فلا هي أنكرت على أهل الباطل باطلهم ولا هي تركت أهل الحق يبلغون الحق . فضلا عن أن كثيرا من الجماعات هي أصلا من أنشأ كثيرا من البدع العقدية والعملية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الرابع عشر : أتباع سنن اليهود والنصارى ، قال تعالى " يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم " وفي الحديث " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن " وهو في الصحيح ، وفي الحديث الآخر لتركبن سنن من كان قبلكم " رواه الترمذي وصححه من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، فإنك لو سبرت كثيرا من البدع لوجدتها مأخوذة مما عند اليهود والنصارى ، لأن غالب البدع ، بل كل البدع تدور على حافتي الإفراط كما هو عادة اليهود أو التفريط كما هو عادة النصارى ، ونترك زيادة التفاصيل في ذلك إلى سبر الفروع إن شاء الله تعالى .

الخامس عشر : إحسان الظن بأهل البدع وخاصة علماء البدعة ، فإن العامة يحسنون الظن بهم ويقبلون فتاواهم فيما خالف الحق والسنة ومبدأ ذلك إحسان الظن بهم ، فإنك لو جمعت هذا السبب مع ما قد مناه سابقا من معاداة أهل الحق وأساءه الظن بهم لتبين لك كيف نشأت البدع وفشت .

السادس عشر : تسلط الولاة الظالمين على أهل السنة ومنهم ومنع فتاويهم ومنع نشر كتبهم مع السماح لأهل البدع بنشر مذهبهم وعدم معارضة نشر كتبهم وفتح الأبواب أمامهم في مخاطبة العامة بكل الوسائل المتاحة .

السابع عشر : ترجمة الكتب اليونانية في عهد المأمون ، وأنت خبير بما تنطوي عليه هذه الكتب من القواعد والآراء المنطقية الفلسفية المخالفة

للمنقول المناقضة للمعقول ، وهي التي بسببها أنتشر علم الكلام الذي هو الوقود لكل بدع الاعتقاد ، عافانا الله وإياك من كل بلاء وفتنة.

الثامن عشر : دعوى حرية الأديان والمذاهب ، فكل يختار ما يريده من المذاهب البدعية المخالفة للكتاب والسنة ، والسكوت عن مخالفته بهذه الحجة الخبيثة .

التاسع عشر : الاطلاع على كتب أهل البدع قبل التضلع من علوم أهل السنة ، وهذا داء كثير ممن اشتهروا في العالم الإسلامي كالغزالي والرازي والشهرستاني والجويني وابن رشد الحفيد وابن سينا والفارابي ونحو هؤلاء ، ولذلك فقد قرر أهل السنة أن الناظر في كتب المبتدعة لا بد فيه من أمرين : أن يكون متضلعا راسخا في علم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة ، وأن يكون قصده معرفة ما عند المؤلف من الأخطاء للرد عليها وكشف عوراها وكسرها على حجج الكتاب والسنة .

العشرون : تلبيس الشيطان وزخرفته . فهذه أبرز الأسباب التي حضرتني حال الكتابة والعفو أيها القارئ الكريم إن كان هناك من الأسباب ما يحسن تسطيره هنا ، فلعلك تنبهني عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

فصل

المسألة السابعة : وهي أطول مسائل شرح هذه القاعدة ، وهي مسألة التفريع والتطبيق ، وقد جمعت لك تحت هذه المسألة فروعاً كثير فلا تستطل التفريع ، وإني أقصد أن تكون هذه الرسالة جامعة لغالب الفروع البدعية فقول وبالله التوفيق ومنه أستمد الفضل والعون وحسن التحقيق :

الأول : بدعة إنكار القدر ، نعوذ بالله من هذه البدعة ومفادها أن الأمر أنف لم يقدره الله تعالى لا بعلم ولا بكتابة ولا بمشيئة ولا بخلق وهذه بدعة القدرية الغلاة الأوائل ، وأما القدرية المتأخرون فإنهم وإن أثبتوا العلم إلا أنهم ينكرون الخلق فيقولون إن العبد هو الذي يخلق فعله ، وكلا البدعتين كفر في ذاتها ، وبدعة الأوائل أشد كفراً وهي التي قال فيها عبد الله ابن عمر لما عرضت عليه " فإذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أني بريء منه وهم براءى مني والذي يحلف به ابن عمر لو أنفق أحدهم مثل أحد ذهباً ما قبل الله منه ذلك حتى يؤمن بالقدر " رواه مسلم ، وقد تقرر عند أهل السنة أن الإيمان بالقدر يشتمل الإيمان بعلم الله الشامل الكامل بكل ما كان وما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون وأنه لا يكون حركة ولا سكون ولا موت ولا حياة ولا غنى ولا فقر ولا إعزاز ولا إذلال ولا هزيمة ولا نصر ولا أي شيء في هذا الكون إلا والله تعالى يعلمه بكل التفاصيله ، ويشمل الإيمان في هذا الكون بأنه لا يكون في هذا الكون من شيء إلا والله تعالى قد كتبه في اللوح المحفوظ ، ويشمل الإيمان بمشيئة الله العامة وقدرته الشاملة ، ويشمل عموم خلق الله تعالى لكل شيء فلا خالق إلا الله تعالى ، فالله هو خالق هذا الكون علويه وسفليه وما بينهما ، وهو خالق العباد وخالق

أفعالهم ، ففعل العبد ينسب لله تعالى خلقاً وإيجاداً وتقديراً وينسب للعبد نسبة تحصيل واكتساب قال تعالى " وكان أمر الله قدراً مقدورا " وقال تعالى " إن كل شيء خلقناه بقدر " وقال تعالى " ألم تعلم أن الله يعلم ما في السماء والأرض إن ذلك في كتاب إن ذلك على الله يسير " وقال تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " وقال تعالى " وكل شيء أحصيناه في إمام مبين " وقال تعالى " الله خالق كل شيء " وقال تعالى " وخلق كل شيء فقدره تقديرا ... " والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا وفي حديث جبريل عند مسلم وغيره " الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره " وقال عليه الصلاة والسلام " واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك طويت الصحف وجفت الأقلام " وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنه : يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطئك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن أول ما خلق الله القلم قال له أكتب قال : رب وماذا أكتب ؟ قال : أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة " يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من مات على غير هذا فليس مني " وفي رواية لأحمد " إن أول ما خلق الله تعالى القلم فقال له أكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة " وفي رواية لأبن وهب قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " فمن لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله بالنار " ولأحمد في المسند وأبي داود في السنن وكذلك لابن ماجه والحاكم عن ابن الديلمي قال : أتيت أبي بن كعب فقلت : في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي فقال : لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتقلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار ، قال : فأتيت عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث صحيح . وفي الحديث "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة " والأدلة في هذه المسألة أكثر من أن تحصر . وهي قضية متواترة قطعية لا يدخلها مطلق الريب ، فبان بذلك أن الإيمان بالقدر وإثباته ووجب التصديق به مما أتى به الشرع كتابا وسنة فإنكاره وجحده أو إنكار شيء من مراتبه إحداث في الدين شيئا ليس منه ، وكل إحداث في الدين فهو رد فإنكار القدر من أعظم المحدثات وأخطر البدع الرديات لأنه تكذيب وجحد لما تواتر من الأدلة النقليات ، وإنكار لإجماع العلم على اختلاف الفترات ، وتعطيل لحكمة وعلم وقدرة رب الأرض والسماوات إلى غير ذلك من سائر أنواع المهلكات وأصناف البليات فإنكار مما أحدثه الشيطان وأوحاه إلى أوليائه وزينه في قلوبهم ، فأقحموا عقولهم في كشف تفاصيل القدر وأوروا عليه من الإشكالات ما حارت فيه أفهام البقر ، فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل ، فاحذر رحمك الله تعالى من إنكار القدر أو الخوض فيه بلا علم فإنه من بلايا الأمور على مر العصور وتصرم الدهور ، فإنكاره محدثة وبدعة

ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وليس إنكار القدر محدثة فقط ، بل هو مصادم للمتواتر المنصوص عليه في المنقول ومناقض للمتقرر عند أصحاب العقول فمنكر القدر لا نقل معه ولا عقل ، وإنما هو التحكم والشهوة والهوى وقد ضل فيه طائفتان ، طائفة القدرية وطائفة الجبرية ، وصور إنكار القدر كثيرة ، فمنها : إنكار حكمة الله تعالى في فعله ومنها : سلب العبد قدرته واختياره ومنها : اعتقاد أن العبد هو الذي يخلق فعله ومنها : نفي الأسباب ومنها : الاعتماد المطلق على السبب ومنها : اعتقاد أن العبد مسير مطلقا أو مخير مطلقا لأن كلا هذين المذهبين مبنيان على المخالفة في مرتبة من مراتب القدر ، ومنها : الاحتجاج بالقدر على ارتكاب الموبقات والآثام ، وقد تكلمنا عن هذه التفاصيل في مواضع أخرى والمقصود هنا هو أن إنكار القدر محدثة وبدعة في الشرع فهو رد على أصاحبه لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد .

الفرع الثاني : بدعة الدعوة إلى الخروج على حكام الزمان بمجرد ارتكابهم للكبائر وهذه من البدع التي ورثت في الأمة الاستهانة بالدماء وهلاك الدهماء وفساد نظام الأمة وعدم استقرار أمنها وضعفها أمام عدوها وتفرق صفها وشتات كلمتها وغير ذلك من البلايا ، فهلكت بهذه البدعة الأنفس المعصومة واضطرب بسببها أمر الأمة المرحومة ، وهي من أوائل البدع في الأمة فقتل بسببها الخليفة الثاني والثالث ودبرت المحاولات الآثمة من الأيدي المجرمة لقتل الخليفة الرابع ، ولا تزال محاولات اغتيال الأئمة على أشدها على مر العصور ، وهي من البدع التي أصلها الخوارج المارقة ، والمعتزلة الخارقة لصحيح الاعتقاد والمخالفة لسبيل الهدى والرشاد ، فهي من

المحدثات الكبار التي تواترت الأدلة في التحذير منها وبيان آثارها والزجر عنها فمن أصول الخوارج والمعتزلة الخروج على الحكام بلا قيد ولا شرط وإنما هو التأويل الفاسد والفهم العاطل الكاسد ، وهي أثر من آثار التكفير بلا عدل ولا برهان ، وإنما متابعة لما أملاه عليهم الشيطان ، فكم وكم من الأنفس والأموال والديار التي هلكت بسبب هذه البدعة الملعونة البغيضة ، ولذلك فقد حرص أهل السنة رحمهم الله تعالى أن يقرروا حرمة الخروج على الحاكم وإن ظلم وفجر واعتدى وأخذ المال وجلد الظهر ، إلا أن نرى كفر بواحا عندنا فيه من الله برهان مع غلبة الظن بالانتصار عليه بلا دماء ، وهذا من باب دفع أعلا المفسدتين بارتكاب أدناهما ، وكم من الدول التي خرجت على حاكمها لظلمه وبغيه وسفكه للدم الحرام ، فلما ابعد عن الحكم ازداد الظلم والقتل ، وذهب الأمن واضطربت الديار واختلط الحابل بالنابل ، حتى بكوا الدم على أيام حاكمهم الأول وتمنوا أنهم ما فعلوا ، ولات حين مناص ، ولذلك قال أهل السنة رحمهم الله تعالى : ولا نرى الخروج على الأئمة وإن فجروا وظلموا وبغوا وطغوا إلا بالكفر البواح الظاهر مع غلبة الضن بالنصر عليهم بلا مفاسد أعظم ، ونرى وجوب السمع والطاعة إلا أن يأمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة ونرى وجوب إقامة الصلاة خلفهم ولا يتخلف عنها وراءهم إلا مبتدع مبتغ في الإسلام سنة ضلالة ، ونرى الدعاء للسلطان بالصلاح والمعافاة فإن بصلاحه صلاح غالب من تحته ، وليوم تحت سلطان فاجر خير من سبعين سنة بلا إمام ، ونرى الحج والجهاد وإقامة الجمع والجماعات وراءهم أبرارا كانوا أو فجارا ، ونرى وجوب الصبر على ما يصدر منهم من أخذ المال والحبس ظلما وبغيا ،

والاستئثار بملاذ الدنيا دون الرعية ، ولا ننزع يدا من طاعة ، هكذا قال أهل السـنة ، ولا يقصـدون بـذلك الرضـا بـالظلم والبغـي والإثم ، حاشـا وكـلا ولكنهم راعوا المصالح والمفاسد واعتمدوا ما ورد به النقل وسار عليه سلف الأمة ، ونظروا في وجوب المحافظة على ضرورات الدين الخمس ، فالسلطان يتحقق به الأمن والمحافظة على الاستقرار وإقامة الحدود والسلامة من الفتن ، ولا تقوم مصالح البلد إلا بسلطان ولو كان فاجرا في نفسه ، والمقصود أن الخروج على الحكام لمجرد ظلمهم وارتكابهم للكبائر من البدع والمحدثات المخالفة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأدلة المتواترات تواترا معنويا ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " متفق عليه وللبخاري " السمع والطاعة حق " وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصى الأمير فقد عصاني وإنما الإمام جنة ، يقاتل من ورائه ، ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن قال بغيره فإن عليه منه " متفق عليه ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا :أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " متفق عليه وفي لفظ " وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله

لومة لائم " وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة " رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك " رواه مسلم وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف " رواه مسلم ، وعن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال : سمعتها تقول : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أمر عليكم عبد مجدع ، ويقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا " رواه مسلم ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية " متفق عليه ، وفي رواية لهما " فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية " وعن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون " قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " فوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم " متفق عليه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ستكون أثرة تنكرونها " قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : " تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم " متفق عليه ، وعن الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فشكونا إليه ما يلقون من

الحجاج ، فقال : أصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ومن بايع إماما ، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر وعن الأشعث بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم " رواهما مسلم . عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال " نعم " فقلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال " نعم " وفيه دخن " قلت : وما دخنه ؟ قال " قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر " قلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : " نعم دعاة إلى جهنم من أجابها إليهم قذفوه فيها " قلت يا رسول الله صفهم لنا ؟ فقال " هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ، قال " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال " فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " متفق عليه ولمسلم " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس " قال قلت : فكيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال " تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال " من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لغضبها أو يدعوا إلى عصبية أو ينصر عصبية ، فقتل ، فقتلة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده ، فليس مني ولست منه " رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية " رواه مسلم وعن عرفجة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه " رواه مسلم . وفي رواية " إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان " وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنه يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع " قالوا يا رسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال " لا ما صلوا " وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنونكم " قالوا : يا رسول الله ، أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : " لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لاما أقاموا فيكم الصلاة ، ألا من ولي عليه وآل فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة "رواه مسلم وفي رواية (وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه

فكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة واقتصرنا على أحاديث الصحيحين لنمنع تكدير صفو الاستدلال على هذه المسألة بكثرة المناقشة في أسانيدها ، فهذه الأدلة تفيدك إفادة صريحة صحة ما قاله أهل السنة في هذه المسألة وأنه الحق الذي لا يجوز العدول عنه ، وأن المذاهب المخالفة لذلك كلها باطلة ، وبهذا يتبين لك إن الدعوة إلى الخروج على الحكام من المحدثات في الشرع ومن المخالفات لهذه الأدلة القواطع في دلالتها فهي رد على أصحابها لأنها إحداث في الدين والمتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، فأوصيكم رحمكم الله تعالى أين كنتم وفي أي زمن كنتم بالسمع والطاعة بالمعروف لأمير البلد الذي أنتم فيه وأن لا تنزعوا يدا من طاعة وأن تكونوا مهم على الخير والحق يدا واحدة وسفا واحدا وأن لا تسمحوا لهذه المذاهب الفكرية الفاسدة والمعتقدات البغيضة الكاسدة أن تفرق صفكم ولا أن تشتت شملكم ، وناصحوا ولاتكم بالضوابط الشرعية وادعوا لهم بالصلاح والرشاد والتوفيق ، واصبروا على ما يصدر منهم تجاهكم من التقصير في حقوقكم فإن الأمر يسير والدنيا زائلة والأعمار قصيرة ، وإن المصلحة في بقائهم مع اتحاد الكلمة ووفور الأمن أعظم مما ترجونه من متاع الدنيا وادرسوا مذهب السلف في كيفية التعامل مع الأمراء ، وانشروه في بلادكم وعلموه لأولادكم وهم صغار حتى يرسخ في قلوب العامة والخاصة فإن الخروج على الحكام من محدثات الأمور التي لا نزال نعايش آثارها إلى هذا الزمان ، فالفرق والقصد تبلغوا والله يرحمكم ويصلح قلوبنا وقلوبكم وأسأل الله جل وعلا بسمه الأعظم إن يهدي قادة المسلمين وأن يصلح أعمالهم ويشرح صدورهم للحق ويرزقهم العدل في لقضية والحكم

بالشريعة بين الرعية والقسمة بالسوية ، وأن يوفقهم لما فيه صلاح البلاد والعباد إنه خير مسئول وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفرع الثالث : بدعة تكفير المسلم بعينه بلا قيد ولا شرط ولا برهان حاكما كان أو محكوما ،وهي من المحدثات القديمة في الأمة والتي بسببها خرج الخوارج على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعملوا فيهم السيف وجعلوا ديار المسلمين ديار كفر واستحلوا الأنفس المعصومة وانتهكوا الأموال والأعراض المحترمة وهي من بث روح التحريش بين أفراد الأمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الشيطان أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم " وقد زينها الشيطان في قلوب الكثير حتى صارت من أصول بعض الفرق كالخوارج والمعتزلة والرافضة المرفوضة عقلا وشرعا وفطرة وقد ازداد شرر هذه المحدثة وتطايرت ألسنة لهيبها حتى أكلت الأخضر واليابس ولا تزال الأمة تعاني من آثارها السيئة ومن أعظم آثارها هذه التفجيرات التي تحصل من التكفيريين بين الفينة والأخرى فكفروا بالكبائر وبالتهمة وبمجرد المظنة وبلا ترو ولا قواعد ولا برهان حتى أصبح الغالب منهم يكفر عموم الأمة إلا أفراد قلائل هم من كانوا على شاكلته وبنوا على ذلك استحلال الدماء والأموال والأعراض وهذا كله بسبب الفهم الفاسد والتأويل الباطل والأخذ ممن لا يعرفون بفقه ولا ديانة، والقدح في أهل العلم الراسخين وعدم سماع النصح والغرور والكبر وابتغاء الفتنة ولا خلاص من هذه المحدثة إلا بأخذ كلياتها وتفاصيلها عن علماء أهل السنة ، أهل العلم والتقى والديانة والأمانة ، حفظ الله أحياءهم وغفر لأمواتهم وجزاهم الله خير ما جزى عالما عن أمته ، فإنهم قد رسموا الخطوط العريضة

وأصلوا القواعد وقرروا الضوابط في مسألة تكفير معين بما لايدع مجالا للآخذ عنهم أن يضل السبيل فمن سلك ما سلكه أهل السنة في هذه المسألة بل وفي كل مسألة فهو المهتدي ، ومن يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأما أن تؤخذ هذه المسألة من الأغرار الأحداث سفهاء الأحلام ممن لا يرقبون مصلحة ولا مفسدة فناهيك حينئذ من الفساد والبلاء الذي سيحل بالأمة أفرادا وجماعات والعجيب أن كبارهم في الفتوى صارت عندهم نزعة شيطانية في تلبيس الحق بالباطل وتزويق الألفاظ وزخرفتها وإخراجها في قالب النصح لله ورسوله وللأمة وأن هذه الاغتيالات والتفجيرات هي عين الجهاد المأمور به شرعا ، وكانوا قبل ذلك قد نزعوا هيبة العلماء من قلوب أتباعهم بأنهم علماء مناصب وأتباع دنيا ، ذلك لعلم هؤلاء السفلة أن أهل العلم لن يسكتوا وسيردون وينصحون ويكشفون الشبه ، فحذرا من توبة أحد أتباعهم قالوا : لا بد أن نشككه أولا في مصداقية هؤلاء العلماء ، ولذلك فإنك ترى أن الأتباع لا يرجع منهم إلا النادر ، لأن أذانهم وقولبهم قد ملئت من القدح في أهل العلم ، وهذه الخدع في التنفير عن الحق ليست جديدة ، بل هي مدرسة شيطانية يتعلم فيها أحباب إبليس كيفية ترويج هذه العقائد الفاسدة ، فمن عوامل نفاذها القدح في ذات الحق ، فإن نجحت وإلا فينقلون إلى القدح في حامل الحق ، فإن نجحت وإلا فينتقلون لمرتبة إيذاء حامل الحق لمنعه من بلاغ الحق إما بالوشاية به إلى السلطان وتلفيق التهم الكاذبة والدعاوى الباطلة به ، وإما بقتله أو بنفيه من البلد أو سجنه ومنعه من مخاطبة الناس ، ولقد صدق القائل إن الناس بخير ما احترموا جناب العلماء والأمراء ، فإن القدح في

العلماء يوجب ذهاب هيبة العلم ، والقدح في جناب الأمراء يوجب ذهاب هيبة الأمن ، وأي بلد بالله عليك تقوم مصالحها في العاجل والآجل بلا علم ولا أمن ، والمقصود أن هذه المحدثة العظيمة والطامة الوخيمة والبدعة الأثيمة قد ضربت بأطنابها في الأمة من القدم ، ولقد وردت الأدلة المحذرة من إطلاق حكم التكفير على أحد من المسلمين بلا علم ولا قيد ، فالحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في دائرة الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما " ولمسلم " أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه " وروى البخاري في الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " لا يرمي رجلا رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك " وللبخاري أيضا في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء أحدهما " ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير ، فلتتق الله تعالى في هذا اللسان فإن آفاته كثيرة وآثارها خطيرة ، وبالجملة فإن هنا أصولا لابد من فهمها حتى تتحدد معالم هذه المسألة وهي كما يلي :

الأصل الأول : التكفير حكم شرعي وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالتكفير لا يؤخذ إلا من النص

، فليس تكفير المسلم حكما مرجعه الهوى والتشهي والتشفي ودرك الغيظ وإطفاء نار الغضب ، نعوذ بالله من ذلك ، فإن هذه الكلمة عظيمة ولها آثارها المعروفة عند أهل العلم فلا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة فلا نكفر عينا إلا من كفرهم الله كفرهم رسوله صلى الله عليه وسلم أو أرتكب ما نصت الأدلة على كفر مرتكبه بعد التأكد التام من تحقق شرط التكفير وانتفاء موانعه ، وهذا أصل عظيم في هذه المسألة لا بد من الاعتماد عليه ولذلك ففي الحديث " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " فلا بد من إقامة البرهان على هذا التكفير ولا بد من فهم هذا البرهان على ما فهمه السلف الصالح والمقصود من هذا الأصل أن تعلم أن التكفير حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

الأصل الثاني : أن التكفير نوعان : تكفير عام وهو تكفير الأقوال والأفعال التي ثبت الدليل بأنها كفر ، وتكفير للمعين ، فأما التكفير العام فيشترط فيه شرط واحد وهو ثبوت النص بأن هذا القول أو هذا الفعل كفر ، وهو جائز باتفاق أهل السنة ، وهذا التكفير ينصب على ذات القول وذات الفعل بغض النظر عن قائله وهو الذي يسميه أهل العلم : التكفير بالوصف الأعم كقولهم : من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه كفر ومن قال بخلق القرآن فقد كفر ونحو ذلك وإطلاق هذا التكفير لابد أن يكون مضبوطا بالأصل الثالث وهو :

الأصل الثالث : أن التكفير بالوصف العام لا يستلزم تكفير المعين إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، أي أنك إذا أردت أن تعدي حكم التكفير من القول أو الفعل إلى قائله أو فاعله فلا بد من النظر من توفر

شروط انطباق تكفير المعين مع التأكد من انتفاء الموانع ، فإذا ثبتت كل الشروط وانتفت كل الموانع ثبت حكم تكفير المعين ، وبه تعلم أنه لا يجوز التسرع في تكفير أحد من أهل القبلة بمجرد قول الكفر أو فعله قبل النظر في ثبوت الشروط وانتفاء الموانع ، وقد نص عليها أهل السنة فأولها العقل أي أن يكون قائل الكفر أو فاعله ذا عقل تكليفي وبناء عليه فلو كان القائل أو الفاعل لذلك مجنونا فإن حكم التكفير لا يتعدى إليه لأن التكليف مرفوع عن المجنون ، فالعقل شرط والجنون مانع ، وفي الحديث " رفع القلم عن ثلاثة ... وذكر منهم " وعن المجنون حتى يفيق وهو حديث جيد وثانيها : البلوغ ، إي أن يصدر القول والفعل الكفري ممن تحققت فيه علامة من علامات البلوغ ضد الصغر ، فالبلوغ شرط والصغر مانع ، وفي الحديث السابق " وعن الصغير حتى يحتلم " وثالثها : العلم بالتحريم أي أن يكون القائل أو الفاعل للكفر عالما بالتحريم ، قال تعالى " لأنذركم به ومن بلغ " وقال تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " والأدلة من السنة على اشتراط العلم كثيرة قد ذكرتها في كتابي قواعد في الحكم على الآخرين ، وذكرت طرفا منها في كتاب تحرير القواعد ومجمع الفرائد وكتاب تلقيح الأفهام العلمية بشرح القواعد الفقهية قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى " فإن خالف بعد ذلك ، بعد ثبوت الحجة فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل " أهـ ، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها وإلا فليس من جهل شيئا من الدين يكفر " وقال أيضا عند كلامه عن بعض المكفرات " لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام

جهلا يعذر به فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة " وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى " وأما ما ذكره الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم " أهـ

قلت : لكن لابد أن يقيد هذا الجهل بالجهل الذي يعذر به صاحبه ، وهو الجهل الذي تعذرت أسباب رفعه وعجز المكلف عن كشفه لعذر من الأعذار كمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء أو أسلم حربي في دار حرب مثلا ولا يستطيع الهجرة إلى ديار الإسلام ونحو ذلك ، فأما الجهل الذي يستطيع المكلف كشفه متى شاء لكن اشتغل عن رفعه بالدنيا وشهواتها فهذا الجهل لا يعذر به صاحبه ، فالعبد مأمور برفع الجهل عن نفسه وهذا الأمر مناط بالقدرة لحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا من ما استطعتم " وقد تقرر في القواعد أن الواجبات تسقط بالعجز عنها ، وكذلك لا يكون الجهل عذرا في مسائل الدين الكبار كما نص على ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى ، فمسائل التوحيد الكبار كوحدانية الله تعالى وصدق الرسالة ونحوها ، هذه لا يعذر بالجهل فيها لأنها من المسائل التي انتشرت براهينها في الأمة وصار العلم بها من الضروريات التي لا يدعي بالجهل بها إلا معاند مكابر ، وبالجملة فالعلم بالتحريم شرط والجهل بالشروط السابقة مانع .

ورابعها : القصد ، وضده الخطأ فالقصد شرط والخطأ مانع ، فإن بعض المكفرات قد تجري على ألسنة البعض وهم لا يقصدون بها معناها وإنما جرت على لسانهم خطأ فهؤلاء لا ينطبق عليهم حكم هذه الكلمات

كحديث ذاك الرجل الذي قال " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " فقال عليه الصلاة والسلام " أخطأ من شدة الفرح " فلم يرتب عليه الحكم لفوات شرط وهو القصد ووجود مانع وهو الخطأ

وخامسها : الاختيار وضده الإكراه ، فالاختيار شرط والإكراه مانع فمن قال الكفر أو فعله مكرها فلا شيء عليه إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان قال تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " وفي الحديث " إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " وإسناده جيد وقد تلقته الأمة بالقبول .

وسادسها : عدم التأويل فهذا شرط ووجود التأويل مانع ، والمراد به أن يرتكب المسلم أمرا كفريا معتقدا مشروعيته أو إباحته له بدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذرا له في ذلك وهو مخطئ في ذلك كله . فإذا اعتقد المسلم أو فعل أو قال أمرا مخرجا عن الملة وكان عنده شبهة تأويل في ذلك وهو ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه ، وكانت في مسألة يحتمل التأويل فيها فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة ، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أهل السنة على ذلك المانع قال أبو العباس رحمه الله تعالى " إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع" أ هـ ، فلهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة

بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع الشروط وانتفاء الموانع ، فالتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة وهي طريقة أهل البدع والضلال ، وهي محدثة في الدين فتكون مردودة على أصحابها لأن كل إحداث في الدين فهو رد ، فالتسرع في التكفير بلا برهان ولا مراعاة للضوابط المقررة بالأدلة في ذلك خروج عن مقتضى الشرع وولوج في دائرة الابتداع والإحداث ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وبالجملة فتكفير المعين يفتقر إلى أمرين :

أحدهما : قيام الدليل على أن ما قاله أو فعله كفر ، والثاني : التأكد من قيام شروط التكفير وانتفاء الموانع ، فاحفظ لسانك عن هذا الزلل فإنه عظيم ، عصمنا الله وإياك من محدثات الأمور إنه خير مسئول والله أعلم .

الفرع الرابع : الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، وهذه من المحدثات العظيمة التي صادموا بها شريعة الله تعالى ، فقرر أصحابها في تفاصيل القضايا أحكاما تخالف ما أنزل في الكتاب والسنة قد استوردوها من الغرب الكافر فجاؤا بقوانينه وحكموها في المسلمين وعينوا لها القضاة وفتحوا لتقريرها المحاكم القانونية وهذه من البدع الوخيمة الكفرية في كثير من صورها كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى وقد وردت أدلة الكتاب والسنة بلزوم الحكم بما أنزل الله تعالى فلا حاكم شرعا وقدرا إلا هو جل وعلا ، قال تعالى " إن الحكم إلا لله " وقال تعالى " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " وقد أجمع أهل العلم على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه وأن الرد إلى الرسول

هو الرد إليه بنفسه في حياته والرد إلى سنته بعد مماته ، وقال تعالى " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله " وقال تعالى " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله " في آياتين متواليتين وقال تعالى " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " وقال تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " وقال في الآية الثانية " الظالمون " وقال في الثالثة " الفاسقون " وقال تعالى " ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا " وقال تعالى " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما " وقال تعالى " له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون " وقال تعالى في بيان صفات المؤمنين " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا " ومن المتقرر عند أهل العلم أن عبادة الله تعالى تقتضي إفراده بالتحليل والتحريم ، كما قال تعالى ذاما اليهود والنصارى " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم " ولما قال عدي بن حاتم : يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم ، قال : " أليسوا يحلون ما حرم الله فتحلونه ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه " قال : نعم ، قال : " فتلك عبادتهم " رواه الترمذي ، وقال تعالى " أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا " وقال " فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين " وقال تعالى " أليس الله بأحكم الحاكمين " وقد تقرر في الفطر السليمة والعقول المستقيمة أن من له الحكم لا بد أن

يتصف بصفات ينفرد بها عن غيره وذلك ليس إلا الله وحده لا شريك له ، فمن ذلك أن يكون هو الذي فطر السموات والأرض وهو الذي خلق الخلق وبرأهم كما قال تعال بعد قوله " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب ، فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " وكذلك يكون له مقاليد السموات والأرض كما قال " له مقاليد السموات والأرض " فهل في الكفرة المشركين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض له الأمور وتتوكل عليه وأنه فاطر السموات والأرض وخالق البشر وأن له مقاليد السموات والأرض ؟ بالطبع لا وألف لا ، فلما تخلفت فهم صفات من له الحكم بطل تشريعهم إذ لا حق لهم فيه ،ومن صفات من له الحكم أيضا أن له غيب السموات والأرض كما قال تعالى " له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحدا " فهل بالله عليك في الكفرة المشرعين من له غيب السموات والأرض ، ومن صفاته أيضا أنه الإله الواحد المستحق لكل أنواع العبادة وأنه الباقي بعد هلاك كل شيء كما قال تعالى " ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو له الحكم وإليه ترجعون " فهل في الكفرة والفجرة المشرعين لهذه القوانين من يستحق أن يكون إلها باقيا لا نهاية له ، ومن صفاته أيضا أنه يقص الحق وأنه خير الفاصلين كما قال تعالى " إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين " فهل في الكفرة الملاحدة المعارضين لشريعة الله تعالى من يقص الحق وأنه خير الفاصلين ؟ نعم فيهم من يستحق قص لسانه وفصل رقبته عن عنقه ،

أما قص الحق والحكم الفصل فإنما هو لله وحده لا شريك له ، ومن صفاته أيضا إنزال الرزق كما قال تعالى " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون " فهل في هؤلاء القردة والخنازير من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق ؟ سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه ، وفي الحديث " إن الله هو الحكم وإليه الحكم " فالحاكم على الحقيقة من يتصف بهذه الصفات ، فليس من قرر حكما أو قانونا يخالف الشرع يقبل حكمه فتحكيم هذه القوانين محدث في الشرع وكل إحداث في الدين فهو رد ، واسمعي أيتها الدنيا إلى قول الله جل وعلا " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " فإذا كان التسليم والرضا وعدم وجود الحرج في النفس بما حكم الله تعالى شرط في الإيمان فكيف بمن نسف الشرع جملة وتفصيلا وقرر القوانين الطاغوتيه في بلاده وفتح لها المحاكم ولم يأل جهدا في محاربة الداعين إلى تطبيق الشريعة في بلاده وغير بلاده ؟ إن الأمر عظيم والمصيبة وخيمة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فيا ولاة الأمر في سائر بلاد الإسلام أوصيكم ونفسي بتقوى الله تعالى في أنفسكم وفي رعاياكم ، اتقوا الله فيهم ولا تحكموا فيهم غير شرع الله ، احذروا رحمكم الله تعالى من هذه القوانين الوضعية وارفضوها الرفض الكامل ، وقرروا في بلادكم الحكم بما أنزل الله ، ولا يحملنكم حب المناصب على مخالفة مرضاة الله تعالى فإنها لو بقيت لغيركم ما وصلت لكم ، وأنتم عن قريب مفارقوها ، وبين يدي الله واقفون وعن أعمالكم ورعيتكم محاسبون وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، وإن من استرعاه الله رعية

فلم يحطها بنصحه ومات وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وأي غش أعظم من الحكم بينهم بقوانين الشرق والغرب التي تخالف شريعة الله ، والله يا ولاة الأمر إني لكم ناصح ، ومن عذاب الله عليكم لمشفق ، فاتقوا الله ولا تحكموا بين رعاياكم إلا بشريعته فإنها البر والصلاح والخير والفلاح في العاجل والآجل وهي سبب لمرضاة الله عليكم وازدهار اقتصادكم وثبات أمر ولايتكم واندحار عدوكم ودفاع الله عنكم وعن بلادكم ، أسأل الله تعالى أن يوفق الولاة للحكم بشريعته والفقه في دينه وأن يقيهم الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن ، والمقصود من ذلك أن تعلم بارك الله فيك أن الأدلة الشرعية جاءت بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وأن تحكيم القوانين الوضعية محدثة في الشرع فهي رد على أصحابها لأن كل إحداث في الدين فهو رد .

فإن قلت : ومتى تكون هذه المحدثة موجبة لكفر صاحبها ؟ فأقول : إن الحكم بغير ما أنزل لنا فيه نظران : نظر باعتبار الحاكم ونظر باعتبار المحكوم له ، فأما باعتبار الحاكم فلا يخلو : أما واضع هذا القانون الأول والذي إنما وضعه من باب التشريع ليعارض به حكم الله تعالى فهذا كافر الكفر الأكبر ولا يشترط في تكفيره النظر إلى هو مستحل أولا وهو من جملة طواغيت هذه الأمة ، وأما الحاكم بهذا القانون الحكم المطلق أي أنه قد قرر في بلاده الحكم بهذا القانون الحكم المطلق فلا يحكم بالشريعة مطلقا ، بل لا يحكم إلا بهذا القانون في كل مصادره وموارده وزاد على ذلك تقرير تدريس تفاصيل هذا القانون في مناهج بلاده ووظف الحكام به وفتح لهم المحاكم ورفض أن يحكموا بغيره وأخذ عليهم العهود والمواثيق أن لا يحكموا إلا به ،

وحارب الدعاة إلى تطبيق الشريعة في بلاده ، فهذا أيضا كافر الكفر الأكبر من غير نظر هل مستحل أولا فإن الفعل و دلالة الحال أقوى في هذه الحالة من ألف مقال ، وأما الجاحد لأحقية الحكم بما أنزل الله ، أعني أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله تعالى فهذا أيضا كافر الكفر الأكبر لأنه جاحد ومكذب لهذه النصوص القرآنية الكثيرة ولإجماع الأمة المعلوم من الدين بالضرورة ، وكذلك أيضا من يحكم بغير ما أنزل اله تعالى مفضلا حكم الطواغيت على حكم الله تعالى سواء كان هذا التفضيل مطلقا أو بعض المسائل ، فمن اعتقد أن حكم غير الله تعالى أفضل من حكمه ولو في مسألة واحدة فإنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة ، وكذلك من يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله وأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ليس بواجب وأنه بالخيار بين أن يحكم بما أنزل الله أو يحكم بغير ما أنزل الله تعالى فهذا أيضا كافر الكفر الأكبر المخرج عن ملة الإسلام ، وذلك لتجويز ما قد علم بالنصوص بالصحيحة الصريحة تحريمه ،وكذلك من ترك الحكم بما أنزل الله إباء وامتناعا عن الحكم به فهو أيضا كافر الكفر الأكبر وكل هذه المسائل السابقة لا ننظر فيها هل هو مستحل لذلك أو لا ، فإن النظر في مثل ذلك في هذه المسائل كأنه نوع إرجاء ، وأما الذي يحكم بغير ما أنزل الله في مسألة أو مسألتين أو أكثر بحيث لا يبلغ وصف الكثرة والديمومة وهو مقر بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ومعتقد حرمة ما حكم به وعالم بأنه عاصي في هذا الحكم ولكن دفعه له رشوة أو غرض من عصبية أو حمية أو شهوة ونحوها فهذا لا يصل إلى حد الكفر الأكبر بل هو باق في دائرة الكفر الأصغر فهو من أصحاب الكبائر وكأن تكفير هذه

النوع من نزعة التكفيريين وبالجملة فهذا ما قرره علماء أهل السنة فصارت الحالات في الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى كما يلي :

الأولى : واضع النظام أولا فهذا كافر .

الثانية : الحكم بهذا القانون الحكم الكلي الدائم فهذا كافر .

الثالثة : الجاحد لأحقية الحكم بما أنزل الله تعالى فهذا كافر .

الرابعة : المفضل لأحكام الطواغيت على حكم الله تعالى فهذا كافر .

الخامسة : المساوي بين حكم الطواغيت وحكم الله تعالى فهذا كافر .

السادسة : المعتقد بجواز الحكم بغير ما أنزل الله تعالى وأنه مخير في ذلك فهذا كافر .

السابعة : من لا يحكم بما أنزل الله تعالى إباء وامتناعا فهذا كافر .

الثامنة : من حكم بغير ما أنزل الله تعالى في بعض المسائل بحيث لا تصل إلى وصف الكثرة والديمومة وهو مقر بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ومقر بأنه عاصي وظالم في هذا الحكم فهذا لا يكفر بل هو من أصحاب الكبائر .

وأما بالنسبة للمحكوم بهذه القوانين فإن كفره يتعلق بقبوله لغير شريعة الله ورضاه بها ، فإن تحاكم إلى هذه القوانين راض بها ومعتقدا جواز التحاكم إليها أو مفضلا لها على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أو معتقدا أنها هي وحكم الله ورسوله سواء فيذهب لهذه القوانين وهو مريد لها إرادة رضا وقبول فهذا كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة ، وأما من ألجيء

إلى التحاكم إليها وهو لا يظهر حقه إلا بذلك وهو كاره لها ومعتقد عدم جواز التحاكم إليها ولو لم تدفعه الحاجة والضرورة لاستخراج حقوقه للتحاكم إليها لما تحاكم إليها ولكن ليس في بلاده إلا هذه المحاكم فأقدم على ذلك وهو كاره ومبغض فهذا لا نحكم عليه بأنه كافر بل ولا فاسق لأنه قد ألجأته الضرورة لها ولأنه كافر بها ومبغض لها ولأن قلبه مطمئن بالإيمان بما أنزل الله تعالى لاسيما وأن أنظمة الهجرة من بلد إلى بلد باتت معقدة والمقصود من إثبات هذا الفرع تحت هذه القاعدة هو أن تعلم أن هذه الأحكام المخالفة في الشريعة هي مما أحدثه الفجار في الدين فهي رد عليهم لأن كل إحداث في الدين فهو رد والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الفرع الخامس : تكفير أصحاب الكبائر كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة فأما الخوارج فقد صرحوا بأنه كافر وأما المعتزلة فإنهم قالوا لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين وحقيقة قولهم هذا أنه كافر وبيان هذه الحقيقة تتضح إذا فهمت أمرين : أحدهما : أن تقابل الإيمان مع الكفر الأكبر تقابل نقيض والنقيضان هما اللذان لا يرتفعان ولا يجتمعان في وقت واحد ، وهم قد نفوا الإيمان عن مرتكب الكبائر وحيث نفوا الإيمان عنه فإنه يثبت نقيضه وهو الكفر شاؤا أم أبوا إذ ليس هناك مكلف في الدنيا لا يكون مؤمنا ولا كافرا بل إما مؤمن وإما كافر فإذا ثبت الإيمان ارتفع الكفر الأكبر وإذا ثبت الكفر الأكبر ارتفع الإيمان وقيدت ذلك بالكفر الأكبر لأن الأصغر يجتمع مع الإيمان ويتضح هذا بالوجه الثاني : وهو أن المعتزلة ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة إن مات مصرا عليها فإنه خالد مخلد في النار

أبدا لا يخرج منها أبد الآباد وهذا هو شأن الكافر في الآخرة والمهم أن تعلم أن من البدع والمحدثات في العقيدة تكفير أصحاب الكبائر كما هو حال هذه الطوائف المبتدعة وهذا المذهب باطل مبتدع محدث في الدين وكل إحداث في الدين فإنه رد كما تقرر في قاعدتنا وبيان وجه كونه محدثة عدة أمور :

الأول : أنه مخالف لما جرى عليه سلف الأمة وأئمتها فإن السلف رفع الله قدرهم ومنازلهم في الآخرة يعتقدون أن مرتكب الكبيرة في الدنيا مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أي أنهم لا يعطونه الإيمان المطلق الكامل ولا يسلبونه مطلق الإيمان وهذا أمر متفق عليه بينهم على مر التاريخ ولم يخالف في ذلك منهم أحد هذا هو سبيل المؤمنين وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها والعبرة هنا هو إجماع أهل السنة لأن هذه المسألة عقدية فحيث تقرر أن هذا هو سبيلهم فالواجب إتباعه وتحرم مخالفته بدليل قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " وقد تقرر أيضا أن كل فهم في مسائل الاعتقاد ويخالف منهج السلف فإنه باطل وحيث كان مذهب الخوارج والمعتزلة مخالف لفهم السلف فإنه يكون باطلا .

الثاني : قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " فهنا

طائفتان قد قتل بعضهم بعضا ومعلوم أن قتل المؤمن من عظائم الأمور والذنوب والجرائم ومع ذلك فقد سماهم الله تعالى " المؤمنين " ووصفهم بأنهم إخوة وهذا يفيد أن من ارتكب هذه الكبيرة لا يخرج عن مسمى الإيمان فإذا كان ذلك في قتل المسلم الذي هو من أعظم الذنوب فلأن يدخل ما دونه تحت حكمه من باب أولى كالزنا والسرقة ونحوها ، والقياس الأولوي حجة .

الثالث : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ... الآية " والشاهد أن الله تعالى قد سمى القاتل أخا للمقتول مع أنه قد قتله والقتل عظيمة من عظائم الذنوب والآثام ومع ذلك فقد وصف الله تعالى القاتل بأنه أخ للمقتول وهذا يفيدك أن هذا القتل لم يقطع أخوة الإيمان مع أنه كبيرة من الكبائر فلو كان ارتكاب الكبيرة يخرج العبد من مطلق الإيمان لما كان هناك مطلق الأخوة بين القاتل والمقتول فلما وصفهما بالأخوة دل ذلك على أن الإيمان لا يزال باقيا في حق القاتل فأفاد ذلك أن ارتكاب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ولكنه ينقص الإيمان فقط

الرابع : اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من زنى فعليه جلد مائة إن كان بكرا وعليه الرجم إن كان محصنا وأن من سرق فعليه القطع وأن من شرب الخمر فعليه الجلد وهذا صار من المعلوم من الدين بالضرورة ولكن قد اتفقوا جميعا أن من وقع في هذه الأشياء يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، هذا لم يقله أحد منهم فلو كان مرتدا كافرا لوجب استتابته لكن الفقهاء

رحمهم الله تعالى اكتفوا بإقامة الحد عليه من غير استتابة ولا قتل فدل ذلك على أنهم يعتقدون أنه لا يزال مؤمنا وهذا إجماع منهم ولا عبرة بالطوائف المبتدعة في هذه المسألة ويوضح هذا الذي بعده

الخامس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر حاطب بن أبي بلتعة بتجديد إسلامه لما فعل ما فعل رضي الله عنه من إخبار المشركين بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحربهم وهذا كبيرة من الكبائر وقد يصل في بعض صوره إلى الكفر ولكن عفا عنه لما أخبره بسبب فعل ذلك ولم يتعرض له بشيء بل نهى الصحابة أن يتعرضوا له بشيء وقال : " وما أدراك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال " اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " فدل ذلك على أن مجرد الوقوع في الكبيرة لا يخرج من الإيمان فلو كان ما فعله حاطب رضي الله عنه كفرا لما كانت حسنة شهوده بدرا مكفرة لذلك وهذا دليل على أن هذه الفعلة كانت من الكبائر في حقه ومع ذلك فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما يفيد أنه لا يزال على الإيمان ، وهو رد صريح على مذهب هؤلاء السقطة ويبين أن ما اعتقدوه محدثة وبدعة في الشرع وكل إحداث في الدين فهو رد

السادس : في حديث زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما في حديث العسيف الذي زنى بامرأة سيده وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بينهما بأن على العسيف جلد مائة جلدة وتغريب عام وأن على زوجة السيد الرجم وهذا هو قضاء الشريعة مع أنهما قد وقعا في جريمة الزنا وهو بالاتفاق من الكبائر ومع ذلك فلم يقل : قد كفرا وعليهما التوبة أو القتل ردة وكفرا وإنما قضى عليهما بالحد المقرر شرعا مما يدل على أنهما لا

يزالان في دائرة الإيمان فلو كان ارتكاب الكبيرة مخرج من الملة لما كان هذا هو القضاء الحق لأن القضاء في المرتد أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وانظر كيف قال عليه الصلاة والسلام " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله " أي بشرعه وحكمه ، فأفاد ذلك أن كتاب الله وحكمه عدم تكفير مرتكب الكبيرة فتدبر هذا فإنه واضح الدلالة في أن مرتكب الكبيرة لا يزال مؤمنا لكنه ناقص الإيمان .

السابع : حديث أبي هريرة في الصحيح في عقوبة مانع زكاة المال مع الإقرار بوجوبها وفيه " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار فيكوى بها جلده وجنبه وظهره وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر ... الحديث" وفيه " ثم يرى مآله بعد ذلك إما إلى جنة وإما إلى نار " ووجه الاستشهاد به أنه من المعلوم أن منع الزكاة من كبائر الذنوب لأنه إخلال بركن من أركان الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم قضى على المانع بأن عليه هذه العقوبة يوم القيامة لكنه قال " ثم يرى ماله إما إلى الجنة وإما إلى النار " فدل ذلك على أنه لم يكفر بارتكاب هذه الكبيرة إذ لو كان كافر لكان مصيره إلى النار حتما لأن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ، فلما قال " إما إلى الجنة " علمنا علمنا أن مانع الزكاة مع ارتكابه لهذه الكبيرة موته عليها لم يخرج عن دائرة الإيمان وهذا فيه أوضح دلالة على أن مرتكب الكبيرة لا يزال مسلما لكنه ناقص الإيمان .

الثامن : حديث عبادة بن الصامت قال ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة من أصحابه " بايعوني على أن لا تشركوا بالله

شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " متفق عليه ووجه الاستشهاد به أن يقال : إن السرقة والزنا والقتل والإتيان بالبهتان والمعصية في المعروف كلها من الذنوب الكبيرة فمن فعل من ذلك شيئا فهو دائر بين حالتين : إما أن يأخذ عقوبته في الدنيا وإما أن يستره الله فلا يدري عنه أحد ويكون تحت المشيئة ، فإن عوقب على فعلته في الدنيا فهي مكفرة لجرمه ، ومن ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه إن شاء عذبه، فقوله " عفا عنه "دليل على أنه مع ارتكابه لهذه الكبيرة لم يكفر إذ لو كان كافر لما دخل في دائرة العفو لقوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء " والشرك إذا أطلق عن الكفر دخل معه الكفر تبعا ، فهذا الحديث دليل على أن مرتكب الكبيرة وإن عوقب على كبيرته إلا أنه ليس بكافر بحيث تجب له النار مطلقا فهو دليل واضح بين في أن مركب الكبيرة لا يكفر بل هو مؤمن ناقص الإيمان .

التاسع : حديث معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو نص فاصل في هذه القضية التي طال حولها الجدل ، وهو دليل على أن أصحاب الكبائر من حملة الذين يدخلون تحت شفاعته صلى الله عليه وسلم بإذن الله ورضاه ، فلو كان أصحاب الكبائر كفار لما حلت فيهم الشفاعة لعموم قوله تعالى " فما تنفعهم شفاعة الشافعين " وقد اتفق أهل السنة على أن الكافر

لا يؤذن فيه بالشفاعة من أحد إلا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في عمه أبي طالب خاصة وهي شفاعة تخفيف لا إخراج ، وأما سائر الكفار فلا يشفع فيهم البتة فلما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن شفاعته في أهل الكبائر من أمته دل ذلك على أنه بقي معهم شيء من الإيمان أي أنهم لم يخرجوا من دائرة الإيمان بالكلية ومن قال غير ذلك فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، فهذا يفيدك أن ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة إنما هو اعتقاد من عند أنفسهم وإملاء شياطينهم من الإنس والجن فهو اعتقاد محدث في الدين وكل إحداث في الدين عقيدة وشريعة فهو رد .

العاشر : حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " أريد ما تلقى أمتي بعدي ، وسفك بعضهم دماء بعض ، وسبق ذلك من الله كما سبق على الأمم قبلهم ، فسألته أن يوليني شفاعة يوم القيامة فيهم ففعل " رواه الحاكم وابن أبي عاصم في السنة والطبراني في الأوسط وإسناده صحيح ، وسفك الدم الحرام من الكبائر ومع ذلك فقد أعطى ربنا جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم الشفاعة فيهم تفضلاً منه جل وعلا وامتناناً فلو كانوا يكفرون بهذه الكبيرة لما أذن له بالشفاعة فيهم ، فأي دليل أصرح وأوضح من هذه الأدلة الطيبة المباركة ، والحمد لله على هذه الهداية والتوفيق وأسأل الله باسمه الأعظم أن يهدي كل المسلين لهذه المعتقدات الصحيحة وأن يثبتهم عليها إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الحادي عشر : في حديث الأعمى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لكل نبي دعوة

مستجابة فتعجل كل نبي دعوته ، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله تعالى من مات منكم لا يشرك بالله شيئاً " حديث صحيح ، وأهل الكبائر بالاتفاق من أهل السنة لم يصلوا إلى درجة الشرك فهم داخلون في عموم هذه الشفاعة إن شاء الله تعالى فدل ذلك على أنه قد بقي معهم شيء من الإيمان .

الثاني عشر : حديث " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بره من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير " ونقص إيمان هؤلاء جاء بتفويت بعض الواجبات وارتكاب بعض الموبقات ومع ذلك فالدليل نص على أنهم يخرجون من النار ولا يخلدون فيها فأفاد ذلك أنهم لا يزال معهم شيء من الإيمان مع ارتكابهم لهذه الكبائر . وبالجملة فإن أحاديث الشفاعة قد بلغت مبلغ التواتر وكلها قاضية بأن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار خلود الكفار مما يفيد أنهم لا يزالون في دائرة الإيمان وهذا هو الحق الذي ندين الله جل وعلا به ، ونبرأ إلى الله تعالى من منهج الخوارج والمعتزلة فيما خالفوا به الكتاب والسنة . فبان لك بذلك أن تكفير أصحاب الكبائر من المحدثات والبدع في الدين فهو مردود على أصحابه لأن المتقرر في قاعدتنا إحداث في الدين فهو رد فانظر كيف بركة هذه القاعدة العظيمة والتي هي أصل من أصول الإسلام والله ربنا أعلى وأعلم .

فصل

الفرع السادس : بدعة الإرجاء وهي بدعة خسيسة لا خير فيها وهي مقابلة لبدعة تكفير أصحاب الكبائر ومفادها أن من قال لا إله لا إله إلا الله فهو ذو إيمان كامل مهما عمل من الذنوب والآثام ما عدا الشرك ، فارتكاب المعاصي والذنوب عند هؤلاء لا ينقص الإيمان ، فهم يعتقدون أن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان وأن ارتكابه للكبائر لا يؤثر مطلقا في مؤشر إيمانه ، وأقذر إرجاء عرفته الدنيا إرجاء الجهمية الذين يجعلون الإيمان هو المعرفة فمن عرف الله بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان فالإيمان عندهم هو المعرفة القلبية ، والمرجئة فرق شتى فمنهم من يجعل الإيمان هو الاعتقاد والإقرار فقط ويخرون العمل ومنهم من يجعل الإيمان مجرد الاعتقاد القلبي فقط ويخرجون القول والعمل ، ومنهم من يجعل الإيمان قولا فقط ويخرج الاعتقاد والعمل ومنهم من يجعله مجرد المعرفة وكل هؤلاء قد ضلوا في هذا الباب كما ضل الخوارج والمعتزلة ، فهؤلاء ضلوا في تكفير أصحاب الكبائر باعتقادهم أنه ليس معه مطلق الإيمان ، والمرجئة ضلوا فيه حيث أعطوه الإيمان المطلق وكلاهما مذهبان فاسدان نبرأ إلى الله تعالى منهما ،وهذا المذهب أعني مذهب المرجئة مذهب محدث مبتدع في الدين مخالف لقواطع النصوص في هذه المسألة فهو رد على أهله لأن كل إحداث في الدين فهو رد ، وبيان وجه كونه محدث وبدعة من عدة وجوه :

الأول : قوله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما " وقتل النفس ظلما وعدوانا من كبائر الذنوب والآثام وقد توعده الله تعالى بهذا الوعيد العظيم مما يدل

على أن قتله هذا أثر في إيمانه وأنقصه عن كماله الواجب وإلا فبالله عليك لو كان قتله لم يؤثر في إيمانه ولا يزال إيمانه على حالته لم ينقص فلماذا يتوعده الله تعالى بهذا الوعيد العظيم وهو مؤمن كامل الإيمان ؟ سبحان من أعمى عيون الخفافيش عن إبصار نور الحق وشمس الهدى .

الثاني : حديث أبي هريرة في الصحيحين قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل حين يغل وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المؤمنون إليه أعينهم حين ينتهبها وهو مؤمن فإياكم إياكم " وهذا نص قاطع في أن مرتكب هذه الكبائر قد تأثر إيمانه ونقص فكيف يأتينا من يقول بل هو مؤمن كامل الإيمان ، لكن انظر من جاءنا من بعيد يضحك فرحا مسرورا ؟ إنهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة جاؤا وقالوا : هذا الدليل لنا لا لكم ، فقلنا وكيف ذلك ؟ قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نفى الإيمان عن فاعل هذه الكبائر فهو دليل على مذهبنا بأن مرتكب الكبيرة كافر خارج عن الإيمان فقال أهل السنة : إن المتقرر في القواعد أننا لا نأخذ معتقدنا إلا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة والسلف رحمهم الله تعالى لم يفهموا من هذا النص أن فاعل هذه الأشياء خراج عن دائرة الإيمان وإنما فهموا أنه لا يكون معه كمال الإيمان الواجب كما قال البخاري رحمه الله تعالى : هذا لا يكون مؤمنا كاملا ولا يكون معه نور الإيمان وبعض السلف فهم أن الإيمان حال مزاولة هذه الكبائر يكون فوق رأس صاحبه كالظلة فإذا نزع عن هذه الأشياء عاد إليه الإيمان ويروى في ذلك بعض المرويات المرفوعة

والموقوفة وبعضهم – وهم الأكثر – قال : هذا من نصوص الوعيد التي نمرها كما جاءت على ظاهرها ولا نتعرض لها بتأويل لأن المقصود منها التهديد والتخويف والوعيد لكن الجميع اتفقوا على أنه لا يزال مؤمنا فهذا فهم سلفنا الصالح ، وقد تقرر في القواعد أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فإنه باطل ، وسوف أفرد هذه القاعدة بشرح خاص إن شاء الله تعالى ، والمقصود أن الحديث المذكور يفيد أن مرتكب الكبيرة قد نقص إيمانه الواجب الذي لا تحصل النجاة إلا به ، وهذا يفيدك أن ما فهمه المرجئة إنما هو محدث وبدعة فهي رد عليهم لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

الثالث : حديث " لا يدخل الجنة قتات " أي نمام ، ومن المعلوم أن النميمة كبيرة والنبي صلى الله عليه وسلم هنا يثبت أن من فعل هذه الكبيرة فإنه لا يدخل الجنة وهذا دليل على نقص إيمانه النقص الذي لا يؤهله لدخول الجنة ، فهو دليل على أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان إذا لو كان لا يزال إيمانه كاملا كما يقوله المرجئة لدخل الجنة مباشرة وهذا مضاد لدلالة هذا النص الذي اتفق الأئمة على صحته ، ولا مخلص من ذلك إلا أن نقول إن النميمة أنقصت إيمانه عن كماله الواجب فإن قلت :أوليس هذا النص يؤيد مذهب الوعيدية ؟ فأقول : لا ، ولا بوجه من الوجوه ، فإن قلت : وكيف ذلك ؟ فأقول :إن الحديث أثبت أن هذا النمام لا يدخل الجنة ما دامت هذه الكبيرة في صحيفته لكن إذا محيت عنه بالمغفرة أو بالتعذيب فإنه يزول أثرها فلا يوصف بعد المغفرة أو التعذيب عليها بأنه نمام فيدخل الجنة بعد ذلك فهو لا يدخلها ما دام يوصف بذلك ، وقد زال أثرها ووصفها إما

بالمغفرة ابتداء أو بالتعذيب في النار بقدرها وقد تقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجودا أو عدما فالوصف المانع هو النميمة فإذا زالت العلة بالمغفرة أو بالتعذيب فقد انتفى المانع فيدخل بعد ذلك الجنة وهذا واضح ، وقال بعض السلف إن الحرمان من الجنة نوعان : الحرمان المطلق أي المستمر الدائم وهو خاص بالكفار الكفر الأكبر والمشركين الشرك الأكبر والمنافقين النفاق الأكبر فهؤلاء محرومون من الجنة الحرمان المطلق أي لا يدخلونها أبدا .

الثاني : مطلق الحرمان ، أي الحرمان من دخولها في الزمن دون زمن وهذا هو حال أصحاب الكبائر كالنمام ونحوه ، فإن النص الذي فيه إثبات حرمان النمام من دخول الجنة لا يقصد به الحرمان المطلق وإنما يقصد مطلق الحرمان ، ومن السلف من قال : بل هذا من نصوص الوعيد الذي يجرى على ظاهره بلا تأويل مع الاعتقاد الجازم بأن صاحب الكبيرة لن يخلد في النار إن عذب فيها ، لأن نصوص الوعيد أن أولت فقد تخرج عن مقصودها وهو الزجر والتخويف والتهديد ، لكن اتفق السلف جميعهم على أنه لا يفهم منه الخلود الأبدي في النار كخلود الكفار ، والمقصود أن حرمان النمام من دخول الجنة نص قاطع الدلال في أن إيمانه قد نقص أي أن النمام لا يعطى الإيمان المطلق ولا يسلب عنه مطلق الإيمان ، الرابع : حديث ابن مسعود مرفوعا " لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر .... الحديث " وهو عند مسلم فيما أظن ، بل هو عند مسلم جزما ، وهذا نص واضح في أن وجود هذا المقدار ينقص الإيمان لأن الكبر من كبائر الذنوب والآثام ، ومنعه من دخول الجنة دليل على بطلان مذهب المرجئة

الذين يقولون لا يضر مع الإيمان كبيرة ، فهذا الحديث ينص أن وجود هذه الكبيرة في القلب قد ضرت الإيمان وأنقصته عن كماله الواجب ، وما قلناه في تفسير السلف لحديث النمام هو بعينه ما نقوله فلا داعي للإ طالة بإعادته ، فيا رب يا رب يا رب أعوذ بك من الكبر كبيره وصغيره ، أعوذ بك من الكبر كبيره وصغيره أعوذ بك من الكبر كبيره وصغيره ، اللهم إني أسألك باسمك الأعظم أن تجعلني من عبادك المتواضعين ، ولكن تأبى نفوسنا إلا الكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون .

الخامس : حديث ابن مسعود في الصحيح " من حلف على يمين صبر يقتطع بها حق امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان " وهذه كبيرة من الكبائر توجب لصاحبها غضب الله تعالى ، وأي مخلوق يقوى على غضب الله جل وعلا ، فلو كان الحالف لهذه اليمين لم ينقص إيمانه فلماذا يغضب جل وعلا على عبد كامل الإيمان ؟ يا رجل ألهؤلاء عقول ؟ بالله عليك كيف يفكر هؤلاء ؟ لكنها الأهواء المضلة والمذاهب المختلة المعتلة المبنية على القواعد اليونانية المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول . والمهم أن هذا النص يثبت أن مرتكب هذه الكبيرة ناقص الإيمان وبه تعلم أن مذهب المرجئة إنما هو وسوسة من عند أنفسهم وشياطينهم وأنه ليس من الحق في صدر ولا ورد .

السادس : حديث " ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب " وهو في الصحيح ، فالإسبال كبيرة والمن بالعطاء كبيرة وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب كبيرة ، فارتكاب هؤلاء لهذه الكبائر أنقص إيمانهم عن كماله

الواجب بحيث استحقوا هذه العقوبات البليغة التي لا تقوم الدنيا لواحدة منها فكيف بها مجتمعة ، فكيف يقول قائل إن ارتكاب هذه الكبائر وغيرها لا يؤثر في الإيمان ، بل إيمان فاعلها وتاركها سواء لا يزيد بتركها ولا ينقص بفعلها ؟ نعوذ بالله من هذا المذهب الضال .

السابع : أحاديث الشفاعة كلها دليل على أن الموحد ذا الكبائر إذا لم تغفر له فإنه يدخل النار فيخرج منها بأسباب ، منها شفاعة الشافعين فهذه الأدلة المتواترة في الشفاعة تفيد أن الموحد المذنب قد يدخل النار ودخوله هذا دليل على نقص إيمانه بسبب ارتكابه للذنوب والآثام ، وإلا فلما ذا يدخل النار لو كان إيمانه كاملا بعد ارتكاب الكبيرة ؟ وهذا واضح في بطلان مذهب المرجئة .

الثامن : حديث " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ... الحديث " وهذا دليل على أن قائل هذه الكلمة قد يدخل النار بسبب تفويت واجب أو ارتكاب محرم إذا لم يغفر له ذلك ، وهذا الدخول دليل على نقص في كمال إيمانه الواجب الذي لا تحصل النجاة في الآخرة إلا به ، فبطل بذلك مذهب المرجئة البطلان الكامل .

التاسع : يجمع ذلك حتى لا نطيل كل فعل رتب الشرع عليه عقوبة في الآخرة فإنه دليل على تأثيره في الإيمان بالنقص ، ذلك لأن صاحب الإيمان الكامل لا عذاب عليه في الآخرة فلما توعدوا بالعذاب في الآخرة على ارتكابهم لهذه الكبيرة أفاد ذلك تأثيرها في نقص إيمانهم وهذا واضح إن شاء الله تعالى ، وهي من الكثرة بما لا مزيد عليه في الاستدلال – أعني الأدلة المبطلة لمذهب المرجئة .

العاشر : اتفاق السلف رحمهم الله تعالى على أن ارتكاب المعصية مؤثر في الإيمان بالنقص ، فهذا منهجهم وهذا فهمهم لأدلة الكتاب والسنة وقد تقرر أن الإجماع حجة ، والمقصود هنا إجماع أهل السنة إذ لا اعتداد بالمذاهب البدعية ، تقرر أيضا أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الاعتقاد فإنه باطل ، وبهذه الأدلة تعرف إن شاء الله إن ما ذهب إليه المرجئة إنما هو محدثة في الدين وبدعة فهو رد عليهم لأن كل إحداث في الدين فهو رد . وتذكر دائما عند دراسة هذا الباب قوله تعالى " أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون " وقوله تعالى " أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون " وقوله تعالى " وما يستوي الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلا ما تتذكرون " فإن قلت : وما السبب الذي أوقع الوعيدية والمرجئة في هذه المخالفة ؟ فأقول : هي أسباب كثيرة ، منها عدم الأخذ بالكتاب والسنة ومنها : اختلاط النبع ، ومنها : القدح في مذاهب السلف ومنها إحسان الظن بفلاسفة اليونان ومنها : القواعد المخالفة للكتاب والسنة، ومنها : تحكيم العقل وتقديمه على النقل ومنها : التعصب للرأي ومنها : اعتقادهم أن الإيمان جزء واحد لا يزيد ولا ينقص وغير ذلك ويزداد الأمر وضوحا بتخصيص هذا السبب الأخير بفصل خاص والمهم عندي الآن أن تعلم أن تكفير أصحاب الكبائر من البدع المحدثة فهي رد لأن كل إحداث في الدين فهو رد ، وأن الإرجاء بكل أنواعه بدعة محدثة فهي رد لأن كل إحداث في الدين فهو رد ، وأن الحق في مرتكب الكبيرة هو ما جرى عليه السلف من أنه مؤمن ناقص الإيمان في

الدنيا وأنه تحت المشيئة في الآخرة فإن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة ابتداء وإن شاء عذبه في النار بقدر ذنوبه ثم يخرجه إلى الجنة انتقالا وأنه لا يخلد أحد في النار من أهل التوحيد . فأرجو منك أن تحفظ هذا فإنه قد زلت فيه أقدام كثيرة والله المستعان .

فصل

الفرع السابع : بدعة الاعتقاد في الإيمان بأنه لا يزيد ولا ينقص وأنه جزء واحد لا يتجزأ وهو مذهب المرجئة والوعيدية من الخوارج والمعتزلة فكل هؤلاء يرون أن الإيمان جزء واحد لا يزيد ولا ينقص وهذا محدث في الدين وبدعة فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين فهو رد ، وذلك لأن الأدلة من الكتاب والسنة قد وردت بزيادة الإيمان وبنقصه ، وهي كثيرة جدا فمذهب هؤلاء في هذه القضية محدث في الشرع وبدعة فهو مردود عليهم لأن كل بدعة في الدين ضلالة . وبيان كونها محدثة من وجوه :

الأول : أنها مخالفة للمتقرر في منهج السلف وما وقع عليه اتفاقهم فإن السلف رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وقد استقرت كلمة المتأخرين من أهل السنة على أنه ينقص ، والواجب إتباع سبيل السابقين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من أصحاب القرون المفضلة

الثاني : قوله تعالى : ويزداد الذين آمنوا إيمانا هذا نص في هذه المسألة .

الثالث : قوله تعالى " ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ".

الرابع : قوله تعالى " ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم " وكل شيء يقبل الزيادة فإنه يقبل النقص .

الخامس : حديث " ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الجازم من إحداكن " قلن وما نقصان عقلنا وديننا ، قال " أليس شهادة امرأتين بشهادة رجل ؟ قلن بلى فقال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس

إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال : فذلك من نقصان دينها " وهو نص في النقص وهو متفق عليه .

السادس : حديث " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم .

فقوله " أضعف " دليل على أن الإيمان مراتب ودرجات ففيه أقوى الإيمان وأكمله وفيه المتوسط وفيه الضعيف وفيه الأضعف هكذا يفهم العرب من هذا الحديث .

السابع : حديث " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له حواريون يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " رواه مسلم وهو نص في أن الإيمان يزيد وينقص .

الثامن : حديث : " أكمل الأمة إيمانا أحاسنهم أخلاقا " وهو واضح الدلالة على المطلوب .

التاسع : حديث " يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله و في قلبه وزن بره من خير ويخرج من النار مثقال لا إله إلا الله و في قلبه وزن ذرة من خير " رواه البخاري " وفي روايه من إيمان " وفي رواية " أدنى أدنى أدنى ذرة من إيمان وهو واضح الدلالة على أن الإيمان يتفاوت في القلب .

العاشر : قوله تعالى : " إذ قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل .

الحادي عشر : في الصحيحين " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... الحديث بتمامه .... وقد سبق سياقه كاملا . أي لا يكون هذا مؤمنا كاملا ولا يكون له نور الإيمان .

الثاني عشر " في الصحيحين " الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة فأفضلها أو قال :فأعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان " وهذا دليل على أن الإيمان شعبا فمن استجمعها فقد استكمل الإيمان ومن نقص منها فقد نقص من إيمانه بقدرها فهذه الأدلة تفيدك إفادة قطعية أن الإيمان يزيد وينقص ، فيزيد إذا فعل العبد موجبات زيادته من فعل الطاعات وترك المحرمات والتفكر في الآيات الكونية والشرعية ومعرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته . وينقص إذا غفل عن ذلك فترك الطاعة وارتكب المعصية وبه تعلم أنما يعتقده المبتدع من أن الإيمان لا يزيد و لا ينقص إنما هو شيء ابتدعوه واخترعوه من عند أنفسهم فهو محدثة وبدعة فيكون ردا عليهم لأن كل إحداث في الدين عقيدة و شريعة فهو رد .

فصل

الفـرع الثـامن : بدعـة رد خـبر الآحـاد في المسـائل الاعتقـاد أن المبتدعة على مختلف أصنافهم يقولون : إن خبر الآحاد لا يقبل في باب الاعتقاد لأن القاعدة عندهم أن الإعتقادات لا يقبل فيها إلا المتواترات ، وهذه بدعة سمجة ومحدثة باطلة بالأدلة من الكتاب والسنة ، وأقسم بالله تعالى على بطلانها ، وأباهل على ذلك ، والقوم يتسترون ورائها وإلا فالحق أنهم لا يريدون إثبات الصفات أصلا وبرهان ذلك أن الأدلة المتواترة لم يقبلوها معنا بل حرفوها وساموها تعطيلا وتحريفا وإلحادا ، فهم إذا كانت العقيدة قد ثبتت بالدليل المتواتر قبلوها ظاهرا وحرفوها في الدلالة ، وإن كانت بخبر آحاد قالوا : لا نقبل أخبار الآحاد في باب العقائد ، فهل بالله عليك قد قبلوا عقيدة إثبات الوجه واليدين والرضى والعلو والرحمة والغضب وغيرها مما ثبت بالأدلة المتواترة ؟ وهل قبلوا عقيدة إثبات الرؤية والحوض مع أن أحاديثها قد بلغت مبلغ التواتر ؟ وهل قبلوا عقيدة إثبات النزول في ثلث الليل الآخر مع أن أحاديثها قد بلغت مبلغ التواتر ؟ فالقوم أصلا لا يريدون إثبات شيء من العقائد ، لكنهم قدروا على خبر الآحاد مبنى ومعنى وأما المتواترات فإنهم لوردوها مبنى لا فتضحوا ، فاجلبوا بخيلهم ورجلهم على رد دلالاتها الصحيحة بالمعاني الغربية والتأويلات المستكرهه ، ألا فشاهت وجوه أهل البدع وخابوا وخسروا وما هذه المحدثة بأول محدثاتهم ولا هذه البدعة بأول جناياتهم على الشريعة الإسلامية زادها الله شرفا ورفعة ، والمهم أن رد خبر الآحاد في أبواب الاعتقاد من المحدثات والبدع ، فاحذره بارك الله فيك وأعلم رعاك الله تعالى أن القاعدة المتقررة عند أهل السنة أن خبر الآحاد

الصحيح حجة مطلقا ، أي سواء كان في العلميات أو في العمليات أي في العقائد أو الشرائع ، والمهم عندنا معاشر أهل السنة هو صحة النص فإذا رآه الصيرفيون من فحول أهل الحديث العارفون بطرق التصحيح والتضعيف وحكموا عليه بالصحة فالواجب على الأمة قبوله والإذعان له وأن لا يعارض لا بقول ولا مذهب ولا رأي ولا أي شيء وإنما نقول سمعنا وأطعنا وصدقنا وسلمنا ، فخبر الآحاد الصحيح حجة في باب العقائد ، وعلى ذلك دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والإجماع وبيان ذلك من وجوه :

الأول : قوله تعالى " وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " والطائفة أسم يصدق على الرجل فما فوقه كما قاله ابن عباس ومجاهد والإمام أحمد وغيرهم من العلماء ، فأوجب الله تعالى على الطائفة المجاهدة إذا رجعوا أن يقبلوا إخبار الطائفة الباقية مما يحصل بخبرهم البشارة والنذارة ومما سمعوه من القرآن والسنة ، ولم يشترط التواتر ، وهذا نص في أن خبر الواحد حجة ، وهذا واضح .

الثاني : قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " فلما أمر بالتثبت في خبر الفاسق ، دل ذلك على أن خبر العدل بخلافة فيقبل ولا يرد وإلا لم يكن لتخصيص الفاسق معنى ولما كان فيه فرق بين العدل والفاسق ، وخبر الآحاد كل رجاله ثقات أهل أمانة وعدل أهل ضبط وحفظ ، فما الموجب لرد خبرهم ؟ إن هو إلا الهوى وأتباع الشهوات .

الثالث : قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " فأمر من لا يعلم بسؤال أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ولولا أنه يجب قبول خبرهم لما أمر بسؤالهم وهو سبحانه لم يقل : سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقا فيدخل فيه سؤال الواحد والاثنين والثلاثة لأن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فدل ذلك على الواحد من أهل الذكر إذا سئل فأفتى وجب على العامي السائل قبول خبره وفتياه سواء في المسائل العلمية أو العملية وهذا نص في وجوب قبول خبر الآحاد .

الرابع : قوله تعالى " إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ... الآية " فقد أوجب الله تعالى بيان ما أنزل من البينات والهدى وحذر من كتمه وهذا تحذير من كتم شيء من هذه البينات والهدى وهي مطلقة عامة يدخل فيها بيان الآحاد وبيان التواتر ، فلما أمر الله تعالى كل أحد ببيان هذه الأشياء وحذره من كتمانها دل ذلك على وجوب العمل بخبر الآحاد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، ولذلك قال " وبينوا " فحكم بوقوع البيان بخبرهم ، أفاده القرطبي رحمه الله تعالى .

الخامس : قوله تعالى " واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة " وهذا أمر من الله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكرن للناس ما نزل في بيتهن من القرآن وما يسمعنه أو يرينه من النبي صلى الله عليه وسلم مما له تعلق بالتشريع وهذا أمر مطلق فيدخل فيه خبر الواحدة على انفرادها

وخبرهن مجتمعات ويدخل فيه الخبر في العقائد وفي الشرائع والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .

السادس قوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم " قال ابن القيم رحمه الله أي لا تتبعه ولا تعمل به ، ولم يزل المسلمون في عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد يعملون بها ، ويثبتون لله تعالى بها الصفات فلو كانت لا تفيد علما لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم) أهـ

السابع : في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال له : إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله — وفي رواية إلى أن يوحدوا الله — فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم فإنهم أطاعوك لذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم منهم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب " فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا قد بعث بهذه الأصول واحدا فقط ، فلو كان خبر الواحد لا يقبل في أبواب العقيدة لما كان صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ، ولما كانت الحجة قد قامت على أهل اليمن بمجرد خبر معاذ لأنه خبر آحاد ،لكن لما بعثه إلى اليمن وهو واحد بهذه الأصول الكبار أفاد ذلك وجوب العمل بخبر الآحاد .

الثامن : ما رواه البخاري في صحيحه من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا بكتابه إلى كسرى وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يمزق ملكه " والشاهد هو أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بإقامة الحجة بالبلاغ بإرسال الواحد بهذا الكتاب إلى كسرى مما يفيد أن كسرى كان يجب عليه قبول خبر هذا الواحد وأن الحجة قد قامت عليه بخبر الواحد ولذلك استحق أن يدعو عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانت أخبار الآحاد لا تفيد العلم ولا تقبل في أبواب العقائد لما كانت الحجة مامت على كسرى ، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين ، فتأمل هذا الدليل وانظر كيف دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يفيدك أن الحجة قد قامت عليه وسيلة البلاغ خبر الواحد فدل ذلك على وجوب قبول خبر الآحاد الصحيح .

التاسع : ما رواه البخاري أيضا من حديث ابن عباس من أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر ، ووجه الشاهد منه هو بعينه ما ذكرناه في الذي قبله .

فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سراياه وعلى كل سرية واحد وبعث رسله إلى الملوك، إلى كل ملك واحد ، ولم تزل كتبه تنفذ إلى الولاة بالأمر والنهي ، فلم يكن أحد من ولاته يترك تنفيذ أمره وكذا كان الخلفاء بعده ، قاله الشافعي رحمه الله تعالى .

العاشر : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نضر الله إمرءا سمع منا حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ

أوعى من سامع " رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان ، ووجه الاستدلال به أن قوله " سمع منا حديثا " هو مطلق يدخل فيه أحاديث العقيدة وكذا أحاديث الشرائع ، وقوله " إمرءا " الخطاب هنا متجه لكل واحد بعينه إذا سمع الحديث أن يبلغه ، وتبليغ المرء الواحد للحديث هو الذي نسميه خبراً حاد ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالنضارة وما ذلك إلا لوجوب قبول خبره لأن المقصود بهذا الحث على نشر الشريعة فلو كان خبر الواحد بالحديث لا يقبل لما كان في ذلك فائدة ، فلما حث ودعا علمنا أن خبر الآحاد الصحيح مقبول يجب العمل به وهذا واضح .

الحادي عشر : ما في الصحيحين من حدث ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقباء يصلون صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها فاستداروا كماهم إلى الكعبة " ووجه الشاهد منه أن هؤلاء قد قبلوا خبر هذا الواحد في تحويل القبلة ، وهذا من أعظم وأروع صور الامتثال ومثل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم على قبول خبر هذا الواحد ولم ينكر عليهم ، بل وأعظم من ذلك أن قبولهم لخبر هذا الواحد لو كان خطأ لنزل الوحي من الله تعالى بتصحيح مسار الأمور إلى وجهتها الشرعية ، فالصحابة في مسجد قباء قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة فاستداروا بناء على خبره إلى الكعبة ، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم وسكت الوحي عن ذلك فكل ذلك يفيد أن خبر الآحاد الصحيح يجب قبوله واعتماده والعمل به والإذعان له .

الثاني عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داوود وصححه ابن حبان والحاكم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل خبر الواحد في إثبات هذا الأمر الديني مما يفيد أن خبر الآحاد الصحيح مقبول .

الثالث عشر : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخابرون أربعين سنة فلما جاء رافع رضي الله عنه وأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ، تركوها لقول رافع والحديث في الصحيح ، ووجه الاستشهاد به أن الذي يخابرون من الصحابة تركوها مع أنها كانت مصدر عيشهم بسبب خبر رافع وهو خبر آحاد مما يفيد أن المتقرر في أذهانهم وقلوبهم هو وجوب قبول خبر الآحاد إذا جاء من وجه يصح .

الرابع عشر : في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف ، قال " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها " فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر أنيس وهو واحد في إقامة الحد وإزهاق الروح فأفاد ذلك أن خبر الآحاد الصحيح يجب قبوله واعتماده .

الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر لوحده إلى مكة سنة تسع أن يبلغ الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبإبلاغ سورة التوبة ثم أردفه بعلي رضي الله عنه ، والحديث في الصحيح من هؤلاء عبد القيوم بن زيد الله الرحماني وهو يروي عن جماعة أجلهم أحمد الله بن أمير الله القرشي عن نذير حسين الدهلوي وحسين بن محسن الأنصاري .

فالأول عن محمد إسحاق الدهلوي عن عبد العزيز بن أحمد الدهلوي عن والده ولي الله الدهلوي بما في إثباته كالإرشاد إلى مهمات الإسناد والقول الجميل .

والثاني عن محمد بن ناصر الحازمي وأحمد بن أحمد الشوكاني والحسن عبد الباري الأهدل ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل بما في النفس اليماني وروى محمد بن ناصر الحازمي وأحمد بن محمد الشوكاني عن والد الثاني محمد بن علي الشوكاني بما في إتحاف الأكابر .

ومنهم محمد إسرائيل السلفي عن عبد الحكيم الجيوري عن نذير حسين الدهلوي بالإسناد المتقدم.

وروى عبد الحكيم الجيوري عن شمس الحق العظيم أبادي بما في معجم الشيوخ وغيره

ومنهم محمد بن سعد بن بدران الدمياطي عن أبي النصر بهاء الدين بن محمد القاوقجي عن والده بما في إثباته المتعدة وهو عن محمد عابد السندي بما في حصر الشارد .

ومنهم محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ عن أبيه عن جده عن والده عبد الرحمن بن حسن عن إمام الدعوة .

وروى محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ عن حمد بن فارس عن عبد الرحمن بن حسن .

ووجه الشاهد منه أن خبر أبا بكر خبر آحاد ، وحتى مع إرداف علي رضي الله عنه فإنه خبر اثنين فهو خبر آحاد أيضا ومع ذلك فقد اكتفى النبي

صلى الله عليه وسلم في البلاغ بخبرهما مما يفيد أن خبر الآحاد الصحيح حجة يجب قبوله واعتماده والعمل به .

السادس عشر : في الصحيح أن المهاجرين والأنصار اختلفوا فقال المهاجرون يجب على المجامع الغسل وإن لم ينزل وقال الأنصار بل لا بد من الإنزال فبعثوا أبا موسى إلى عائشة رضي الله عنها فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " فانتهت الخصومة بقبولهم لخبرها وهو خبر آحاد مما يفيد أن المتقرر في قلوبهم وعقولهم هو وجوب قبول خبر الآحاد .

السابع عشر : في الصحيح أن ضمام بن ثعلبة جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإسلام فأخبره بالصلاة والزكاة والصوم ، وفي آخره قال ضمام : وأنا رسول من ورائي من قومي ..... الحديث " وهذا هو الشاهد ، أي أن ضماما صار كالمرسل من النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومه ليعلمهم أصول الإسلام ، ويدعوهم إلى الله تعالى ، وهو واحد فالأخبار التي سينقلها إلى قومه إنما هي أخبار آحاد ومع ذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره دليل على قبول إرساله إلى قومه وهذا يفيد أن البيان البلاغ لقوم ضمام يحصل بخبره ، وهو خبر آحاد فأفاد ذلك أن خبر الواحد الصحيح حجة يجب قبوله والعمل به .

الثامن عشر : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون خبر الواحد منهم إذا حدثهم به عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في صور كثير ، وما ورد عنهم في رد خبر الواحد بعد تحديه به إنما هو لطروء جهة من جهات الضعف على هذا الخبر فكانوا يطلبون

أحيانا من المحدث به أن يحلف على صدقه وأحيانا كانوا يطلبون من يشهد له ولكن حتى لو طلبوا شاهدا آخر أو يمينا فإن الخبر مع الشاهد واليمين لا يزال في دائرة خبر الآحاد وهذا معروف باستقراء الصور وهو إجماع صحيح لا مطعن فيه البتة ، وقد سار على هذا الإجماع سادات الأمة بعدهم من التابعين وتابعيهم وأئمة أهل السنة والجماعة حتى نبغت رؤوس الضلال من المعتزلة وغيرهم ففرقوا بين المتواتر والآحاد في العقائد والشرائع ،وهذا التفريق باطل بإجماع أهل السنة ، والمقصود أن الصحابة قد أجمعوا على قبول خبر الآحاد قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وأما المقام الثامن : وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب بها ، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول ' فإن الصحابة هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ولم ينكرها أحد منهم على من رواها ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك وكذلك تابع التابعين مع التابعين وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الدين) أ. هـ. أيضا غيره من المحققين فهو إجماع صحيح ثابت وقد تقرر عند أهل العلم أن الإجماع حجه يجب قبولها والمصير إليها ويحرم مخالفتها، فإن قبول أخبار الآحاد في العقائد والشرائع من سبيل المؤمنين فالحذر الحذر من إتباع غير سبيلهم فإن الله تعالى يقول " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " ولله در الإمام ابن القيم لما قال : (إن هذه الأخبار - أي أخبار الآحاد - لو لم تفد اليقين فإن الظن الغالب حاصل منها ولا يمتنع إثبات

الأسماء والصفات بها ، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر ، بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة) وقال أيضا (فتقسيم الدين إلى ما يثبت بخبر الواحد وما لا يثبت به تقسيم غير مطرد ولا منعكس ولا عليه دليل صحيح)

التاسع عشر : أن المتقرر عند أهل العلم أن إعمال الكلام أولى من إهماله وهذه الأخبار قد وردت عن المعصوم صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح وطريق ثابت فالأصل إعمالها ولا يتم ذلك إلا بالقول بأنها حجة وأما على القول بأنها ليست بحجة فإن هذا إبطال لهذه النقول وإهمال لها والحق فيها الإعمال لا الإهمال .

العشرون : أن المتقرر عند أهل العلم أن غلبة الظن كافية في التعبد والعمل وأخبار الآحاد إن سلمنا أنها لا تفيد اليقين فإنها لا تنزل عن إفادة غلبة الظن فيعمل بها ويتعبد لله تعالى بما دلت عليه أنها تفيد غلبة الظن وغلبة الظن كافية في العمل .

الحادي والعشرون : أن المتقرر شرعا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين فحيث ثبت الاحتجاج بأخبار الآحاد في باب العمليات فكذلك هي في باب العلميات لأن الكل يندرج تحت باب الإثبات بالوحي ، ومن فرق بين هذا وهذا فقد تناقض وفرق بين متماثلين ، وبالجملة فالأدلة على هذه المسألة كثيرة ولعل هذا كاف إن شاء الله تعالى وبه تعلم أن الحق الحقيق بالقبول هو القول بحجية خبر الآحاد مطلقا سواء في العقائد أو الشرائع وأن رد خبر الآحاد في باب العقائد إنما هو محدثة

وبدعة فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد ، فالزم جادة المذهب الحق المتوافق مع الكتاب والسنة وإن رفضك الناس فالحق أحق أن يتبع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فبان لك أن رد خبر الآحاد في باب العقائد إنما هو هلوسة وخرافات لا برهان عليها ، فاستعذ بالله تعالى من زيغ القلوب بعد هدايتها ، ومن انتكاستها بعد استقامتها والله يحفظنا وإياك.

فصل

الفرع التاسع : بدعة تمثيل صفات الله تعالى بصفات خلقه ، أعوذ بالله من هذه البدعة ثم أعوذ به منها ثم أعوذ به منها ، يا رب أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وأنبياءك وجميع خلقك أني بريء منها ومن القائلين بها ، وأشهد أني في هذه المسألة جار على ما جرى عليه أهل السنة رفع الله قدرهم ومنازلهم في الدنيا والآخرة فأثبت لك من الأسماء والصفات ما أثبته لنفسك في كتابك أو أثبته لك رسولك صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل وأنفي عنك ما نفيته عن نفسك في كتابك أو نفاه عنك رسولك صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته مع إثباتي لكمال ضد الصفة المنفية ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز القول بغيره ولكن أبت عقول المبتدعة إلا الوقوع في حفرة التمثيل والارتواء من بالوعات التشبيه ، أكرمك الله ، فقالوا : نحن نثبت لله الصفات لكن على وجه يماثل صفات المحدثات فأثبتوا لله الوجه لكن اعتقدوا أنه كوجوهنا وأثبتوا اليدين ولكن اعتقدوا أنها كأيدينا وأثبتوا الاستواء والعين والرحمة والغضب والرضا ولكن قالوا : إنها كاستوائنا وأعيننا ورحمتنا وغضبنا ورضانا وهلم جرا في سائر الصفات وحجتهم في ذلك أن الاتفاق في الأسماء يستلزم الاتفاق في المسمى ، وأن الله تعالى أخبرنا عن الغائب بأسماء لها حقائق في الشاهد فوجب علينا حمل ما غاب على ما هو مشاهد وتخبطوا في ذلك خبط عشواء ورويت عنهم عبارات في ذلك لا يكاد يصدق العقل صدورها من عاقل ، لكن هؤلاء لا عقول لهم ، وحقهم أن يوضعوا في المصحات العقلية ويمنعوا من الاختلاط بالناس من باب سد باب

الفتنة ، ومن باب الحجر الصحي لسلامة الاعتقاد ، فاحذر يا أخي من هذه البدعة الملعونة المذمومة الرديئة السخيفة التافهة الشيطانية ، واعلم أنه لا سلامة من هذه البلية إلا بالالتزام الكامل بمنهج أهل السنة في باب الأسماء والصفات ، والله يا أخي إني لك لناصح وعليك لمشفق من هذه البدعة الوخيمة والمحدثة العظيمة وأقسم بالله إنها محدثة وأقسم بالله إنها بدعة فهي رد على أصحابها لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

والدليل على كونها محدثة وبدعة عدة أمور :

الأول : قوله تعالى : " ليس كمثله شيء " والكاف هنا زيدت لتأكيد نفي المثل ، وقوله : (ليس) نفي وقوله (شيء) نكرة فهو نكرة في سياق النفي وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم فيدخل في ذلك كل شيء ، فيدخل الملائكة والسماوات والإنس والجن وكل شيء فإن الله تعالى لا يماثله شيء ، وهذا النفي ورد مطلقا وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل فيدخل في ذلك الذات والأسماء والصفات والأفعال ، فليس كمثل الله تعالى شيء في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله جل وعلا فبالله عليك أي وضوح غير هذا الوضوح ولكن عميت عيون الخفافيش عن إبصار نور الحق والهدى.

الثاني : قوله تعالى : " فلا تضربوا لله الأمثال " فقوله (فلا تضربوا) هذا نهي وقد تقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم ، وقوله (الأمثال) جمع دخلت عليه الألف واللام الاستغراقية وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغراقية إذا دخلت على الجمع أفادت العموم ، وهذا

يفيد النهي الأكيد القاطع عن ضرب الأمثال لله تعالى فمن قال : وجه الله كوجه الخلق فقد ضرب لله الأمثال ومن قال : يد الله كيد الخلق فقد ضرب لله الأمثال ، ومن قال : استواء الله تعالى كاستواء الخلق فقد ضرب لله الأمثال وهكذا ، فيكون متقحما في النهي ، فضرب الأمثال لله تعالى لا يجوز البتة لأنه جل وعلا ليس له مثيل في ذاته ولا صفاته ولا أسمائه ولا أفعاله .

الثالث : قوله تعالى " فلا تجعلوا لله أندادا " وهذا نهي قاطع في أن نجعل له جل وعلا أنداد (أي أشباه ونظراء) ، لأنه جل وعلا هو الأحد في ربوبيته فلا معين ولا ظهير له ، وهو الأحد في ألوهيته فلا شريك له وهو الأحد في أسمائه وصفاته فلا مثيل له ، فمن قال : عين الله كعين خلقه فقد جعل لله ندا في هذه الصفة ، ومن قال رحمة الله كرحمة خلقه قد جعل لله ندا في هذه الصفة ، ومن قال غضب الله كغضب خلقه فقد جعل لله ندا في هذه الصفة ، وهكذا ، ولا خلاص من ذلك إلا بأن تثبت لله تعالى الأسماء والصفات وتنفي مماثلتها لصفات المحدثات ، بل هي أوصاف كاملة من كل وجه ، قد بلغت في الكمال نهايته وحده ولا يعتريها نقص بوجه من الوجوه وهي على ما يليق بجلال الله تعالى وعظمته ، فلا تماثل شيئا من صفات المخلوقات لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

الرابع : قوله تعالى " ولم يكن له كفواً أحد " فقوله " ولم " هذا نفي وقوله " أحد " نكرة ، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم أي أن الله تعالى لا مكافئ له في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه وأفعاله ، فمن قال : إن نزول الله كنزول خلقه فقد جعل لله مكافئاً ومن قال إن ساق الله

كساق خلقه قد جعل لله مكافئاً ، ومن قال أن رضا الله كرضا خلقه فقد جعل لله مكافئاً ، وهذا لا يجوز البتة .

الخامس : قوله تعالى " هل تعلم له سميا " والسمي من تفسيراته المثيل أي هل هناك أحد يستحق أن يساوي الله تعالى في أسمائه وصفاته والجواب : لا ، لأنه جل وعلا هو المنفرد بكل معاني الربوبية والألوهية والكمال المطلق في أسمائه وصفاته ، فلا سمي لله جل وعلا في ذاته ولا سمي له في أسمائه ولا سمي له في صفاته وأفعاله فوالله لو أن الممثلة تدبروا هذه الآيات العظيمة لما قالوا بالتمثيل فإنها تقطع دابر المماثلة بين صفات الله تعالى وصفات خلقه فالواجب المقطوع به هو اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء في ذاته ولا أسمائه ولا صفاته ولا أفعاله جل وعلا وتالله إن هذا هو الحق الذي لا نجاة للعبد إلا باعتقاده ، ووالله إن تمثيل بصفات الباري لصفات خلقه هو الباطل بعينه والكفر الصراح لأنه تكذيب للنقول المتواترة القاطعة وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة .

السادس : لقد تقرر عند عامة أهل السنة رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم أن الاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في المسمى أي ليس كل شيئين اتفقا في الاسم اتفقا في الصفة ، هذا باطل والحق خلافه فالاتفاق في الأسماء لا يستلزم الاتفاق في المسمى وهذا بإجماع أهل السنة ، فصفات الباري جل وعلا وإن اتفقت مع صفاتنا في مجرد الاسم فإن هذا الاتفاق لا يستلزم الاتفاق في كيفية الصفة ويوضح هذا الوجه الذي بعده .

السابع : لقد تقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى باتفاق المتأخرين منهم أن الاتفاق في الاسم الكلي المطلق لا يستلزم الاتفاق بعد التقييد

والتخصيص والإضافة ، فلفظة يد ، من غير إضافة شيء هي اسم مطلق كلي ، لكن إذا قلت : يد الله ، أو قلت ، يد المخلوق فقد خرجت عن كونها اسماً مطلقاً ، وصارت اسماً مضافاً والصفة المضافة تختص بمن أضيفت إليه ، فليس قولنا : يد الله هو بعينه قولنا : يد المخلوق ، وإنما بينهما اتفاق في الاسم الكلي ، أي الاسم قبل الإضافة أي قولنا : يد ، هكذا بدون أي إضافة ، والاتفاق في الاسم الكلي المطلق لا يستلزم الاتفاق بعد التقييد والتخصيص والإضافة فاحفظ هاتين القاعدتين فإنها تقض قضاءً كليا على هذه البدعة القبيحة الخبيثة الشيطانية . ويوضح هذا الوجه ما يأتي بعد .

الثامن : لقد تقرر عند عامة عقلاء بني آدم أن اختلاف الإضافات يؤدي إلى اختلاف المضافات، فإذا قلنا إضاءة الشمس ، وإضاءة الشمعة ، فقد أضفناه الإضاءة الأولى إلى الشمس، وأضفنا الإضافة الثانية إلى الشمعة فاتفقت الشمس والشمعة في أن كل منهما مضيء فهل هناك عاقل في الدنيا يقول : إن إضاءة الشمس هي بعينها إضاءة الشمعة ؟ بالطبع لا ، ذلك لأن الإضافة اختلفت فلما اختلفت الإضافات اختلفت المضافات ولو قلنا : فلو قلنا جناح الصقر وجناح البعوض ، فاتفق الصقر والبعوض أن كلاً منهما له جناح فهل الجناح المضاف للبعوض هو بعينه الجناح المضاف للصقر ؟ بالطبع لا ، ذلك لأن الجناح اختلفت إضافته ففي الأولى أضفناه للصقر وفي الثانية أضفناه للبعوض ،فلما اختلفت الإضافات اختلفت المضافات ، وهكذا نقول : يد الفيل ويد الإنسان فاتفق الفيل والإنسان أن كل منهما له يد ، فهل يد الفيل كيد الإنسان لا شك أن الجواب لا ، ذلك لأن اليد الأولى قد أضيفت للفيل ، وأما اليد فقد اختلفت إضافتها

لأننا أضفناها للإنسان فاختلفت الإضافات لاختلاف المضافات ، وهذا واضح ، فيد الله ليست هي يد المخلوق لاختلاف الإضافات ، ووجه الله تعالى ليس كمثل وجه المخلوق لاختلاف الإضافات ، وعين الله تعالى ليست كمثل عين المخلوق لاختلاف الإضافات ، وساق الله ليست كساق المخلوق لاختلاف الإضافات ، واستواء الله تعالى ونزوله في ثلث الليل ليس كاستواء المخلوق ونزوله لاختلاف الإضافات ، وهكذا في سائر صفاته جل وعلا ذلك لأن الصفات المذكورة لله في القرآن لم تذكر مطلقة وإنما ذكرت مضافة إلى الله تعالى وكذلك صفات المخلوق المذكورة في القرآن أيضاً هي لم تذكر مطلقاً وإنما ذكرت مضافة إلى المخلوق ، فتكون صفة كل موصوف على ما يليق به ويناسبه ، فإذا أضيفت الصفة لله تعالى صارت لائقة به جل وعلا وإذا أضيفت للمخلوق صارت مناسبة لحاله ، ولا يمكن البتة أن تتفق الصفات مع اختلاف الإضافات ، وهذا واضح عند من أراد الحق متجرداً عن الهوى والتعصب . فإذا كان اختلاف الإضافات بين المخلوقات يوجب اختلاف الصفات المضافة إليهم فلأن يكون اختلاف ذلك يوجب اختلاف الصفات بين الخالق والمخلوق من باب أولى ، بل من باب أوجب .

التاسع : لقد تقرر باتفاق أهل السنة أن القول في الصفات فرع عن القول في الذات ، فالكلام فيهما واحد لا يختلف ، أي أن الذي نقوله في الذات هو ما نقوله في الصفات والعكس بالعكس وإثباتنا بالذات إثبات وجود لا تكييف فذلك أيضاً إثباتنا للصفات هو إثبات وجود لا تكييف ، وكذلك أيضاً نحن نثبت لله تعالى ذاتاً ليست كالذوات فكذلك أيضاً نقول : نثبت لله تعالى صفات ليست كالصفات ، وكذلك أيضاً فإننا نقول : إن ذات الله

تعالى من باب الغيب فلا يمكن إدراك كيفيتها ولا مدخل للعقل في معرفة كنه حقيقتها فكذلك نقول : في الصفات أيضاً هي من باب الغيب ولا يمكن إدراك كيفيتها ولا مدخل للعقل في معرفة كنه حقيقتها ، فالكلام فيهما واحد ، وهؤلاء الممثلة يؤمنون بأن الله تعالى ذاتاً وكذلك يؤمنون بأنها ليست كالذوات وإنما الخلاف معهم في تكييف الصفات ، فيقال لهم ، إن ما تعتقدونه في الذات يجب عليكم أن تعتقدوه في الصفات لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات ومن فرق بينهما فهو متناقض مخالف للإجماع متنكب طريق ضلالة مجانب للحق ليس معه إلا القرمطة في النقليات والسفسطة في العقليات فهذه القاعدة المتفق عليها بين أهل السنة توجب وجوباً قطعيا الإيمان الجازم بأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته . كما أنه تعالى ليس كمثله شيء في ذاته وهذا واضح عند أصحاب العقول السليمة ، وأما العقول المتلوثة بعفن علم الكلام اليوناني فلا أخالها تقبل هذا الكلام ، لكنه الحق وإن تقبله عقولهم ، وتمثيلهم للصفات باطل وإن رضيته عقولهم والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

العاشر : إن المتقرر عند العقلاء أن باب الغيب مبناه على التوقيف فلا مدخل للعقول فيه ، ذلك لأن الله تعالى لما خلق العقل جعل له طاقة وقدرة فلا يزال تفكير العقل سليماً مادام في هذه الحدود لكن متى ما خرج عن حدوده وطاقاته فإنه لن يرجع إلا بالضلال والحيرة والشكوك والتوهمات الباطلة ، وباب الصفات من أبواب الغيب وحيث كان الأمر كذلك فإنه يكون من الأبواب التوقيفية على النص الصحيح ، ومن المعلوم المتقرر عند من له أدنى معرفة بالكتاب والسنة أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة

الصحيحة تفسير كيفيات الصفات المضافة لله جل وعلا ، فالخوض في كيفية الصفات من التقول على الله تعالى بلا علم ، ومن قفو مالا برهان عليه، فباب الغيب لا مدخل للعقول فيه فلا سلامة إلا بالتسليم وإمساك اللسان عن الخوض فيما لا علم لك به ، وبهذه الأوجه المختصرة يتبين لك أن تمثيل صفات الله تعالى بصفات خلقه محدثة في الدين وبدعة في الشرع وغلو في الإثبات فهو رد على أهله لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع العاشر : بدعة تعطيل الرب جل وعلا عن أسمائه وصفاته .
وهي لا تقصر في شرها عما قبلها ، فبئس البدعتين هما ، وإنا نبرأ إلى الله تعالى منهما ونعوذ به جل وعلا من شرهما ، وهذه المحدثة فقد تقحم فيها كثير من أهل البدع ، وقد عرف أهل العلم التعطيل لغة بالتفريغ والإخلاء ومنه قوله تعالى " وبئر معطلة " أي تركها أهلها لحلول العذاب بهم ، ومنه قولهم : جيد معطل ، أي خال من الحلية ، وأما شرعاً فهو إنكار ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات ، إنكارً كلياً أو جزئياً ، وهذا التعطيل يختلف باختلاف فرق المبتدعة ، فأما غلاة الغلاة من الملاحدة الإسماعيلية القرامطة الباطنية فإنهم يسلبون عن الله تعالى النقيضين ، فيقولون : لا حي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل ولا يتكلم وليس بأبكم ولا يسمع وليس بأصم ولا يتحرك وليس بساكن ولا فوق ولا تحت وهكذا وهؤلاء من أكفر خلق الله تعالى ، وأما الفلاسفة الغلاة فإنهم يعطلون الله تعالى صفات الإثبات ، فيقولون : إملأ الدنيا نفياً ولا تثبت صفة واحدة ، وأما الجهمية أتباع الجهم صفوان الملحد الكافر فإنهم يعطلون الله تعالى عن أسمائه وصفاته ، فينفون الأسماء وينفون الصفات ، وأما المعتزلة أتباع واصل بن عطاء فإنهم يثبتون الأسماء فقط وأما الصفات فيعطلونها كلها ، وأما الأشاعرة أتباع أبي الحسن الأشعري فإنهم يثبتون الأسماء والصفات السبع فقط وأما باقي الصفات فيعطلونها ، وكذلك الكلابية معطلة وكذلك الماتريدية معطلة وكذلك الشيعة الرافضة معطلة وكذلك الزيدية معطلة ، فغالب فرق الأمة في باب الأسماء والصفات هم من المعطلة ، فبدعة التعطيل محدثة قد ضربت بأطنابها في

غالب فرق الأمة ، وأقسم بالله تعالى أنها محدثة وبدعة وأنها باطل محض ، والذي أوجبها هو إتباع الأهواء وتعظيم قواعد اليونان وتقديم العقل على النقل والأخذ من زبالات أذهان الفلاسفة ، وبيان كونها محدثة وبدعة من وجوه :

الأول : أنه مخالف لإجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المقتدى بهم ممن لهم لسان صدق في الأمة ، فإن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يثبتون ما أثبته الله لنفسه في كتابه وما أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح سنته ، ولا يعرف عنهم كلمة واحدة في تعطيل الرب جل وعلا عما يجب له من الأسماء الحسنى والصفات ، بل حفظ عنهم بالاتفاق الإنكار الشديد المتكرر على معطلة الأسماء والصفات ، بل وثبت عن بعضهم أنه كفر من جحد ما وصف الله به نفسه ، فإثبات الأسماء والصفات هو سبيل المؤمنين عليه ، وتعطيلها مخالف لهذا السبيل وقد قال تعالى " ومن يشاقق الله ورسوله ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " فقد اتفقوا على إثبات ما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات ، واتفقوا على حرمة التعطيل والإنكار على من أنكر شيئا مما سمى ووصف الله به نفسه ، وقد تقرر في القواعد أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها وأنت خبير بارك الله فيك وزادك الله علما وشرفا ورفعة أن الإجماع المعتبر في مسائل العقيدة هو ما عليه السلف الصالح ولا عبرة بخلاف غيرهم من المبتدعة ، فبان لك بهذا الإجماع أن تعطيل الأسماء والصفات كلاً أو بعضاً من البدع المحدثات فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين فهو رد .

الثاني : أنه – أي مذهب التعطيل – مخالف ومناقض لطريقه الكتاب والسنة ، لأنهما مملوءان بإثبات الأسماء والصفات لله تعالى ومن المعلوم المتقرر أن ما جاء به الوحيان هو الحق وما خالفهما فهو الباطل فدل ذلك على بطلان مذهب التعطيل لأنه مخالف للحق ، فهو باطل وضلال قال تعالى " فماذا بعد الحق إلا الضلال " .

الثالث : أن مذهب التعطيل مخالف لطريقة الرسل ، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد عرفوا الرب الذي أرسلهم بأسمائه وصفاته ، ولذلك فقد جاؤا بالإثبات المفصل ، والنفي المجمل كما قال تعالى عن إبراهيم أنه قال لأبيه " يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا " وهذا إثبات للسمع والبصر ، وقال تعالى " قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض " وقال تعالى " هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى .... الآية " وهذا إثبات مفصل في التعريف بالرب جل وعلا وتبارك وتقدس . وقال الله تعالى عن صالح " اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من ألأرض واستعمركم فيها فاستغفروه إن ربي قريب مجيب " والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وهي تفيد أن الرسل صلوات الله وسلامه عيهم عرفوا الخلق بربهم بمقتضى أسمائه وصفاته فمذهب التعطيل مخالف لطريقة الرسل ، وما خالف طريقة الرسل فهو باطل فأفاد ذلك بطلان مذهب التعطيل لمخالفته لطريقة الرسل ومنهجهم .

الرابع : أن مذهب التعطيل مخالف للعقل الصريح ، فإن العقل الصريح يفرض فرضا قطعيا أن من سلبت عنه صفاته الكمال وعطل عنها ثبتت في حقه صفات النقص ، فإذا عطل الله تعالى عن علوه واستوائه ورضاه ورحمته وقدرته وحياته وسمعه وبصره ووجهه وعينه وكلامه وغير ذلك فإن هذا سلب للكمال ، والله تعالى لا يجوز في حقه إلا أن يكون متصفا بصفات الكمال ومنعوتا بنعوت الجلال والجمال من كل وجه وهذا لا يتفق مع مذهب التعطيل لأن تعطيل الكمال وصف بالنقص فبان بذلك بطلان مذهب التعطيل لمخالفته للعقل الصريح لأن ما خالف العقل الصريح فهو باطل .

الخامس : أن مذهب التعطيل مخالف للفطرة السليمة الصافية فإنه من الأمور المتقررة في الفطر السليمة وجوب اتصاف الخالق بصفات الكمال والجلال والجمال ، وهذا أمر راسخ في الفطرة التي لم تتلوث بعلوم اليونان التافهة الساقطة المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول ، فلو تركت الفطرة على حالها وأبعدت عن المؤثرات لنشأت وهي معترفة بأسماء ربها وصفات كماله ، فالفطرة السليمة تقر إقرارا قطعيا أن ربها وخالقها الذي لا يستحق العبادة إلا هو ، هو ذلك الرب العظيم العلي الحي القيوم السميع البصير السبوح القدوس السلام المهيمن ذو الأسماء الحسنى والصفات العليا فأفاد ذلك أن مذهب التعطيل مخالف للفطرة السليمة الصافية التي فطر الله الناس عليها ، وما خالف الفطرة السليمة فهو باطل .

السادس : أن مذهب التعطيل يلزم عليه تشبيه الله بالمعدومات والممتنعات ، فإننا إذا أردنا أن نعرف المعدوم قلنا : هو ما لا صفات له ، فإذا عطل الرب عن أسمائه وصفاته لزم من ذلك تشبيهه بالمعدومات ، وإذا سلبنا عنه

النقيضين فقلنا : لاحي ولا ميت ولا عالم ولا جاهل لزم من ذلك تشبيهه بالممتنعات لأن المتقرر عند العقلاء أن رفع النقيضين كجمع النقيضين كلاهما من الممتنعات ، فنظر كيف فروا من تشبيهه بالمخلوقات ووقعوا في تشبيهه بالمعدومات والممتنعات وهذا يفيدك أن مذهب التعطيل مذهب فاسد متناقض مبناه على التقول على الله بلا علم .

السابع : أن المعطلة يؤمنون أن لله ذاتا ، ومن المعلوم المتقرر عند عامة العقلاء أنه ما من ذات في الخارج – أي خارج الذهن – إلا ولا بد أن يكون لها صفات ، إذ ما من ذات ولها صفات ، فإذا سلبت هذه الصفات عن الذات صار ذلك تعطيلا لهذه الذات فتعطيل الصفات يلزم منه تعطيل الذات ، وهذا إنكار لوجود الرب جل وعلا ، فإنهم إذا قالوا ليس له اسم ولا صفة ، فكأنهم قالوا : لا ذات له ، فانظر كيف يفضي هذا المذهب الخبيث الباطل الفاسد إلى تعطيل الله تعالى عن ذاته ، وإفضاؤه إلى النتيجة الباطلة الفاسدة دليل على بطلانه وفساده لأن ما أفضى إلى الباطل والفساد فهو باطل فاسد : وأقسم بالله العظيم أن مذهب التعطيل مذهب باطل فاسد .

الثامن : أن مذهب التعطيل حقيقته الجحد والإنكار لآيات الصفات وأحاديثها سواء جحد مبناها أو جحد معناها ، فمبناه على معارضة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما وإنكار تكذيب وجحد لمدلولات آيات الصفات وأحاديثها وهذا كفرو إلحاد وزندقة ومعارض لحقيقة الإيمان بالله والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم لأن من مقتضيات الإيمان بالله تصديق خبره ، ومن مقتضيات الإيمان بأن محمدا رسول الله تصديقه

فيما أخبر ، فتعطيل الله تعالى عن أسمائه وصفاته يفضي إلى تكذيب الله ورسوله وجحد أخبارهما ومعارضتهما فيها ، وهذا هو الكفر بعينه والضلال برمته .

التاسع : أن المتقرر عند أهل العلم أن ما بني على الفاسد فهو فاسد ومذهب التعطيل مبني على أصول فاسدة ، فقد بني على أن إثبات الأسماء والصفات يستلزم تمثيل الله بالمخلوقات وهذا الأصل فاسد كل الفساد ، ومبني أيضا على أن إثبات الصفات يستلزم تعدد القدماء ، وهذا أصل أفسد من الفاسد ، ومبني أيضا على أن إثبات الصفات يستلزم القول بالتركيب وهو أصل فاسد أيضا ، فهذه الأصول هي التي انبثق منها مذهب التعطيل وهي فاسدة كل الفساد وما بني على الفاسد فهو فاسد .

العاشر : أن المتقرر عند أهل العلم أن الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز العدول عنها إلى المجاز إلا بقرينة ، وآيات الأسماء والصفات المضافة إلى الله تعالى يجب حملها على حقائقها ، وهذا باتفاق أهل الحق رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم ، ومذهب التعطيل يحملون نصوص الصفات والأسماء على مجازها ولا قرينة تقتضي ذلك فحيث لا قرينة توجب ذلك فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، فبان لك بهذه الأوجه أن مذهب التعطيل مخالف لمنهج السلف ومخالف لطريقة الوحيين كتابا وسنة ومخالف لمنهج الرسل ومخالف العقل الصريح ومخالف للفطرة السليمة وهو في ذاته مبني على أصول فاسدة ويلزم عليه لوازم باطلة فكل ذلك يفيدك أن مذهب التعطيل محدث في الشرع وبدعة فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين عقيدة وشريعة فهو رد .

فصل

الفرع الحادي عشر : بدعة الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وأول من أحدث هذه البدعة بنو عبيد القداح الذين يسمون أنفسهم بالفاطميين وهم الباطنية القبوريون الملاحدة وهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس كما حكاه أبو العباس بن يتمية ، وليست هي بأول بدهم الباطل، فإنهم أرادوا إشغال الناس بالبدع لقصد إماتة السنة والبعد عن الشريعة السمحة ، والاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم محدثة وبدعة كما حكم على ذلك علماء أهل السنة والجماعة وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن المتقرر عند عامة علماء الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما عليه نص من الكتاب وصحيح السنة ، ولا دليل على ذلك لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة وحيث لا دليل عليه فالأصل منعه لأن التعبدات مبناها على التوقيف والأتباع لا على الهوى والشهوة والابتداع .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاش بعد مولده ثلاثا وستين سنة وعاش بعد نبوته ثلاثا وعشرين سنة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد أنه احتفل في سنة من السنوات بمولده فلو كان الاحتفال في الدين لا احتفل بمولده ولو مرة واحدة لبيان أنه من الشرع فلما لم يفعل ذلك على طول سني حياته دل على أن الاحتفال بمولده من المحدثات في شريعته ومن البدع في دين الله ، وقد تقرر في القواعد بالإجماع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وتقرر أيضا أن كل إحداث في الدين عقيدة وشريعة فهو رد لقوله صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا

ما ليس منه فهو رد " متفق عليه وفي رواية " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي الحديث " وشر الأمور محدثاتها " .

الثالث : أن أعظم الناس حبا له هم صحابته الكرام ، فإنه ليس ثمة فرد من أفراد الأمة أعظم حبا له من صحابته الكرام رضوان الله عليهم ومع ذلك فإنه لم يثبت عن صحابي واحد أنه احتفل بمولده صلى الله عليه وسلم ، فلو كان الاحتفال بمولده من الشرع لكان الصحابة من أحرص الناس على تطبيقه ، لكن الصحابة أجمعوا على الترك ، أي ترك هذا الاحتفال ، بل لم يخطر ببال واحد منهم أن يحتفل بمولده صلى الله عليه وسلم فدل ذلك الاتفاق على أن الاحتفال ليس من الشرع بإجماع صحابة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا يفيدك أنه محدث وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد .

الرابع أنه لم يثبت عن تابعي واحد ولا عن أتباعهم ولا عن أئمة أهل السنة ولا إمام يقتدى به أنه احتفل بمولده صلى الله عليه وسلم فلو كان مما عرفوه من الشرع لفعلوه ولو مرة واحدة لبيان الجواز لكنهم لم يفعلوه البتة فدل ذلك على أنه محدث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد ، فبان لك بذلك أن الاحتفال بالمولد النبوي شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها ، بل لا يزال أهل العلم المقتدى بهم ينكرونه ويحكمون عليه بأنه من البدع المحدثة .

الخامس : أن الله تعالى قال " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت نعمتي " قال بعض السلف : فما لم يكن يومئذ دينا فليس من الدين ، والاحتفال بمولده ليس من الدين بنص هذه الآية ، لأنه لا دليل عليه ، فالذي يزعم

أنه من الدين وأنه عبادة وقربة يلزم عليه أن النبي صلى الله عيه وسلم كتم شيئا من الشرع وهذا بلية أو أن أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ البلاغ المبين ، أو أن الدين كان ناقصا حتى تمموه بهذه المحدثة في القرون المتأخرة ، وكل هذه لوازم فاسدة وباطلة ، ولا مخرج منها إلا أن نعتقد أن الاحتفال بالمولد ليس من الدين في صدر ولا ورد وأنه من المحدثات والبدع .

السادس : أن المتقرر عند أهل العلم أن شرعية الأصل لا تستلزم شريعة الوصف ، فحبه صلى الله عليه وسلم فرض عين على كل أحد ، فيجب على كل مسلم أن يقدم محبة الله ورسوله على نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، إلا أن التعبير عن هذه المحبة ليس مفتوحا أمام الأهواء والشهوات والاستحسانات وما تهواه العقول وتمليه الشياطين بل التعبير عن هذه المحبة إنما هو بالإتباع لا بالابتداع قال تعالى " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله .... الآية " فعلامة محبته هي إتباعه ، ويا لله العجب إن الذين يحتفلون بمولده تجدهم من أبعد الناس عن سنته وشريعته ، فالدول التي تحتفل بمولده هي أصلا قد رفضت تحكيم شريعته التي جاء بها واستبدلتها بقوانين الشرق والغرب وتجد في الاحتفال بمولده الاختلاط والسفور والتبرج وتضييع الصلوات وآلات الملاهي ورقص النساء مع الرجال والقصائد الشركية وغير ذلك من المخالفات لشريعته صلى الله عليه وسلم ، فلو كانوا صادقين في دعوى محبته لاتبعوه لو كانوا يعقلون ويفقهون ، إذا فليس كل واحد يجوز له أن يعبر عن محبته بما يريد ، بل التعبير عن هذه المحبة توقيفي على النص وقد ورد النص بأن محبته تقتضي الإيمان به وطاعته فيما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر وتصديقه فيما أخبر وأن لا يعبد لله تعالى إلا بما

شرع وتقديم قوله على قول كل أحد وكثرة الصلاة والسلام عليه وتقديم محبته على محبة كل أحد ، والاعتقاد بأنه أفضل الخلق وأنه صاحب المقام المحمود والحوض المورود وتحكيم شريعته ورفض ما خالفها من القوانين الأرضية ، والجهاد في نشر دينه ونصر سنته وتعليمها للعامة والخاصة ، وموالاته ونصرته وغير ذلك من مقتضيات محبته ، وأما ما يفعل في ليلة المولد فإنه إعلان صريح على بغضه ومحاربته ولو زعم المحتفلون أنهم يحبونه ، والمقصود أن محبته صلى الله عليه وسلم مبناها على الهدى والإتباع لا على الهوى والابتداع .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (لا شك أن الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثة في الدين ، بعد أن انتشر الجهل في العالم الإسلامي وصار للتضليل والإضلال والوهم والإيهام مجال عميت فيه البصائر وقوي فيه سلطان التقليد الأعمى وأصبح الناس في الغالب لا يرجعون إلى ما قام الدليل على مشروعيته وإنما يرجعون إلى ما قاله فلان وارتضاه علان ، فلم يكن لهذه البدعة المنكرة أثر يذكر لدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لدى التابعين وتابعيهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " وقال عليه الصلاة والسلام : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وإذا كان مقصدهم من الاحتفال بالمولد النبوي تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحياء ذكره فلا شك أن تعزيره وتوقيره يحصل بغير هذه الموالد المنكرة وما يصاحبها من مفاسد

وفواحش ومنكرات ، قال تعالى : " ورفعنا لك ذكرك " فذكره مرفوع في الأذان والإقامة والخطب والصلوات والتشهد والصلاة علي في الدعاء وعند ذكره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي " وتعظيمه يحصل بطاعته فيما أمر وصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر وألا يعبد الله إلا بما شرع فهو أجل من أن تكون ذكراه سنوية فقط ولو كانت هذه الاحتفالات خيرا محضا أو راجحا لكان السلف الصالح رضي الله عنه أحق بها منا فإنهم كانوا اشد منا محبة وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهم على الخير أحرص ولكن قد لا يتجاوز أمر هذه الموالد ما ذكره بض أهل العلم من أن الناس إذا اعترتهم عوامل الضعف والتخاذل والوهن راحوا يعظمون أئمتهم بالاحتفالات الدورية دون ترسم مسالكهم المستقيمة لأن تعظيمهم هذا لا مشقة فيه عل النفس الضعيفة ولا شك أن التعظيم الحقيقي هو طاعة المعظم والنصح له والقيام بالأعمال التي يقوم بها أمره ويعتز بها دينه إن كان رسولا وملكه إن كان ملكا ، وقد كان السلف الصالح أشد ممن بعدهم تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم ثم للخلفاء الراشدين من بعده ، وناهيك ببذل أموالهم وأنفسهم في هذا السبيل إلا أن تعظيمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين لم يكن كتعظيم أهل هذه القرون المتأخر ممن ضاعت منهم طريقة السلف الصالح في الاهتداء والاقتداء وسلكوا طريق الغواية والضلال في مظاهر التعظيم الأجوف ولا ريب أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بكل تعظيم يناسبهم إلا أنه ليس من تعظيمه أن نبتع في دينه بزيادة أو نقص أو تبديل أو تغيير لأجل تعظيمه به كما أنه ليس من تعظيمه عليه

الصلاة والسلام أن نصرف له شيئا مما لا يصلح لغير الله من التعظيم والعبادة . إلى أن قال . والخلاصة أن الاحتفال بالمولد من البدع المنكرة) اهـ كلامه رحمه الله تعالى .

السابع : الإجماع ، فقد اتفق علماء السلف الصالح رحمهم الله تعالى على أن الاحتفال بالمولد النبوي أمر محدث مبتدع في الدين ولم يؤثر ذلك عن أحد ، بل اتفقت كلمتهم على إنكاره ووصفه بأنه محدث وبدعة قال أبو العباس رحمه الله تعالى : " وأما اتخاذ مواسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول والتي يقال إنها ليلة المولد أو بعض ليالي رجب أو ثامن عشر من ذي الحجة أول جمعة من رجب ، أو ثامن من شوال الذي يسميه الجهال عيد الأبرار فإنها من البدع التي لم يستحبها السلف ولم يفعلوها " اهـ وإجماع السلف على الترك والإنكار حجة شرعية على أن هذا الاحتفال من البدع والعوائد المحدثة في الشرع .

الثامن : قوله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " فدل ذلك على أن التشريع في الدين لا بد فيه من إذنه جل وعلا أي لا بد فيه من دليل يدل على أن إذنه عز وجل بجواز التعبد له بهذا القول أو هذا الفعل ، و الاحتفال بالمولد النبوي ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة فهو مما لم يأذن به الله ، فيكون مذموما ومحدثة وبدعة وتشريع ما لم يأذن به الله تعالى باطل بالاتفاق .

قال أبو العباس رحمه الله تعالى : (فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله) اهـ واعلم رحمك الله تعالى

أن البدعة مهما عمل الناس بها ومهما مرت عليها الأزمنة والعصور ومهما عمل بها أو رضي بها من يدعي العلم لا يمكن أن تكون في يوم من الأيام سنة يؤجر على فعلها فانتبه لهذا .

فإن قالوا : إن غالب المسلمين يحتفلون بالمولد فهل كلهم على الخطأ وأنتم على صواب فقل : إن الحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة وإنما يعرف بموافقة الدليل فما وافق النص فهو الحق وما خالفه فهو الباطل ، ونحن نجد أن الكثرة مذمومة في مواضع كثيرة كقوله تعالى : " وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين " وقال تعالى " وإن كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون " وقال تعالى " وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله " وقال تعالى " فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون " والقلة ممدوحة كقوله تعالى " وما آمن معه إلا قليل " وقال تعالى " وقليل من عبادي الشكور " والمقصود أن الكثرة والقلة لا بها يعرف الحق من الباطل وإنما يعرف الحق بموافقة الوحي فانتبه لهذا .

فإن قالوا : أوليس النبي صلى الله عليه وسلم قال عن يوم الاثنين لما سئل عن صومه " ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه " فهذا دليل على تعظيمه ليوم مولده ونحن نحتفل به كذلك تعظيما ليوم مولده ؟ فقل : إنه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم ولادته وهو الثاني عشر من ربيع الأول – إن صح أنه كذلك – وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات وبناء عليه فتخصيص يوم الثاني عشر من ربيع الأول بعمل ما دون يوم الاثنين من كل أسبوع يعتبر استدراكا على الشارع وتصحيحا لعمله وهذا من عظائم الأمور ، ويقال أيضا : إن تعظيم يوم الاثنين إنما يكون بصيامه

فلو سلمنا جدلا جواز تعظيم ذلك اليوم بعينه لما جاز تعظيمه إلا بالصيام لأنه الشكر الذي أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ، فلنصم كما صام، غير أن أرباب الموالد لا يصومونه لأن الصيام مقاومة لشهوات النفوس بحرمانها من لذة الطعام والشراب وهم يريدون ذلك الطعام والشراب فتعارض الغرضان فآثروا ما يحبون على ما يحبها لله تعالى وهذا بعينه أعظم الزلل عند أهل البصيرة ويقال أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضف إلى الصيام احتفالا كاحتفال أرباب الموالد من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب أفلا يكفي الأمة ما كفى نبيها ، ويسعها ما وسعه ؟ ويقال أيضا : أن الأدلة لا تفهم إلا على ما فهمه سلفنا الصالح ، فلو كان قوله عن يوم الاثنين " ذاك يوم ولدت فيه يفيد جواز الاحتفال بيوم مولده لكان فهمه الصحابة على وجهه الصحيح ولامتثلوا ذلك الترغيب ولقاموا بما يجب عليهم تجاهه صلى الله عليه وسلم لكنهم لم يفعلوا ذلك باتفاقهم فهذا الترك دليل على ما فهمه المحتفلون من هذا الدليل ليس هو الفهم الصحيح بل هو فهم أجنبي عن النص ، وقد تقرر في القواعد عند الراسخين في العلم أن الشرع مبني على الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح ، وقد تقرر أيضا أن كل فهم يخالف فهم السلف في مسائل الشرع فهو باطل . وبالجملة فكل ما يتمسك به المحتفلون بمولده لا حجة فيه وإنما هو من توسيع دلالة النص وتحميلها ما لا تحتمل والتكلف في لي أعناق الأدلة إلى ما يتوافق مع الرغبة والهوى .

فإن قالوا : إن الاحتفال بمولده صار شعارا للدول ؟ فقل : إن الحاكمية والتشريع وقف على الرب جل وعلا ولا يعرف بما تقره الدولة مما ترفضه بل

الدين هو ما جاء به النص ، وإن رفضته الدول كلها ، والباطل هو ما خالف النص وإن أقرته الدول كلها ، فالجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك ، وكم عند الدول من شعارات هي في ذاتها مخالفة للشرع فانتبه لهذا .

فإن قالوا : هذا شيء جرى عليه أسلافنا ؟ فقل : قلتم والذي نفسي بيده كما قال الكفار لرسلهم لما أمروهم بالتوحيد ونبذ الشرك " إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون " وما أسمجها من مقالة قد عورض بها الحق وحوربت بها الرسل وكذبت ، فالحق لا يعرف بما عليه الآباء والأسلاف وإنما يعرف بما جاءت به النصوص فلو احتفلت الدنيا كلها بمولده لما كان مشروعا لعدم النص .

فإن قالوا : إن الاحتفال بمولده وإن سلمنا أنه بدعة فهو بدعة حسنة ؟ فقل : لقد تقرر بالدليل أن البدعة في الشرع كلها ضلالة وشر لقوله صلى الله عليه وسلم " وشر الأمور محدثاتها " وقال " وكل بدعة ضلالة " فلا يجوز لأحد أن يخترع في الدين شيئا يستحسنه بعقله وهواه ويقول بدعة حسنة ، لأن الشرع قد حكم على البدع كلها بأنها ضلالة ، والضلال خلاف الهوى و وأما قول عمر (نعمت البدعة هذه) فإنما يقصد به البدعة اللغوية فالبدعة في اللغة قد تكون حسنة وأما البدعة في الدين فليس فيها شيء حسن بل كلها ضلالة وسيأتينا مزيد بيان إن شاء الله تعالى في مسألة خاصة إن شاء المولى جل وعلا .

التاسع : أن المتقرر عند أهل العلم أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله اختيارا فإن المشروع تركه ، والاحتفال بمولده

من الأشياء المقدور عليها والتي توفر سببها ومع ذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولا مرة في حياته ، فأفاد ذلك أن المشروع تركه.

ولعل الأمر اتضح إن شاء الله تعالى فبان لك بذلك أن الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم من المحدثات والبدع فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين فهو رد .

فصل

الفرع الثاني عشر : بدعة إنكار علو الله جل وعلا ، ونحن معاشر أهل السنة نؤمن إيمانا جازما ونصدق تصديقا قطعيا بأن الله تعالى عال بذاته على خلقه العلو المطلق الذي لا يعتريه نقص بوجه من الوجوه على ما يليق بجلاله وعظمته فله جل وعلا علو الذات وعلو القدر وعلو القهر، كل ذلك نؤمن به على وجهه الصحيح كما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة ، وأما المبتدعة على مختلف طوائفهم فقد أنكروه وحصروه في علو القدر فقط ، وسبب ذلك أنهم ما أخذوا عقيدتهم في العلو من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة فجاؤا بهذه المحدثة القبيحة التي خالفوا بها الكتاب والسنة وسلف الأمة ، فإنكار علوه جل وعلا من البدع الظالمة المخالفة للمنقول والمناقضة للمعقول وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن إنكار العلو مخالف لإجماع السلف فإن السلف رحمهم الله تعالى قد أجمعوا إجماعا قطيعا معلوما بالتواتر على إثبات علو الله تعالى بذاته على خلقه والنقول عنهم في ذلك أكثر من أن تحصروا أشهر من أن تذكر ، وإجماعهم هذا هو الحق المبني على الكتاب والسنة ، وماذا بعد الحق إلا الضلال فإنكار علوه جل وعلا ضلال ومحدثة وبدعة لأنه مخالف لإجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم وسلف الأمة وأئمتها .

الثاني : أن القرآن صرح تصريحا قطعيا بإثبات علوه جل وعلا وذلك في آيات كثيرة كقوله تعالى " وهو العلي العظيم " فالعلي اسمه والعلو صفته ، وقال تعالى " سبح اسم ربك الأعلى " وقال تعالى " وهو الكبير المتعال "

وقال تعالى " إنه علي حكيم " وهذا التصريح بلفظ العلو كاف في بطلان مذهب منكري العلو وإثبات أنه محدثة في الدين وبدعة .

الثالث : أن القرآن صرح بإثبات الفوقية لله تعالى وهي بمعنى العلو كما قال تعالى " يخافون ربهم من فوقهم " وقال تعالى " وهو القاهر فوق عباده " وقال تعالى " يد الله فوق أيديهم " وهذه الفوقية فيها إثبات أن الله تعالى في العلو .

الرابع : أن القرآن صرح بأن من الأشياء ما ينزل من عند الله تعالى كقوله تعالى " إنا نحن نزلنا الذكر " وقال تعالى قل نزله روح القدس من ربك " وقال تعالى " تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم " وقال تعالى " تبارك الذي نزل الفرقان على عبده " وقال تعالى " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " والآيات في هذا المعنى كثيرة ، ومن المعلوم أن الأشياء لا تنزل إلا ممن هو في العلو فأي آية فيها نسبة الإنزال من الله تعالى فإنها دليل على إثبات العلو ، ودليل على بطلان مذهب المنكرين له .

الخامس : أن القرآن صرح بأن هناك من الأشياء ما تصعد وترفع إلى الله تعالى كقوله تعالى " إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه " وقال تعالى " يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي" وقال تعالى " بل رفعه الله إليه " والصعود لا يكون إلا لمن هو في العلو وكذلك الرفع لا يكون إلا لمن هو في العلو .

السادس : أن القرآن صرح بأن الله تعالى في السماء وكذلك السنة قال تعالى " أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض فإذا هي تمور أم أمنتم من في السماء أن يرسل عليكم حاصباً فستعلمون كيف نذير " وفي حديث

الجارية المشهور " أين الله ؟ " قالت في السماء ، قال " أعتقها فإنها مؤمنة " والمراد بالسماء العلو ، أو يقال : إن (في) بمعنى (على) فعلى كلا الاحتمالين ففي هذه الأدلة وأشبهها إثبات علو الله تعالى .

السابع : أن القرآن صرح بأن الروح والملائكة تعرج إليه ، والعروج هو الصعود ، قال تعالى" تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة " والعروج لا يكون إلا لمن هو في العلو .

الثامن : أن القرآن صرح باستوائه جل وعلا على عرشه في سبع آيات من القرآن ، والعرش في العلو ، فهو سقف المخلوقات ، وأعلاها وأعظمها وأكبرها ، والله مستو عليه استواء يليق بجلاله وعظمته ، فالاستواء على العرش دليل على أن الله تعالى في العلو .

التاسع : الاستدلال بمعراج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به وحديثها في الصحيحين ، وهو إنما عرج به إلى ربه جل وعلا ، فعروجه إلى ربه جل وعلا دليل على أنه عز وجل في العلو .

العاشر : الاستدلال برفع اليدين في الدعاء فإنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في مناسبات كثيرة أنه دعا ربه جل وعلا ورفع يديه إلى جهة السماء في دعائه وهو إنما يرفعها إلى ربه جل وعلا فهذا دليل على أن الرب عز وجل في العلو ، بل ولا يزال المسلمون بإجماعهم سنيهم وبدعيهم في حال الدعاء لا يرفعون أيديهم إلا إلى جهة العلو .

الحادي عشر : الاستدلال بإشارته صلى الله عليه وسلم بالسبابة عند ما قال " ألا هل بلغت " فيقولون : نعم فيرفع سبابته إلى السماء وينكتها عليهم ويقول " الله أشهد " وهذا الرفع دليل على أن الله تعالى في العلو .

الثاني عشر : قوله تعالى " يمددكم ربكم ثلاثة آلاف من الملائكة منزلين " أي منزلين مدداً من عنده فهو دليل على علو من أنزلهم " .

الثالث عشر : أن المتقرر فطرة هو إثبات العلو ، فلو تركت الفطرة على حالها لنشأت وهي عالمة بأن ربها وخالقها الذي تعبده موصوف بالعلو فالإيمان والإقرار بعلو الله جل وعلا من مقتضيات الفطرة ومن علومها الضرورية التي فطر الله الناس عليها ، ولا سيما في حالات الاضطرار فإنه ما قال مضطر للفرج قط (يا الله) إلا ووجد من نفسه ضرورة تطلب العلو ، فإنكار العلو وجحده مكابرة للفطرة السليمة .

الرابع عشر : أن العقل الصريح يفرض فرضا قطعيا إثبات العلو لله جل وعلا ، وذلك لأن العلو في ذاته كمال والله أحق بكل كمال ولأن العلو نقيضه السفل ، والسفل نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه فحيث انتفى السفل وجب وصفه بالعلو .

الخامس عشر : أن نفي العلو مبني على أصل فاسد وهو أن إثبات العلو يستلزم أن يكون الله تعالى في جهة والجهة ممتنعة على الله تعالى ، وهذا كلام باطل ومجمل ، وهذا هو شأن أهل البدع أن يردوا ما صح من النصوص في باب الأسماء والصفات بالألفاظ المجملة فلما كان نفي العلو عندهم مبني على هذا الأصل الفاسد صار فاسدا لأن ما بني على الفاسد فهو فاسد .

وبهذا يتبين لك إن شاء الله تعالى أن نفي العلو من البدع والمحدثات في الدين فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

الفرع الثالث عشر : بدعة صلاة الرغائب وهي من البدع المحدثة في شهر رجب وتكون في أول جمعة من رجب بين صلاة المغرب والعشاء ، ويسبقها صيام الخميس الذي هو أول خميس في رجب ، وهي من المحدثات والبدع ، ولنا فيها نظران نظر باعتبار أصلها ونظر باعتبار صفتها ، فأما باعتبار أصلها فهي صلاة وأما باعتبار صفتها وتخصيصها بهذا الزمان المعين فهي لا شك من البدع والمحدثات وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن المتقرر عند أهل العلم أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف فهي وإن كانت في أصلها صلاة إلا أننا نمنعها باعتبار صفتها المحدثة واعتقاد فضيلتها في هذا الزمان المعين دون سائر أيام العام ، فمشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، فهي بدعة ومحدثة باعتبار صفتها وبدعة ومحدثة باعتبار تقييدها بزمان معين .

الثاني : أنها ليست مما عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها ولو مرة في حياته لبيان الجواز وقد تقرر عند علماء الإسلام أن الأصل في العبادات التوقيف فحيث لا دليل عليها فالأصل أنها ليست من الشرع لقوله تعالى : " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " ولحديث " من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ولحديث " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " وأما حديث أنس في إثباتها فإنه حديث موضوع فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال : (هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهيم ونسبوه إلى الكذب ، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول : رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما

وجدتهم وكذلك ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال : (موضوع ورجاله مجهولون وقد اتفق الحفاظ على أنها موضوعة) وقال الفيروز آبادي في المختصر (إنها موضوعة بالاتفاق) وكذا قاله المقدسي ، وقال أبو العباس رحمه الله تعالى : (وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها ، بل هي محدثة فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلا) وقال أيضا : (صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا استحبها أحد من الأئمة) فقد اتفق أهل الحديث على أن حديث أنس في إثباتها كذب مختلق ، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

الثالث : أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ولا تابعيهم ولا عن أحد من أئمة الدين المقتدى بهم أنه فعلها ، فهذا يفيدك أنها محدثة وبدعة لا أصل لها .

الرابع : أنها مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح عن نهي اختصاص ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الأيام ، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في يوم يصومه أحدكم " وهذه الصلاة تكون في ليلة أول جمعة من رجب ، وهذا يفيدك أنها ليست مما سكت عنها الشارع ، بل هي ما ثبت النهي عنه فبان بذلك أنها من المحدثات والبدع .

الخامس : أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعديد لسورة الإخلاص وسورة القدر ولا يتأتى ذلك في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه .

السادس : أنها مشتملة على عدة مخالفات : منها : مخالفة المعهود من نظم الصلاة ، ومنها : مخالفة السنة بالتكرار الكثير لسورة واحدة في ركعة واحدة ومنها : المخالفة في استحباب السجود المفرد بعد الفراغ منها فإن هذا لا مثيل له في الشرع بعد الفرائض والنوافل . ومنها أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل . ومنها : أنها مخالفة لسنة تعجيل الفطر لأنهم يستحبون فعل هذه الصلاة بعد المغرب وقبل الإفطار ، ومنها : المخالفة في أذكار السجود ، فإنهم يستبدلون الألفاظ الشرعية المشروعة في السجود بألفاظ أخرى لا دليل عليها . فهذه المخالفات وغيرها يدل على أنها ليست من الشرع وأنها محدثة في الدين وبدعة .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى لما سئل عن صلاة الرغائب وعن صلاة نصف شعبان (هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا أشار أحد بصلاتها ولم يفعلها أحد ممن يقتدى بهم ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم منها شيء ولا عن أحد ممن يقتدى به ، وإنما أحدثت في الأعصار المتأخرة وصلاتهما من البدع المنكرات والحوادث الباطلات وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي

صحيح مسلم أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "ويشيع وينبغي لكل أحد أن يمتنع عن هذه الصلاة ويحذر منها وينفر عنها ويقبح فعلها ويشبع النهي عنها فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ك " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه " وعلى العلماء التحذير منها والإعراض عنها أكثر مما على غيرهم لأنه يقتدى بهم ولا يغترن أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم فإن الإقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أمر به ، لا بما نهى عنه وحذر منه) اهـ وقال أيضا رحمه الله تعالى (هي . أي صلاة الرغائب . بدعة قبيحة منكرة أشد إنكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والإعراض عنها وإنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فإنه راع وكل مسئول عن رعيته) اهـ وقال أبو العباس رحمه الله تعالى لما سئل عنها : (هذه الصلاة لم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من السلف ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ، ولهذا قال المحققون : إنها مكروهة غير مستحبة) أهـ وقد أكد العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى أن صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه وأنها مخالفة من عدة وجوه فقال رحمه الله تعالى (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة – أي صلاة الرغائب – أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي

التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين ، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام) أهـ كلامه وهو كلام علمي رصين غاية في الرصانة .

فإن قالوا : ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وهذه صلاة فأقول : إن هذا الحديث في سنده مقال ، وإن سلمنا أنه حديث يصل إلى درجة الحسن فإن ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وصلاة الرغائب مخالفة للشرع من وجوه كثيرة قد ذكرت لك بعضها وأي خير في مخالفة الشرع . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أفتى علماؤنا في البلاد النجدية بأن هذه الصلاة من جملة المحدثات والبدع ، فبان لك بذلك أن هذه الصلاة لا أصل لها في الشرع وأنها محدثة وبدعة فهي رد لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة وشريعة فهو رد .

فصل

الفرع الرابع عشر : اتخاذ القبور مساجد ، وهذه من أعظم البدع وأقبحها وهي من أوسع أبواب الشرك والوثنية ، وهي محدثة وبدعة باتفاق المسلمين ، وقد وردت الأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن ذلك وسد أبوابه والتغليظ فيه ، فهو محرم التحريم القاطع ، فلا يجوز اتخاذ أي قبر كان في الدنيا مسجدا بغض النظر عن عظمة المدفون ، فالقبور لا يجوز أن تتخذ مساجد مهما كانت الأحوال ، يا أيها الناس اسمعوا وعوا ، إنه لا يجوز أن تتخذ القبور مساجد ، إنه محرم التحريم الشديد إنه باب واسع من أبواب الشرك ، إنه وسيلة من أعظم الوسائل للغلو في قبور الصالحين ، فاحذروا رحمكم الله كل الحذر من هذه البلية الخطيرة والطامة الكبيرة ، لا تغتروا بكثرة الهالكين في هذه المحدثة ولا بكثرة الغارقين في هذه البدعة ، فالقبور لا يجوز أن تتخذ مساجد وأقسم بالله العلي العظيم إنه لا يجوز أن تتخذ مساجد فالأدلة على ذلك صارمة في الأمة مما يعلم من الدين من بالضرورة فلا عذر لجاهل بها لأنه مقصر في تعلمها ، وأما المعاند المصر والمغرور المستكبر فالله له بالمرصاد ، ويا ولاة الأمر في بلاد المسلمين إنه يجب عليكم هدم جميع المساجد التي قد بنيت على القبور ، ولا يجوز لكم أن تبقوا في محل نفوذكم أي مسجد قد بني على قبر ، وهذا من الأمانة و النصح لرعاياكم والله سائلكم يوم القيامة عن رعيتكم ، ويا أيها العلماء ضاعفوا جهودكم في بيان خطر هذه البلية ، ونفروا الناس عنها وحذروهم منها وانشروا أدلتها أكثروا من التأليف في بيان حكمها ، ويا أيها العامة تفقهوا في أمور دينكم ولاسيما أمور التوحيد والعقيدة واحرصوا على سؤال أهل

العلم عن ما يشكل عليكم ، ويا أمة محمد صلى الله عليه وسلم اعلمي حكاما ومحكومين وذكورا وإناثا أن اتخاذ المساجد على القبور لا يجوز ، وهذا التحريم والمنع مؤكد بالأدلة المتواترة والمنقول الصريحة الصحيحة العاطرة ، فمن ذلك : ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال " أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصور فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله " ولهما عنها رضي الله عنها قالت لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها فقال – وهو كذلك – : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ قبرا " ولمسلم عن جندب رضي الله عنه – في حديث له وفيه : " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد " ورواه ابن خزيمة والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه . ولأبي داود والترمذي وقال : حديث حسن عن أبي عباس رضي الله عنهما قال " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها مساجد والسرج " وروى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وعن أبي عبيدة رضي الله عنه

قال : آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجوا يهود أهل الحجاز و أهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد " رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وقد اتفق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك اتخاذ القبور مساجد فلا يعلم في حياقم أنه بني مسجد على قبر البتة ، وقد ذكرنا في كتابنا تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور الشبه التي يستدل بها من يجوز اتخاذ القبور مساجد مع الإجابة عنها فراجعه إن شئت الازدياد من التعرف على تفاصيل هذه المسألة . فهذه النقول تفيدكم إفادة صريحة قطعية النهي الأكبر عن اتخاذ القبور مساجد وأنه لا يجوز مطلقا على أي قبر كان في الدنيا ، سواء أكان قبر نبي أو صالح أو غير ذلك . واعلم رحمك الله تعالى أن صور اتخاذ القبور مساجد كثيرة : فمن ذلك : مباشرة السجود عليها والعياذ بالله تعالى . ومن ذلك : الطواف به . ومن ذلك : الركوع بين يديه . ومن ذلك : الصلاة إليه نعوذ بالله . ومن ذلك : بناء المسجد عليه أي أن يجعل القبر داخل بناء وذلك البناء هو المسجد . واعلم رحمك الله تعالى أن العلة في هذا النهي إنما هي لسد ذرائع الشرك بتعظيم الأموات قال أبو العباس رحمه الله تعالى " فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث ، وصرح أصحابنا وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم بتحريمه – ثم قال – فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرها يتعين إزالتها بهدم أو بغيره وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين " أهـ وقد نقل إجماع العلماء على النهي عن اتخاذ القبور مساجد عدد كبير من المحققين كابن تيمية وابن

القيم وغيرهما ، وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى " وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم " أهـ وقال القرطبي رحمه الله تعالى " فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز " أهـ وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى " قال العلماء : يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني عليه قبر ، وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوي القبر حتى لا تظهر صورته فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته " أهـ وقال صاحب عمدة القاري " وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه " أهـ وقال الموفق " ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبره صلى الله عليه وسلم لئلا يتخذ مسجدا ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها " أهـ وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى " وأما بناء المساجد على القبور وتسمى مشاهد فهذا غير سائغ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك " أهـ وقال أيضا " وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورا بها لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع فضلا عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين عمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها أو أنها أفضل

من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين الذي عليه الأمة " أهـ وقال أيضا " وقد ذكر الشافعي وغيره النهي عن اتخاذ المساجد على القبور وعلل ذلك بخشية التشبه وقد نص على النهي عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ومن فقهاء الكوفة أيضا وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبي صلى الله عليه وسلم ومبالغته في النهي عن ذلك ، واتخاذها مساجد يتناول شيئين : أن يبنى عليها مسجدا أو يصلى عندها من غير بناء وهو الذي خافه هو خافته الصحابة إذا دفنوه بارزا ، خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجدا " أهـ وقال أيضا " بل أهل المشاهد يدعون مع الله غيره ولهذا لم يكن بناء المساجد على القبور التي تسمى المشاهد . وتعظيمها من دين المسلمين بل من دين المشركين " أهـ وقال أيضا " فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد سواء كان ذلك ببناء المسجد عليه أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك " أهـ وقال أيضا " وأما بناء المشاهد على القبور والوقف عليها فبدعة لم يكن على عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا على عهد الأربعة " أهـ وقال أيضا " وأما بناء المساجد على القبور فهو محرم باتفاق الأئمة " أهـ وقال أيضا " وجعل المصحف عند القبر ليقرأ فيه بدعة منكرة لم يفعلها السلف بل يدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور ولا نزاع في النهي عن اتخاذها مساجد " أهـ وقال ابن القيم رحمه الله تعالى " الواجه الثالث عشر : أن

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك" أهـ وقد نص على النهي عن اتخاذ القبور مساجد جمع كثير من الأئمة يصعب حصرهم وقد ذكرنا في كتابنا تنوير الصدور في التحذير من فتنة القبور نقولا عن الأئمة كثيرة مما أغنى عن إعادته هنا طلبا للاختصار ، وبهذا تعلم أن بناء المساجد على القبور منهي عنه بالنقل الصحيح وبالإجماع القطعي الصريح ، فبناء المساجد على القبور محدثة وبدعة فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع الخامس عشر : بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ، وأنا أنقل لك ما قاله صاحب كتاب البدع الحولية ، والذي أقسم بالله تعالى أنه من أجمل ما ألف في هذه الموضوع زاد الله مؤلفه توفيقا وسدادا ، فقال يحفظه الله تعالى " الاحتفال بالإسراء والمعراج من الأمور البدعية التي نسبها الجهال إلى الشرع وجعلوا ذلك سنة تقام في كل سنة ، وذلك في ليلة سبع وعشرين من رجب ، وتفننوا في ذلك بما يأتونه في هذه الليلة من المنكرات وأحدثوا فيها من أنواع البدع ضروباً كثيرة كالاجتماع في المساجد وإيقاد الشموع والمصابيح فيها وعلى المنارات والإشراف في ذلك واجتماعهم للذكر والقراءة ، وتلاوة قصة المعراج المنسوبة إلى ابن عباس والتي كلها أباطيل وأضاليل ولم يصح منها إلا أحرف قليلة ، وكذلك قصة ابن السلطان الرجل المسرف الذي لا يصلي إلا في رجب ، فلما مات ظهرت عليه علامات الصلاح ، فسئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إنه كان يجتهد ويدعو في رجب " وهذه قصة مكذوبة مفتراة ، تحرم قراءتها وروايتها إلا للبيان وكذلك ما يفرشونه من البسط والسجادات وغيرهما ، ومنها أطباق النحاس فيها الكيزان والأباريق وغيرهما ، كأن بيت الله تعالى بيتهم ، والجامع إنما جعل للعبادة ، لا للفراش والرقاد والأكل والشرب ، وكذلك اجتماعهم في حلقات ، كل حلقة لها كبير يقتدون به في الذكر والقراءة وليت ذلك لو كان ذكرا أو قراءة ، لكنهم يلعبون في دين الله تعالى فالذاكر منهم في القالب لا يقول (لا إله إلا الله) بل يقول : لا يلاه يلله فيجعلون عوض الهمزة ياء ، وهي ألف قطع جعلوها وصلا وإذا قالوا : سبحان الله يمطونها

ويرجعونها حتى لا تكاد تفهم ، والقارئ يقرأ القرآن فيزيد فيه ما ليس فيه وينقص منه ما هو فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه الغناء الذي اصطلحوا عليه على ما قد علم من أحوالهم الذميمة ، ثم في تلك الليلة من الأمر العظيم أن القارئ يبتدئ بقراءة القرآن والآخر ينشد الشعر أو يريد أن ينشده فيسكتون القارئ أو يهمون بذلك ، أو يتركون هذا في شعره وهذا في قراءته لأجل تشوف بعضهم لسماع الشعر وتلك النغمات الموضوعة فهذه الأحوال من اللعب في الدين ، لو كانت خارج المسجد منعت فكيف بها في المسجد ؟ هم إنهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا إليه اجتماع النساء والرجال في الجامع مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكسوة والتحلي ، وعندما يحتاج بعضهم إلى قضاء الحاجة فإنه يفعل ذلك في مؤخرة الجامع ، وبعض النساء يستحين أن يخرجن لقضاء الحاجة فيدور عليهن إنسان بوعاء فيبلن فيه ويعطينه على ذلك شيئا ويخرجه من المسجد ، ثم يعود كذلك مرارا والبول في المسجد في وعاء الحرام ، مع ما فيه من القبح والشناعة ، وبعضهم يخرج إلى السكك القريبة من المسجد فيفعلون ذلك فيها ، ثم يأتي الناس إلى صلاة الصبح فيمشون إلى الجامع فتصيب أقدامهم النجاسة أو نعالهم ويدخلون بها في المسجد فيلوثونه و دخول النجاسة في المسجد فيها ما فيها من عظيم الإثم وقد ورد في النخامة في المسجد أنها خطيئة ، هذا وهي طاهرة بالإتفاق فكيف بالنجاسة المجمع عليها – إلى أن قال – : وهذه الاحتفالات في ليلة سبع وعشرين من رجب والتي يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج باطلة من أساسها لأنه لم يثبت أنه أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الليلة

بالذات) أهـ كلامه قلت : وكل هذه الإحتفالات في هذه الليلة وكل ما يفعل فيها من المحدثات والبدع وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتفل بهذه الليلة مع أنها تكررت في حياته سنوات طويلة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم عين هذه الليلة فلو كان الاحتفال بها من الدين لشرعة ولفعله لكن كل ذلك لم يحصل فهذا الاحتفال من المحدثات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه ولقوله " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ولقوله " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم قد احتفل بهذه الليلة أو أقر من احتفل بها فهو أجهل من بقرة أهله وأضل من حمار أهله .

الثاني : أنه لم ينقل عن صحابي واحد ولا عن تابعي واحد ولا عن أحد من أتباعهم ولا عن أحد من أئمة الدين المقتدى بهم فعل ذلك أو الإقرار عليه ، وهم أشد الناس حبا للنبي صلى الله عليه وسلم وأشد الخلق تعظيما له ، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة من جملة الشرع ومن جملة محبته وتعظيمه وتوقيره صلى الله عليه وسلم لكانوا هم أولى الناس بفعله ، لكنه لم يثبت عن أحد منهم فعل ذلك فدل ذلك على أن هذه الاحتفالات ليست من الشرع ، بل هي محدثة وشر الأمور محدثاتها .

الثالث : أن المحتفلين بهذه الليلة يعتقدون أن الاحتفال بها من جملة الطاعات والعبادات وأجل القربات ، وما يفعلونه فيها من الذكر والقرآن يعتقدون أنه مشروع في هذه الليلة بخصوصها وكل ذلك اعتقاد منهم لاستحباب ذلك والاستحباب حكم شرعي وقد تقرر في القواعد أن

الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة وقد علمت أن هذه الأفعال والاحتفالات لا دليل عليها ، وحيث في الدين وكل إحداث في الدين فهو رد .

الرابع : أن المحتفلين بهذه الليلة يعتقدون أنها من الدين ، والفرض أن الدين كامل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وليس الاحتفال بهذه الليلة مما جاء به ، فالاحتفال بها استدراك على الله تعالى في قوله " اليوم أكملت لكم دينكم " ومثل هذا الاستدراك قلة أدب وسوء خلق لأنه يتضمن القدح في خبر الله تعالى في تكميله لها الدين ، وهو من سوء الظن بالله تعالى ومعارضة له جل وعلا في خبره ، ولا مخرج من ذلك إلا باعتقاد أن هذه الأفعال من الاحتفالات وغيرها مما يفعل في هذه الليلة أنه من المحدثات والبدع ومما لا أصل له .

الخامس : أنه لو كان يتعلق بهذه الليلة بخصوصها شيء من الأحكام الشرعية لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم بيان ذلك بقوله أو بفعله أو بإقرار ، لأن المتقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلما لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم بيان الشيء من ذلك دل على أنه ليس من الشرع بل محدثة في الدين وابتداع في شريعة رب العالمين وكل إحداث في الدين فهو رد .

السادس : أن المتقرر في القواعد أن، العبادات توقيفية على النص فلا يقال العبادات مشروعة إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فباب العبادات باب توقيفي فلا يجوز لتشريع شيء إلا بنص ، وإلا لكان ذلك من تشريع ما لم يأذن به الله ، وقد قال تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من

الدين ما لم يأذن به الله " وحيث لا دليل على هذه الأفعال في هذه الليلة فلا يقال : إنها عبادة، بل يقال هي محدثة وبدعة وكل إحداث في الدين فهو رد .

السابع : الإجماع على عدم المشروعية ، فقد أجمع السلف رحمهم الله تعالى على أن اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية أنه من البدع والإحداث في الدين قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها لاسيما على ليلة القدر ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت وإن كان الإسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية ، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من الصحابة بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولا خص اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها ولا خص المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء ، ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله " أهـ وقال ابن الحاج رحمه الله تعالى : " ومن البدع التي أحدثوها فيه — أعني شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج ..... ثم ذكر كثيرا من البدع التي تفعل في هذه الليلة وأنكر ذلك وشدد فيه جدا رحمه الله تعالى فأجاد وأفاد . وقال ابن النحاس رحمه الله تعالى : " إن الاحتفال بهذه الليلة بدعة عظيمة في الدين ومحدثات أحدثها إخوان

الشـياطين " أهـ وقـال الشـيخ محمـد بـن إبـراهيم رحمـه الله تعـالى : " إن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج أمر باطل وشيء مبتدع وهو تشبه باليهود والنصارى في تعظيم أيام لم يعظمها الشرع ، وصاحب المقام الأسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي شرع الشرائع وهو الذي وضح ما يحل وما يحرم ثم إن خلفائه الراشدين وأئمة الهدى من الصحابة والتابعين لم يعرف عن أحد منهم أنه أحتفل بهذه الذكرى – ثم قال – : والمقصود أن الاحتفال بذكرى الإسراء والمعراج بدعة ، فلا يجوز ، ولا تجوز المشاركة فيه " أه وقال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى " وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعينها وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم بالحديث ، ولله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها ، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات ولم يجز أن يحتفلوا بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يحتفلوا بها ، ولم يخصوها بشيء ولو كان الاحتفال بها أمرا مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم للأمة إما بالقول أو الفعل ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر ولنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا فإنهم قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم كل شيء تحتاجه الأمة ولم يفرطوا في شيء من الدين ، بل هم السابقون إلى كل خير ، فلو كان الاحتفال بهذه الليلة مشروعا لكانوا أسبق الناس إليه ، والنبي صلى الله عليه سلم هو أنصح الناس للناس وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ وأدى الأمانة فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الإسلام لم يغفله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتمه فلما لم يقع شيء من

ذلك علم أن الاحتفال بها وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء ، وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها وأتم عليها النعمة وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لك الإسلام دينا " وقال عز وجل في صورة الشورى : " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لا كلمة الفصل ليقضى بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم " وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة التحذير والتصريح – بأنها ضلالة تنبيها للأمة على عظم خطرها وتنفيرا لهم عن اقترافها " أهـ .

الثامن : أن هذه الليلة لو كان يشرع فيها شيء من الأقوال أو الأفعال لكانت مما حفظه الله تعالى لنا ، قال تعالى : إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون " وحفظ القرآن حفظ للسنة ، وحفظهما حفظ للشرع ، فلو كان إحياؤها بالاحتفال من الشرع لحفظت لنا ، لكن الواقع أنه لم يحفظ الناس عن هذه الليلة فهي مما نسيه الناس ولم يحرصوا عليه بضبط ولا تقييد ، والقول بأنها سبع وعشرون من رجب قول لا دليل عليه ، فعدم حفظ الله تعالى دليل على أنها ليست من الشرع ، فإن الناس قد اختلفوا في تعيينها اختلافا كثيرا . فقيل إنها كانت قبل المبعث لكنه قول شاد وقيل إنها قبل الهجرة السنة وقيل قبل الهجرة بستة أشهر وقيل قبل الهجر بثمانية أشهر ، وقيل بأحد عشر شهرا ، وقيل قبل الهجرة باثني عشر شهرا وقيل غير ذلك في أقوال كثيرة ، ولا نستطيع أن نجزم بشيء منها البتة لعدم النقل الصحيح الصريح في ذلك فإذا كانت السنة والشهر الذي حصل فيه الإسراء مختلفا

فيه فما بالك باليوم بعينه ، والمقصود أن إهمال الناس لضبط يومها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين إلى زماننا هذا دليل على أنه لا يتعلق بها حكم شرعي ، نعم هي ليلة عظيمة في ذاتها لكن مع عظمتها وعظمة ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها إلا أنه لا يتعلق بها بها أي شيء من الأحكام الشرعية فبان لك بذلك أن إحياء هذه الليلة بالاحتفال وغيره إنما هو محدثة وبدعة في الشرع فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين عقيدة وشريعة فهو رد .

فصل

الفرع السادس عشر: البناء على القبور ورفع بنائها وتشييد أركانها ووضع الرخام في بنائها وزخرفة بنائها ، وهذا من البدع المحدثة ولاشك ومن البلايا الردية ومن الوسائل الموصلة للشرك فاحذروا منه أيها المسلمون رحمكم الله تعالى ، فإن القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستوية بالأرض لا ترفع إلا بقدر شبر فقط، وجرى الحال على ذلك في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وكذا جرى الحال في عهد التابعين ولا يعرف عن أئمة أنهم أجازوا رفع القبور والبناء عليهم بل المعلوم من حالهم بالاستعراء إنكار ذلك ، ففي حديث أبي الهياج الأسدي رحمه الله تعالى قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته " وهذا من سد وسائل الشرك وإزهاق ذرائعة ، وهذا متفق عليه بين العلماء رحمهم الله تعالى قال الشوكاني رحمه الله تعالى : " اعلم انه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاعلها كما يأتي بيانه ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين " أهـ وقال أيضا : " والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك " أهـ وروى مسلم في صحيحة عن جابر رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه " وقد تقرر في القواعد أن النهي المجرد

عن القرينة يفيد التحريم وتحريم البناء على القبور من باب تحريم الوسائل ، وقد تقرر في القواعد أن سد الذرائع المفضية إلى الممنوع من أصول الإسلام ، والبناء على القبر من أعظ الذرائع المفضية إلى الغلو في صاحب القبر وإضفاء صفة القداسة عليه وقد يؤول الأمر في غالب الأحيان إلى عبادته بالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر واعتقاد أنه ينفع ويضر ، ولذلك جاءت الشريعة بقطع هذه الذريعة وتحريمها ، فرفع القبور محدث في الدين فيدخل تحت قوله صلى الله قليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه ، وليس عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، فيدخل في قوله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وهو من محدثات الأمور فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم " وشر الأمور محدثاتها " فهو بدعة ولا شك وكل بدعة ضلالة ، ولأن البناء عليها كان مقدوراً عليه من قبله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يفعله اختياراً فالمشروع إذاً تركه لأن المتقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فإن المشروع تركه كيف وقد بثت نهيه الصحيح الصريح عنهم ؟ ولأنه إسراف للمال وتبذير فيه بلا فائدة ولا مصلحة شرعية ، وإنما الميت يزينه عمله الصالح ، وأما إن كان من أهل الذنوب والعصيان والبعد عن الله تعالى فلا والله حتى ولو بنوا عليه سبعين طابقا من الرخام فلن ينفعه ذلك البتة ، لأن هذه الأبنية دخلت في حد المباهات بالقبور فصار كل طائفة أو عائلة تباهي في البناء على قبر قريبها لتظهر مكانته فيما بينهم ، والقبور من أمور الآخرة ولكنها صارت بهذه الأبنية والمباهات من أمور الدنيا فصار الداخل لهذه القبور لا يتذكر الموت

والبلى ولا يتذكر الآخرة والمآل وإنما يقف مشدوها متعجبا من روعة هذه الأبنية والزخارف ، ولأن البناء عليها تشبه بأهل الكتاب ونحن منهيون عن التشبه بهم ففي الحديث " من تشبه بقوم فهو منهم " ونحن مأمورون بمخالفتهم حتى في الأشياء اليسيرة كحف الشارب وفرق الشعر فكيف الحال فيما هو من أعظم شعاراتهم وهو رفع القبور بالبناء والزخرفة ، فلما كان رفع القبور البناء عليها هو هديهم الفاسد في القبور فالواجب علينا مخالفتهم في ذلك ، وهكذا وردت الشريعة بالأمر بهدم البناء على القبور وتسويتها بالأرض إلا بمقدار شبر وعلى ذلك جرى عمل المسلمين إلا من فسدت عقيدته ، فبان بذلك أن البناء على القبور فيه عدة مفاسد ، منها : مخالفة الإجماع ، ومنها : مخالفة النص الصريح الصحيح القاضي بالنهي عن ذلك ، ومنها : التشبه بالنصارى ومنها : المباهات و المفاخرة في شيء من أمور الآخرة ، ومنها : أنه إسراف وتبذير ووضع للمال في غير موضعه ، ومنها : أنه ذريعة لتعظيم أصحاب القبور التعظيم المفضي إلى الشرك ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور أو يجصص " رواه أحمد وسنده جيد ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور " رواه ابن ماجه وهو حديث صحيح ، وقد أوصى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عند موته أن لا يبنى شيء على قبره فقال " لا تجعلوا في لحدي شيء يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناء " رواه أحمد البيهقي وسنده حسن ، وأوصى أبو هريرة رضي الله عنه أن لا يضرب على قبره فسطاطاً ، وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى " والتحقيق

الذي لا شك فيه أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها " أهـ وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن البناء على القبور فقال : " أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر " أهـ وقد صرح بعض أهل العلم أن البناء عليها مكروه ، ولكن أجزم إن شاء الله تعالى أن المراد بهذه الكراهية كراهة التحريم ، وقال الأمير الصنعاني في السبل " قال الشارح رحمه الله تعالى وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله " لا تجعلوا قبري وثنا يعبد من غير الله " تفيد التحريم للعمارة والتزيين والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه والتمسح بجدار القبر وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان فكان في المنع عن ذلك بالكلية قطع لهذه الذريعة المفضية إلى الفساد وهو المناسب للحكمة المعتبرة في شرع الأحكام من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بأنفسها أو باعتبار ما تفضي إليه " أهـ وقال صاحب شرح كتاب التوحيد " وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور وتحريمه ووجوب هدمه لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه ، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة أو مملوكة إلا أنه في المملوكة أشد ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين فأباح ذلك إما مطلقا وإما في المملوكة " أهـ وقال أيضا " واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله ما يغضب لله من أحله كل من في قلبه رائحة إيمان كما نبه عليه ابن القيم وغيره ، فمنها : اعتيادها للصلاة عندها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ومنها : تحري الدعاء عندها

ويقولون : من دعا الله عند قبر فلان استجاب له ، وقبر فلان الترياق المجرب ، وهذه بدعة منكرة ، ومنها : ظنهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء وجلب النعماء ويقولون : إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين ، ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا الرسول وخالفوا ما أمرهم به سلط الله عليهم من أنتقم منهم وكذلك أهل المدينة لما تغيروا بعض التغير جرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم من قبل ذلك ، وهذا أكثر من أن يحصر ، ومنها : الدخول في لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عليها ، ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد كما هو الواقع ، ودين الله تعالى بضد ذلك ، ومنها : اجتماعهم لزيارتها واختلاط النساء بالرجال ، وما يتبع ضمن ذلك من الفواحش وترك الصلوات ويزعمون أن صاحب التربة تحملها عنهم ، بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرتهن على البغاء في أيام زيارة المشايخ كالبدوي وغيره ، تقربا إلى الله تعالى بذلك ، فهل بعد هذا في الكفر غاية ، ومنها : كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة ونحو ذلك ، ومنها : جعل الخزائن والأموال ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها ونحو ذلك ، ومنها إهداء الأموال ونذر النذور لها ولسدنتها العاكفين عليها الذين هم أصل كل بلية وكفر ، فإنهم الذين يكذبون على الجهال والطغام بأن فلان دعا صاحب التربة فأجابه واستغاثه فأغاثه ، ومرادهم بذلك تكثير النذور والهدايا لهم ، ومنها : جعل السدنة لها كسدنة عباد الأصنام ، ومنها

: الإقسام على الله في الدعاء بالمدفون فيها ، ومنها : أن كثيرا من الزوار إذا رأى البناء على قبر صاحب التربة سجد له ، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب السنة وإجماع الأمة ، بل هذا هو عبادة الأوثان لأن السجود للقبة عبادة لها وهن من جنس عبادة النصارى للصور التي في كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل ... إلى أن قال ... : ومنها : النذر للمدفون فيها وفرض نصيب من المال والولد وهذا هو الذي قال الله تعالى فيه " وجعلوا الله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا " ومنها : أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد الله من الله وأخوف ولهذا لو طلبت من أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان كاذبا أو صادقا وإذا طلبت من أحدهم أن يحلف بصاحب التربة لم يقدم إن كان كاذبا ولا ريب أن عباد الأوثان ما بلغ شركهم إلى هذا الحد بل كانوا إذا أرادوا تغليظ اليمين غلظوها بالله كما في قصة القسامة وغيرها ، ومنها : سؤال الميت قضاء الحاجات وتفريج الكربات والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات ، ومنها : التضرع عند مصارع الأموات والبكاء بالهيبة والخشوع لمن فيها ، أعظم مما يفعلونه مع الله في المساجد والصلوات ، ومنها : تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله تعالى وهي المساجد فيعتقدون أن العبادة والعكوف فيها أفضل من العبادة والعكوف في المساجد ، ومنها : أن الذي شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة كما قال " زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة " والإحسان إلى المزور بالترحم عليه والدعاء له والاستغفار وسؤال العافية له ، فيكون الزائر محسنا إلى نفسه وإلى الميت فقلب عبادة القبور الأمر وعكسوا الدين وجعلوا

المقصود بالزيارة الشرك بالميت ودعاءه والدعاء به وسؤاله حوائجهم ونصرهم على الأعداء ونحو ذلك فصاروا مسيئين إلى نفوسهم وإلى الميت ، ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله عباد القبور بها ، فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم ويكرهونه غاية الكراهة كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعلونه النصارى وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم ويوم القيامة يتبرؤون منهم ، ومنها : محادة الله ورسوله ومناقضة ما شرعه فيها ، ومنها : التعب العظيم مع الوزر الكبير والإثم العظيم ، وكل هذه المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر إنما حدثت بسبب البناء على القبور ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد ولا يعتادها لشيء مما ذكر إلا ما شاء الله "أهـ كلامه وهو كلام طيب نافع كتبته مع طوله لعظم فائدته فجزى الله علمائنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة وقال ابن حزم رحمه الله تعالى " ولا يحل أن يبنى على القبر ولا أن يجصص ولا أن يزاد ترابه شيء ويهدم كل ذلك "أهـ وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى : " أما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره لأن الله أرسل محمد صلى الله عليه وسلم بهدم الأوثان ولو كانت على قبر رجل صالح لأن اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه بنية عظيمة فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهرا لئلا يروعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوا الدين فأبى ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب وأمرهما بهدمها ، قال العلماء : وفي هذا أوضح دليل بأنه لا يجوز إبقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور واتخذت أوثانا ولا يوما واحدا ، فإنها

شعائر الكفر "أهـ وقال الشافعي رحمه الله تعالى " رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى على القبور "أهـ وقال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية : " البناء على القبور بدعة منكرة فيها غلو في تعظيم من دفن في ذلك وهو ذريعة إلى الشرك فيجب على ولي أمر المسلمين أو نائبه الأمر بإزالة ما على القبور من ذلك وتسويتها بالأرض قضاء على هذه البدعة وسدا لذريعة الشرك "أهـ فبان لك بذلك أن البناء على القبور أمرا محدث وبدعة خطيرة منكرة لها آثارها السيئة فهي رد على أصحابها لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع السابع عشر : الصلاة إلى القبور ، وهو من المحدثات والبدع الموصلة إلى إحياء الشرك والوثنية ، وقد اتفق الصحابة على النهي عن ذلك والتشديد فيه وهذا الإجماع مما يعلم من الدين بالضرورة ، وفي صحيح مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " وكل حديث فيه النهي عن اتخاذ القبور فإنه نص في تحريم الصلاة عندها لأن الصلاة أعظم مقصود تتخذ له المساجد ، وقال صلى الله عليه وسلم " اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا " فدل ذلك على أن القبور ليس فيها ولا عندها صلاة ، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور ، ورجاله رجال الصحيح ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيده وصححه الألباني وقال : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وصححه الحاكم والذهبي . وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى أنس ابن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر ، ذكره البخاري تعليقا ، ولم يحفظ عنه طيلة حياته صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة ذات ركوع وسجود إلى قبر أو عند قبر وكذلك لم يحفظ لم يحفظ عن أحد من صحابته الكرام ، ولا عن أحد من تابعيهم ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها . وثبت النهي نصاً عن عمر وعلي وابن عباس وكذلك ثبت النهي نصا عن نافع بن جبير بن مطعم وعطاء والنخعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي

وإسحاق وأبي ثور وأحمد وغيرهم مما لا يحصى كثرة ، وأما النقول عن أهل العلم المحققين فهي كثيرة جدا ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى " ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك " أهـ وفي الحديث : " إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد " والصلاة عندها وإليها من اتخاذها مساجد ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى " و أما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركا بالصلاة في هذه البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله " وقال أيضا " واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله ، ونهى عن الصلاة إلى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدا ولعن زوارات القبور وكان هدية أن لا تهان القبور وتوطأ وألا يجلس عليها ولا يتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعيادا وأوثانا " أهـ وقال صاحب الزواجر رحمه الله تعالى " الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها ، أخرج الطبراني بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول : " إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وإن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاكم عن ذلك ، اللهم بلغت – ثلاث مرات – ثم قال : اللهم اشهد ثلاث مرات – الحديث – والطبراني " لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر " وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن

ابن عباس رضي الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " ومسلم " ألا وأن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " وأحمد " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد " وابن حبان عن أنس : " نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى القبور " ... إلخ كلامه الطيب المتين جزاه الله خير . وقال ابن المنذر " الذي عليه الأكثر من أهل العلم كراهية الصلاة في المقبرة وكذلك نقول " وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى " قال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه فهذا يعين أن المنع يكون متناولا تحريم القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه ، وذكر الآمدي وغيره : إنه لا تجوز الصلاة فيه – أي المسجد الذي فيه قبر – حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم أن هذا منصوص لأحمد " أهـ وقال ابن حزم رحمه الله تعالى : " ولا تحل الصلاة في حمام – إلى أن قال – ولا إلى قبر ولا عليه وأنه قبر نبي أو غيره ، فإن لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماما أو عطنا أو مزبلة أو موضعا فيه شيء أمر باجتنابه فليرجع ولا يصلي هناك جمعة ولا عيدا " أهـ وقال ابن القيم رحمه الله تعالى " فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ونسر واللات إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم أتخذ لها التماثيل وعبدوها " أهـ قال أيضا " فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد

تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل على كراهية التحريم إحسانا للظن بالعلماء وأن لا يظن أن يجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن فاعله والنهي عنه " أهـ وقال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى " الصلاة عند القبور من البدع ومن وسائل الشرك أيضا النبي صلى الله عليه وسلم قال (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) فدل ذلك على أن القبور لا يصلى فيها ولا يصلى عندها ، إنما الصلاة في المساجد وفي البيوت ، أما القبور فلا لأن الصلاة عنده من وسائل الشرك والعبادة لها من دون الله " أهـ وبذلك تعلم يا أخي المبارك أن الصلاة إلى القبور وعندها من المحدثات والبدع فهي رد على أصحابها لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شرعة فهو رد .

فصل

الفـرع الثـامن عشـر : تجصيص القبـور ، أو تلوينهـا بالبويـة أو زخرفتهـا بالرخـام أو الآجـر أو البلاستيك ونحـو ذلـك ، وهـذا مـن المحدثات والبدع لأنه مخالف للهدي النبوي في صفة القبر الشرعية فإن القبور على عهده صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل بها شيء من الزخرفة ، ولأن هذه الزخارف بالتجصيص ونحوه من المباهاة والمفاخرة في أمر هو من أمور الآخرة ، ولأنه إسراف للمال وتبذير له ووضع له في غير موضعه ، ولأنه موجب للغلو في أصحاب القبور ولأنه وسيلة من وسائل تعظيم صاحب التربة التعظيم المفضي إلى الشرك واتخاذه وثنا يعبد من دون الله تعالى ، ولأنه ليس مما عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الصحابة ولا من عمل التابعين ولا من عمل أحد من أئمة الهدى المقتدى بهم في الأمة وفي الحديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ولأنه مخالف للنهي الصحيح الصريح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور " وفي رواية " نهى عن تجصيص القبر " وقد تقرر في الأصول أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم ، ولقد تتابع العلماء في التحذير من تجصيص القبور ، فعنون له مسلم في صحيحه في باب " النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه " وكذلك فعل ابن ماجه ، ولما سئل مالك رحمه الله عنها قال " أكره تجصيص القبور " أي كراهة تحريم ولا شك . وقال الشافعي : " أحب أن لا يجصص – أي قبر – ولم أر قبور المهاجرين

والأنصار مجصصة " أهـ ونهى أبو حنيفة عن تجصيص القبور كما نقل ذلك تلامذته . وقال الإمام ابن حزم : ولا يحل أن يجصص القبور " ونهى عمر بن عبد العزيز أن يبنى على القبر بآجر ، كذلك أوصى الأسود بن يزيد فقال : لا تجعلوا على قبري آجر ، وقال ابن القيم : " ورد النهي عن تجصيص القبر " وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب " ولا يجوز تجصيصه " ولأنه لو كان تجصيص القبر من أكرام الميت بعد دفنه لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام أولى بفعله إكراما لموتاهم ، لكنهم لم يفعلوه فدل على أنه ليس بشيء ، بل هو محدثة وبدعة فهو رد على فاعليه لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع التاسع عشر : قراء الفاتحة عند إرادة الخطوبة ، فإذا وافق أهل المرأة على الرجل زوجا لابنتهم فإنهم يفتتحون هذا العقد بقراءة الفاتحة ولا شك أن سورة الفاتحة أعظم سورة في القرآن وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم وقراءتها بحد ذاتها مشروعة ولا شك إلا أن اعتقاد فضيلة قراءتها في هذا الوقت وعند هذا الظرف بعينه بدعة محدثة فهذه بدعة وصفية لا أصلية ، وقد تقرر عند هذا الراسخين في العلم بأن مشروعية الشيء بأصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه ، بل الوصف الخاص الزائد على الأصل يتطلب دليلا زائدا لأن دليل الأصل للأصل والوصف من الهيئة أو الزمان أو المكان لابد فيه من دليل خاص ، فلما رجعنا إلى الكتاب والسنة وعمل السلف وجدنا أن هذا الفعل لا أصل له ، فإنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة في حياته فإنه تزوج عليه الصلاة والسلام كثيرا ، وزوج بناته ، وحضر عقد الزواج لبعض أصحابه ، وعقد هو بنفسه لبعض أصحابه ، وكان الصحابة على عهده يتزوجون ويصله خبر زواجهم ومع ذلك لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة أنه قرأ الفاتحة عند بداية العقد ولا أمر بها ولا أقر عليها ولو كان مشروعا لفعله فلما لم يفعله دل على أنه ليس بمشروع لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، بل هو محدث في دينه وليس عليه أمره وفي الحديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي الحديث " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" ولأن قراءة الفاتحة في هذا الوقت المخصوص من الأفعال التي كان صلى الله عليه وسلم

قادرا على فعلها وسببها كان متحققا ، فدل ذلك الترك مع القدرة على الفعل على أن المشروع هو الترك لأنه قد تقرر في القواعد أن كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله اختيارا فإن المشروع تركه ، ولأن الذين يفعلونه يعتقدون أنه من الطاعات والعبادات والقربات فلابد فيها من دليل يثبت كونها عبادة لأن المتقرر في القواعد أن الأصل في العبادات المنع إلا ما ورد فيه دليل ، ولأن من يفعلها يعتقد أنها واجبة أو مستحبة ، والوجوب والاستحباب حكمان شرعيان وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وحيث لا دليل عليها فلا تكون مشروعة لا شرع إيجاب ولا شرع استحباب ، وأما الاستحسان والرغبات والأهواء وموافقة الأكثر وإتباع ما عليه الآباء والأسلاف فلا مدخل لذلك في باب معرفة المشروع من عدمه . ولأنه لا يعلم ذلك عن صحابي واحدا لا فعلا ولا إقرارا ، ولا يعرف عن تابعي واحد لا فعلا ولا إقرارا ، ولا يعرف عن أحد من أئمة الدين المقتدى بهم في الأمة لا فعلا ولا إقرارا ، فبان لك بذلك أن قراءة الفاتحة عند ابتداء الخطوبة محدث في الدين وبدعة فهو رد على أصحابه لأن كل إحداث في الدين فهو رد . وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن ذلك فقال : " ليس هذا بمشروع ، بل هذا بدعة وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع فإن قرئت في غير الأماكن تعبدا فإنها تعتبر من البدع وقد رأينا كثيرا من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول : اقرؤوا الفاتحة على الميت ، وعلى كذا وعلى كذا ، وهذا كله من الأمور المبتدعة المنكرة ، فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي

حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعا بكتاب الله أو بسنة رسول الله سلى الله عليه وسلم و إلا فهي بدعة ينكر على فاعلها " .

فصل

الفرع العشرون : أعياد الميلاد ،وهي أعياد يفعلها بعض الناس في اليوم الذي ولدوا فيه ، أي أنهم يحتفلون كل عام في يوم ميلادهم ، وسميت هذه بأعياد لأنها تعود وتتكرر كل عام . وهذه الأعياد محدثة في الدين وبدعة وأكتفي هنا بنقل عن سماحة الوالد العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى فإنه قد استوفى الإجابة عن هذه المحدثة من كل جوانبها ، فقد سئل سماحته عن حكم أعياد الميلاد في الإسلام فقال سماحته " لا ريب أن الله سبحانه وتعالى شرع للمسلمين عيدين يجتمعون فيهما لذكر والصلاة وهما عيد الفطر والأضحى بدلا من أعياد الجاهلية ، وشرع أعيادا تشتمل على أنواع من الذكر والعبادة كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام التشريق ولم يشرع لنا سبحانه وتعالى عيدا للميلاد ، لا ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره بل قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالموالد من البدع والمحدثة في الدين ومن التشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وغيرهم فالواجب على أهل الإسلام ترك ذلك والحذر منه وإنكاره على من فعله وعدم نشر أو بث ما يشجع على ذلك أو يوهم إباحته في إذاعة أو صحافة أو تلفاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه وقوله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري جازما به ، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبة الجمعة " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله

عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وفي مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من تشبه بقوم فهو منهم " وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة " وفي لفظ " شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه " قالوا يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال " فمن " وفي هذا المعنى أحاديث أخرى كلها تدل على وجوب الحذر من مشابهة أعداء الله في أعيادهم وغيرها وأشرف الخلق وأفضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يحتفل بولد في حياته ولم يحتفل به أصحابه بعده رضي الله عنهم ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة ولو كان الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم أو مولد غيره خيرا لسبقنا إليه أولئك الأخيار ولعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته وحثهم عليه أو فعله بنفسه فلما لم يقع شيء من ذلك علمنا أن الاحتفال بالمولد من البدع المحدثة في الدين التي يجب تركها والحذر منها امتثالا لأمر الله سبحانه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " أهـ وقد سئل عنها الشيخ محمد بن عثيمين فقال " الاحتفال بميلاد الطفل لا يخلوا من حالتين ، إما أن يكون عبادة وإما أن يكون عادة فإن كان عبادة فهو من البدع في دين الله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من البدع وأنها من الضلال قال صلى الله عليه وسلم " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " وأما أن يكون من العادة ، فإذا كان من العادة ففيه محذوران ، أحدهما : اعتبار ما ليس بعيد عيدا ، وهذا من التقدم بين

يدي الله ورسوله حيث أثبتنا عيدا في الإسلام لم يجعله الله ورسوله عيدا ، ولم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد للأنصار يومين يلعبون فيهما ويعتبرونهما عيداً فقال صلى الله عليه وسلم " إن الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى ، وأما المحذور الثاني : فإن فيه تشبيهاً بأعداء الله فإن هذه العادة ليست من عادات المسلمين وإنما ورثت من غيرهم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن من تشبه بقوم فهو منهم ، ثم إن كثرة السنين للمرء ليست محمودة إلا في مرضاة الله عز وجل وطاعته فخير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله .... " أهـ وقال فضيلته أيضاً : " ليس في الإسلام أعياد سوى يوم الجمعة عيد الأسبوع وأول يوم من شوال عيد الفطر من رمضان والعاشر من شهر ذي الحجة عيد الأضحى وقد يسمى يوم عرفة عيدًا لأهل عرفة وأيام التشريق أيام عيد تبعاً لعيد الأضحى وأما أعياد الميلاد للشخص وأولاده وأما مناسبة زواج ونحوها فكلها غير مشروعة وهي للبدعة أقرب من الإباحة " أهـ وقد سأل عنها الشيخ ابن جبرين فقال فضيلته " هذه عادة سيئة وبدعة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان فالأعياد توقيفية كالعبادات وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيهما فأبدلهم الله بهما العيدين الشرعيين ، وحيث لم يرد في الشرع ما يسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة فإنه لا يجوز شرعاً الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنئتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة على هذا المنكر أو إقرار عليه " أهـ فبان لك بذلك أن أعياد الميلاد من المحدثات والبدع لعدم النص على مشروعيتها ولأنها تشبه باليهود والنصارى

، ولأنها فرح بما لا دليل على جواز الفرح به شرعاً فإن من أسباب عذاب الله تعالى الفرح بغير الحق كما قال تعالى " ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون " ولأن فيها بذخاً وإسرافاً لا مبرر له شرعاً ، ولأن الأعياد توقيفية ، فهي بهذه الاعتبارات والمفاسد محدثة في الدين وبدعة فهي رد على فاعليها لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع الحادي والعشرون : اعتقاد فضيلة خاصة لعمرة في رجب ،
أقول : لقد تقرر في قواعد الشريعة أن الأصل في العبادات الإطلاق ، وتقرر أيضاً أن المطلق يجب بقاؤه على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، وبناء عليه فمن قيد فضيلة عبادة لصفة معينة أو بزمان معين أو بمكان معين أو بمقدار معين فإن مخالف للأصل الذي هو الإطلاق ، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، أي أن تقييد العبادات بصفة أو زمان أو مكان أو مقدار لابد فيه من دليل ، وقد وردت الأدلة المرغبة في العمرة على وجه الإطلاق ولم تقيد هذا الفضل بزمان معين إلا في رمضان فإنه قد ورد في ذلك دليل خاص وهو قوله صلى الله عليه وسلم " عمرة في رمضان تعدل حجة " وأما غيره من الأزمنة فإن الاعتمار فيها سواء في الفضل ومن خصص للعمرة زمانا يعتقد أنها في هذا الزمان بعينه أفضل من غيره فإنه يدعي قيدا زائدا على أصل الفضل العام وهذا القيد الزائد على الأصل لابد له من دليل خاص ، فالمعتمر في رجب اعتقادا أن العمرة فيه أفضل من غيره عنده أمران هما :-
الأول : اعتقاد فضل العمرة على وجه العموم وهذا لا نزاع معه فيه معه فيه ، فنحن نقر بذلك لثبوت الأحاديث الصحيحة الصريحة به ، ونحن لا ننكر عليه ذلك البتة .

الثاني : اعتقاد فضيلة زائدة في الاعتمار في رجب ، وهذا هو الذي نطلب الدليل عليه ولا حق له أن يستدل بالأدلة الدالة على فضل العمرة لأن هذه الأدلة إنما تثبت الأمر الأول فقط ونحن لا نخالفه فيه ، وإنما نطلب الدليل

على اعتقاد الفضل الزائد في الاعتمار في شهر رجب بخصوصه وقد تقرر في القواعد أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، فإن قلت : وهل لابد لجواز اعتقاد هذا الفضل الزائد من دليل ؟ فأقول : نعم لأن هذا الاعتقاد داخل في حد التعبد وقد تقرر في القواعد أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، ولأن هذا الفضل الزائد زيادة في اعتقاد الاستحباب ، والاستحباب حكم شرعي وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا يعلم أنه صلى الله عليه وسلم رغب في الاعتمار في رجب بخصوصه في دليل صحيح ، فتخصيص شهر رجب بالعمرة ليس له أصل ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجه يصح أنه اعتمر في شهر رجب ،وقد ورد عن بعض الصحابة وبعض السلف أنه اعتمر في رجب ، ولكن ليس عن اعتقاد منهم فضيلة العمرة في رجب بخصوصه وإنما حصل ذلك من باب الموافقة ، أو من باب إفراد العمرة بسفرة خاصة ، ليفرد الحج أيضا بسفرة خاصة ، وهذا أكمل ، ونحن أيها الأخ المبارك لا نمنع العمرة في رجب ، وإنما الذي نناقش فيه هو اعتقاد فضيلة العمرة فيه بخصوصه على سائر الشهور ، بل إن بعض هؤلاء يحرص على الاعتمار في شهر رجب أشد من حرصه على الاعتمار في رمضان ، فيترك فعل ما ثبت به الدليل الصحيح الصريح ويفعل ما لا دليل عليه ، وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : أن العلماء أنكروا تخصيص شهر رجب بكثرة الاعتمار ، وقال ابن العطار رحمه الله تعالى : " ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفا اعتياد كثرة الاعتمار في رجب ، وهذا مما لا أعلم له أصلا " أهـ والمهم هنا أيها الحبيب الفاضل أن تفرق بين أصل فضل

العمرة على وجه العموم ، وبين اعتقاد فضيلة خاصة لها في شهر رجب ، فنحن لا نخالف في الأول وإنما نمنع الثاني لعدم النقل ، وحيث لم يثبت به النقل فيكون محدثة وبدعة ولا أصل له فهو رد على أصحابه لأن كل أحداث في الدين فهو رد والله أعلم .

فصل

الفرع الثاني والعشرون : قراءة القرآن في المقبرة ووضع المصاحف في المقابر وهذا لنا فيه نظران : نظر باعتبار أصل القراءة ونظر باعتبار اعتقاد فضيلتها في هذا المكان المخصوص ، فأما القراءة باعتبار الأصل فهي مشروعة ، وأما تقييد فضيلتها بهذا المكان المخصوص فإنها محدثة وبدعة ، الأدلة التي تثبت فضل القراءة إنما يستدل بها على فضل أصل القراءة ولا تعلق لها بتقييد هذا الفضل بزمان مخصوص أو مكان مخصوص ، وبناء عليه فمن قيد القراءة بمكان مخصوص فإننا نطالبه بالدليل على هذا التقييد لأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، ولأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، ولأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ولأن الأصل في العبادات الإطلاق ، ولأن الأصل في العبادات التوقيف ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ القرآن في المقبرة ولو مرة واحدة لبيان الجواز وقد تقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وفي الحديث " وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " وسئل الشيخ بن باز عن ذلك فقال " القراءة على الأموات ليس لها أصل يعتمد عليه ولا تشريع وإنما المشروع القراءة بين الأحياء ليستفيدوا ويتدبروا كتاب الله ويتعقلوه ، أما القراءة على الميت عند قبره أو بعد وفاته قبل أن يقبر أو القراءة له في أي مكان ثم تهدى له فهذا لا نعلم له أصلا وقد

صنف العلماء في ذلك وكتبوا في هذا كتابات كثيرة ، منهم من أجاز القراءة ورغب في أن يقرأ للميت ختمات وجعل ذلك من جنس الصدقة بالمال ، ومن أهل العلم من قال " هذه أمور توقيفية ، يعني أنها من العبادات فلا يجوز أن يفعل منها إلا ما أقره الشرع والنبي صلى الله عليه وسلم قال " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وليس هناك دليل في هذا الباب فيما نعلمه يدل على مشروعية القراءة للموتى ، فينبغي البقاء على الأصل وهو أنها عبادة توقيفية ، فلا تفعل للأموات بخلاف الصدقة عنهم والدعاء لهم والحج والعمرة وقضاء الدين فإن هذه الأمور تنفعهم وقد جاءت بها النصوص ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له " وقال الله سبحانه وتعالى " والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم " فقد أثنى الله سبحانه على هؤلاء المتأخرين بدعائهم لمن سبقهم وذلك يدل على شرعية الدعاء للأموات من المسلمين وأنه ينفعهم وهكذا الصدقة تنفعهم للحديث المذكور ، وفي الإمكان أن يتصدق بالمال الذي يستأجر به من يقرأ للأموات على الفقراء والمحاويج بنية هذا الميت ، فينتفع الميت بهذا المال ويسلم باذله من البدعة ، وقد ثبت في الصحيح أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي ماتت ولم توصي وأظنها لو تكلمت لتصدقت أفلها أجر أن تصدقت عنها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إن الصدقة عن الميت تنفعه " وهكذا الحج عنه وقد جاءت الأحاديث بذلك وهكذا قضاء الدين ينفعه ، أما كونه يتلو له القرآن ويثوبه له أو

يهديه أو يصلي له أو يصوم له تطوعا فهذا كله لا أصل له ، والصواب أنه غير مشروع " أهـ وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن قراءة القرآن على القبور فقال : " قراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما صح عنه : "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " زاد النسائي " وكل ضلالة في النار " والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم " أهـ وقال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى : " قراءة القرآن في المقابر بدعة محدثة وكل بدعة ضلالة والمشروع لمن زار مقابر المسلمين أن يسلم عليهم ويدعوا لهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا مر بالقبور أو زارهم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن عندها وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) " أهـ وبهذا تعلم أن قراءة القرآن على الأموات ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد لأن المتقرر في القواعد أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع الثالث والعشرون : غرس الأغصان الرطبة على القبور وهذا من الفروع التي ثبت خلاف أهل العلم فيه ، ولكن الحق الحقيق بالقبول هو القول بأن ذلك الفعل محدثة وبدعة وبيان ذلك من وجوه :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا في قبرين فيما نعلم ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال " إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول أما الآخر فكان يمشي بالنميمة فدعا بجريدة رطبة فشقها باثنتين فغرز كل قبر واحدة ، فقالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ فقال " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع الجريد الرطب على كل قبر يمر عليه ، ولو كان ذلك مما وقع لتوفرت الهمم والدواعي على نقله ، لكنه لم ينقل شيء من ذلك ، وهذا الوضع منه صلى الله عليه وسلم إنما كان من باب الخصوصية لأنه ليس من باب الفعل المطلق وإنما هو من باب الفعل المعلل ، وهذه العلة من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لأن سماع تعذيب الميت في قبره كان من جملة خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فلما كانت العلة خاصة به ، فكذلك نقول في معلولها أنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك .

الوجه الثاني : وهو أن الصحابة قد شاهدوا ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم وبعضهم نقل إليه ذلك الفعل ومع ذلك فإنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الأربعة أنه اقتدى به في ذلك ولا عن أحد من بقية العشرة المبشرين

بالجنة ولا عن أحد من المشهورين من الصحابة بالفقه والفتوى كابن عباس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وزيد ولا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو كان ذلك الفعل من باب التشريع العام لكان الصحابة رضي الله عنه وأرضاهم أولى الناس بامتثاله فإنهم أحرص منا على الهدى وفعل الخير ، فتركهم لفعل ذلك دليل على أنهم فهموا أن ذلك الفعل من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وفهمه حجة رضي الله عنهم وأرضاهم لأن ديننا مبيني على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة ، فإن قلت : أو لم يثبت عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه أوصى أن يوضع في قبره جريدتان ؟ فأقول : نعم قد ثبت ذلك عنه ،ولكن أهل العلم رحمهم الله تعالى حملوا ذلك على أنه اجتهاد منه رضي الله عنه والاجتهاد يصيب ويخطئ ، وفهم الخلفاء الراشدين والكبار الصحابة أولى بالتقديم من فهم بريدة رضي الله عنهم وأرضاهم وجمعنا بهم في الجنة ، ولأن هذا الأثر لا يفيدهم شيئا لأن بريدة أوصى أن يوضع الجريد في قبره أي داخله ولو كان قصده الإقتداء لكان أوصى أن يوضع الجريد على القبر لا فيه ، فأنه صلى الله عليه وسلم لم يضع الجريد في القبر ، بل عليه ، ويؤيد ذلك أن بريدة رضي الله عنه أوصى أن يوضع في قبره جريدتان ، ولو كان يقصد الإقتداء لاكتفى بواحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يضع جريدتين على كل قبر ، وإنما وضع على كل قبر جريدة واحدة ، بل إنه شق الجريدة الواحدة وغرز على هذا نصفها وعلى هذا نصفها ، فهذا يبين أن وصيته هذه إنما هي اجتهاد منه رضي الله عنه وأرضاه ورأي له والحديث لا يدل عليه ، حتى لو كان عاما فكيف وقد أثبتنا أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكيف

وقد فهم عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولذلك لم يثبت عن أحد منهم مباشرة وضع الأغصان الرطبة ولا أقر عليه ولا أوصى به أن يوضع على قبره ، فهذا كله يفيدك أن بريدة رضي الله عنه اجتهد وليس كل مجتهد مصيب باعتبار إصابة عين الحق ، وله أجر على اجتهاده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر واحد " فإن قلت : أوليس قد أوصى أبو برزة الأسلمي أيضا أن يوضع في قبره جريدتان ؟ فأقول : لا ، إن هذا الأثر لم يثبت من وجه صحيح ، فإن إسناده ضعيف لأن فيه رجلا يقال له النضر ، ورجلا يقال له الشاه ، وهما مجهولان ولأن فيه عنعنه قتادة فإنهم لم يذكروا له رواية عن أبي برزة ، ثم هو مذكور بالتدليس فيخشى من عنعنته في مثل إسناده هذا ، قاله إمام الحديث في زمانه المحدث الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، ويقال فيه أيضا ما قد قلناه في الإجابة عن أثر بريدة رضي الله عنه سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم " ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم " .

الثالث " أن الذين أجازوا وضع الجريدة الرطبة على القبر إنما ظنوا أن التخفيف كان لمجرد النداوة التي في العسيب وهذا ظن خاطئ ، وبيان ذلك أن سبب التخفيف إنما كان بفعل شفاعة رسول الله صلى الله عيه وسلم حيث قال كما عند مسلم من حديث جابر " إنني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين " وهذا الحديث

كالتفسير لحديث ابن عباس فالتأثير في التخفيف ليس لنداوة الغصن وإنما لشفاعته صلى الله عليه وسلم لهما بأن يخفف عنهما وإنما رطوبة الغصن ذكرت لبيان مدة هذا التخفيف كما هو مصرح به في حديث جابر وقد تقرر في القواعد أن خير ما فسرت به السنة هي السنة ، ويؤيد ذلك أنه لو كان السبب هو نداوة الغصنين لما شقه النبي صلى الله عليه وسلم طولا لأن هذا الشق يوجب ذهاب نداوتهما بسرعة . وهذه الشفاعة في هذا الموضوع من خصوصياته صلى الله عليه وسلم .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وضع هذه الجريدة على هذين القبرين لأنه سمعهما يعذبان ، وهذا مما أختص به النبي صلى الله عليه وسلم ، وبناء على ذلك فوضع الجريد على القبر من قبلنا فيه إساءة ظن بالميت والواجب علينا إحسان الظن بأخينا المؤمن فحينما توضع الأشجار على القبور بقصد التخفيف ، فلا شك أن هذا يعد رجما بالغيب لأنه يحكم على أن من في القبر يعذب ، إذ كيف علم واضعها بأن صاحب هذا القبر بعينه يعذب فإن تعذيب الميت في قبره من أمور الغيب التي لا مدخل للعقول فيها ، وبناء على ذلك فلا يجوز لنا نحن أن نضع شيئا من الأغصان الرطبة على القبور لعدم الدليل ،وعلى ذلك نص أهل العلم رحمهم الله تعالى قال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى " وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور لا الصبار ولا غيره ، ولا زرعها بشعير ولا حنطة ولا غير ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم ، أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما من غرس الجريدة فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم وبالقبرين

لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئا من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور ولقول الله سبحانه " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " أهـ وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى " وضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها على القبر ليس بسنة بل هو بدعة وسوء ظن بالميت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يضع على كل قبر ، وإنما وضع على هذين القبرين حيث علم عليه الصلاة والسلام أنهما يعذبان ، فوضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت وسوء ظن به ، ولا يجوز لأحد أن يسئ الظن بأخيه المسلم لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر يعني أنه يعتقد أن صاحب هذا القبر يعذب إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضعهما على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان وخلاصة الجواب : أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وسوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يعذب فيريد التخفيف عليه ، ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل فيه شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم " أهـ فدل ذلك على أن هذا الفعل محدثة في الدين وبدعة فهو رد على أصحابه وكل إحداث في الدين فهو رد .

فصل

الفرع الرابع والعشرون : وهو قريب من الأول ، وهي بدعة وضع الزهور على القبور ، وهي من المحدثات التي لا أصل لها ولم يثبت فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها وهي من المحدثات المستوردة من الكفار ، فإن هذا بعينه عادة النصارى وأنت خبير بأن من مقاصد شريعتنا مخالفة أهل الكتاب فيما هو من عباداتهم وعاداتهم لحديث " من تشبه بقوم فهو منهم " وقد سئل أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة عن حكم ذلك فأجابوا بقولهم " هذا العمل بدعة وغلو في الأموات وهو شبيه بعمل أولئك أي النصارى في صالحيهم من جهة التعظيم واتخاذ شعار لهم ويخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم واتخاذهم آلهة مع الله سبحانه ، فالواجب تركه سدا للذريعة " أهـ ولأن الأصل فيما يفعل بالميت وفيما يفعل معه التوقيف ، فليس الباب مفتوحا أمام من هب ودب ليفعل مع الأموات ما يشاء بل الباب توقيفي على النص فلا يقبل أي فعل وأي قول إلا بالدليل فوضع الزهور على القبور وكذلك وضع الحناء مع الميت ، أو تطييب القبر وتدخينه وكذلك وضع الفرش في القبر ونحو ذلك كل ذلك من البدع والمحدثات التي لا أصل لها في الشريعة فهي رد على أصحابها لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد.

فصل

الفرع الخامس والعشرون : قراءة الفاتحة عند ورود ذكر اسم الميت ، وهذا يفعله كثير من المسلمين وهو من المحدثات والبدع التي لا أصل لها ، لأنه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك فقد كانت أسماء الموتى تطرق سمعه كثيرا ولم يك صلى الله عليه وسلم يقرأ الفاتحة فلو كان ذلك من الشرع الذي أمر ببلاغه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله أو بقوله أو بإقراره ولما جاز له كتمه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولا يعرف عن أحد من صحابته مع مرور أسماء الأموات على مسامعهم فلو كان من الدين ومما ينتفع به الميت لكانوا أحرص الناس عليه ، وكذلك لا يعرف هذا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو استحسان من بعض الناس ظنا منه أنه ينفع الميت وهذا ظن خاطئ وعمل غير صائب ، ولأنهم يفعلونه على أنه عبادة وقد تقرر في القواعد أن العبادات توقيفية على الدليل ولأنهم يعتقدون استحبابه في هذا الوقت بعينه الاستحباب حكم شرعي وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولأنهم يعتقدون أن قراءة الفاتحة عند ذكر اسم أحد الأموات مما يصل الميت ثوابه ومما ينتفع به ، ووصول ثواب عمل الحي للميت من أمور الغيب ولا مدخل للعقل ولا للاستحسان فيه ، وقد تقرر في القواعد أن أمور الغيب مبناها على النص ولأن الأصل في العبادات الإطلاق فمن قيد استحباب عبادة بزمان أو مكان أو صفة فإنه مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، وتقرر أيضا أن الأصل هو

وجوب إجراء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، فيتقيد استحباب قراءة الفاتحة بهذا الوقت المعين وبهذا السبب المعين لا يقبل إلا بدليل وقد تقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ولأنهم يعتقدون أن ذكر اسم الميت من الأسباب الشرعية لقراءة الفاتحة وقد تقرر في القواعد أن الأصل في السبب الشرعي التوقيف على النص فاستحباب قراءة الفاتحة عند ذكر اسم الميت محدث في الشرع وبدعة وضلالة لحديث " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " ولحديث " وكل بدعة ضلالة " وحيث لا دليل عليه فهو بدعة ومحدثة فهو رد على فاعليه لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع السادس والعشرون : استئجار قارئ للقرآن يقرأ في العزاء وعند تشييع الجنازة وهو من المحدثات والبدع التي ليس عليها أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته ولا أحد من التابعين فيما نعلم ، والعبادات توقيفية وقد مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم جمع كثير من أصحابه رجالا ونساء ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ القرآن هو أو أمر أحدا من أصحابه أن يقرأ فلو كان ذلك مما يشرع لوجب عليه صلى الله عليه وسلم بيان ذلك لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن الدين كامل ، وهذا الفعل لا دليل عليه فليس هو من الدين ، ولأنه ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ولأنه محدث في الدين فهو شر وبدعة وضلالة لحديث " وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " ولأنه من الأفعال التي لم يأذن بها الله فيكون من تشريع الشركاء فهو داخل في قوله تعالى " أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " ولأنه قد تقرر أن من مقتضيات شهادة أن محمدا رسول الله أن لا يعبد الله إلا بما شرع ، فالتعبد لله تعالى بعبادة ليس هي مما عليه شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف لهذا الواجب وقادح في كمال الإتباع وتقحم في مهاوي الابتداع ولأن من اعتقد زيادة أفضلية عبادة في زمان أو مكان معين لا بد أن يأتي بدليل يدل على هذه الزيادة ولا حق له أن يستدل على زيادة الأفضلية بالأدلة الدالة على أصل المشروعية لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، ولأن قراءة القرآن في العزاء من الأفعال التي قد توفر سبب فعلها على عهده

صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها وقد تقرر في القواعد أن الأشياء التي توفر سبب فعلها على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها اختيارا فإن المشرع تركها فالواجب على من يفعل ذلك أن يدعه تعبدا لله تعالى لأن هذا الفعل محدثة وبدعة فهو رد على فاعليه غير مقبول لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهر رد .

فصل

الفرع السابع والعشرون : إقامة المآتم ، وقد سئل الشيخ محمد رحمه الله تعالى فقال : " المآتم كلها بدعة سواء كانت ثلاثة أيام أو على أسبوع أو على أربعين يوما لأنها لم ترد عن فعل السلف الصالح رضي الله عنهم ولو كان خيرا لسبقونا إليه ولأنها إضاعة مال وإتلاف وقت وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من الندب والنياحة ما يدخل في اللعن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة ، ثم إنه إن كان من مال الميت – أي من ثلثه أعني – فإنه جناية عليه لأنه صرف له في غير الطاعة ، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضا لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم وإن لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضا بدعة لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفها ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال " أهـ وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى : " ليس من الشرع إقامة المآتم بل هذا مما نهى عنه الله تعالى لأنه من الجزع والنياحة والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة ، وأما المشروع في العزاء

فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له وتدعو للميت فتقول : أحسن الله عزاك وجبر الله مصيبتك وغفر الله لميتك إذا كان الميت مسلما هذا هو العزاء المشروع " أهـ

فهذه المآتم التي تقام في سرادقات كبيرة واسعة مضاءة ليست من عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من عمل الصحابة ولا من عمل سلف هذه الأمة فهو محدث في الدين وبدعة وقد تقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد وأسألك بالله هل أقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما ماتت زوجه خديجة أو لما مات عمه حمزة أو أقامها لما مات ابن عمه جعفر بل إن أبناءه كلهم ماتوا رضي الله عنهم وهو لا يزال حيا ، ومات كذلك بعض بناته في حياته ، ومات جمع كبير من صحابته وهو حي فهل بالله عليك أقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته شيئا من المآتم ليوم أو يومين أو أكثر أو أقل ؟ هل تعلم في السنة الصحيحة شيئا من ذلك ؟ فهل بالله عليك لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة المآتم لأحد من هؤلاء يكون موصوفا بالتقصير في حق ميته الذي مات ؟ هل يستطيع مسلم أن يقول بذلك ؟ لا والله ، بل المقصر في حق ميته هو الذي يجعل جنازته من أولها إلى آخرها وحتى بعد دفنها محلا للمحدثات المنكرة وللبدع المستنكرة مما ليس عليه برهان ولا أثارة من علم ، وما ظنك بالله عليك بالخلفاء الراشدين وسائر الصحابة لما مات أحب الخلف إليهم – أعني رسول الله صلى الله عليه وسلم – فهل بالله عليك أقاموا لموته مأتما ؟ هل تعرف عنهم شيئا من ذلك ؟ فهل تقول : إنهم قصروا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا والله لا أظنك تقول ذلك لأنك مؤمن صادق مخلص تعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتعرف قدر صحابته الكرام الأطهار الأخيار الأبرار رضي الله عنهم وأرضاهم ، فمالك إلا تقول بصوتك الرفيع : إن إقامة المآتم مما لا دليل عليه فهو محدثة في الدين وبدعة فهو رد على فاعليه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد وهذا هو الحق الحقيق بالقبول والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

فصل

الفرع الثامن والعشرون : تجزئة القرآن وقراءته للميت ، وقد سئلت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية عن ذلك فقالوا : " لم يكن الصحابة يقسمون القرآن بينهم ، كل منهم يقرأ جزءا يكون من مجموع قراءتهم ختمة يهبون ثوابها لروح الميت ، إنما كان كل منهم يقرأ ما يتيسر له من القرآن أو يقرءوه كله في عدة ليالي أو أيام ، حتى يختمه حرصا على الاستفادة منه ورجاء الثواب من الله لنفسه ، ولم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ القرآن على روح الأموات ولا أنه وهب ثواب قراءته للأموات والخير كل الخير في إتباعه والتمسك بسنته وهديه وهدي الخلفاء الراشدين " أهـ ولأن الأصل في العبادات التوقيف ولا دليل يثبت أن هذا عبادة ، ولأن الأصل في وصول ثواب عمل الحي للميت وانتفاعه بها التوقيف على النص ولا دليل من الكتاب ولا من صحيح السنة ولا من عمل الصحابة فيما نعلم يفيد أن هذه القراءة بهذا التجزيء مما ينتفع به الميت وأمور الغيب توقيفية على النص الصحيح الصريح ، ولا مدخل للأهواء ولا للإستحسانات ولا للمذاهب وأراء الرجال في إثبات شيء من ذلك ولأن استحباب الشيء ووصفه بأنه مشروع لا بد فيه من دليل لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وحيث كان الأمر كذلك فهو يوصف حينئذ بأنه محدث في الدين وبدعة فهو رد على فاعليه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع التاسع والعشرون : الأذكار الجماعية المطلقة أو التي تفعل في أدبار الصلوات وأعني به الذكر الذي تنفق فيه ألفاظ الذاكرين وأحيانا ما يكون مصحوبا بالدفوف والتمايل والترنح والتصفيق والصراخ والتطريب ، وهذا لا نشك في أنه محدثة وبدعة وأنه من تشريع شيء لم يأذن به الله وأنه من المنكرات القبيحة والبدع والمحدثات الشنيعة وأنه لا يجوز وصفه بالقربة والعبادة بل هو هوس شيطاني وتخبط إبليسي وتزيين من شياطين الإنس والجن ونحن لا نتكلم هنا عن ذات الأذكار وإنما نتكلم عن الصفات التي توقع عليها هذه الأذكار وشرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه ولأن المتقرر في قواعد المسلمين أن الأصل في العبادات التوقيف على النص ونحن لا نعلم دليلا يفيد جواز التعبد لله تعالى بالذكر الجماعي على هذه الصفة المنكرة والهيئة المستنكرة ولأنه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ولا مرة في حياته مع كثرة قوله للأذكار فسبب الفعل متوفر ومع ذلك لم يفعله فالمشروع حينئذ تركه لأنه قد تقرر أن كل فعل توفر سبب فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله اختيارا فالمشروع تركه ، ولأنه لو كانت هذه الأذكار على هذه الهيئات والصفات من الشرع لوجب عليه صلى الله عليه وسلم بيانها ولما جاز له كتمها فلما لم يفعل ذلك علمنا أنها ليست من الشرع لأن المتقرر باتفاق أهل العلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأنه بعد البحث العميق والتفحص الدقيق لم نجد لهذه الأذكار الجماعية حسا ولا خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابته الكرام فدل ذلك على أنها ليست مما عليه أمر النبي

صلى الله عليه وسلم بل هي مما أحدثه المتأخرون فهي داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وقوله صلى الله عليه وسلم " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " وفيما شرعه الله تعالى غنية وكفاية عن هذه المحدثات والبدع ، فإن قلت : أولا تريدنا أن نذكر الله تعالى ؟ فأقول : لا ، بل أذكر الله تعالى فإنه قد ورد للذكر من الفضائل العظيمة والأجور التي لا حد لها ما هو معلوم عند أهل العلم ، لكن لا توقع هذا الذكر على صفات ما أنزل الله بها من سلطان ، وإنما هي من اختراعك واختراع شياطينك . فالذكر في حد ذاته ليس بمنكر من القول ، بل هو من أطيب القول ، ولا نناقش في قوله ولا فضله ولكن الذي ننكره هنا هو إيقاعه على هذه الصفات المعينة وعلى هذه الهيئات المعلومة مما لا دليل عليه ، فلا بد من التفريق بين الأصل والوصف ، وإن أردت معرفة هذه القاعدة فارجع إلى كتابنا المسمى " رسالة التفريق بين أصل العبادة ووصفها " والمهم أنه لا بد من التفريق بينهما ، فإن قالوا : وهل لا بد للصفة من دليل خاص ؟ فأقول نعم ، فالعبادات مبناها كلها على التوقيف بكل متعلقاتها ، فذات العبادة أصلا مبناها على التوقيف وسببها مبناه على التوقيف وشروطها مبناها على التوقيف ، ومبطلاتها مبناها على التوقيف ، وأركانها مبناها على التوقيف ، وواجباتها مبناها على التوقيف ، وما يسن فيها مبناها على التوقيف ، وربطها بالزمان مبناها على التوقيف، وربطها بالمكان مبناه على التوقيف ، وربطها بمقدار معين مبناه على التوقيف ، فقول أهل العلم " العبادة مبناها التوقيف " يعنون به كل ما يتعلق بها أصلا

ووصفا وسببا وشرطا ومبطلا وزمانا ومكانا ومقدارا وغير ذلك مما ذكرناه سابقا ، فانتبه لهذا ، فألفاظ الذكر لا كلام لنا فيه ما لم يكن من الأذكار الشركية البدعية التي تكثر عند القوم ، وإنما الكلام على الصفة فإنه إذا كانت ذات الذكر مشروعية فلا بد أيضا أن تكون صفته مشروعية ولا يستدل على شرعية الصفة بالدليل المفيد لشرعية الأصل ، لأن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف . وبالجملة فإن إيقاع الذكر على هذه الصفات المعينة عند الصوفية والرافضة وغيرهم محدث في الدين وبدعة ، ولا يعرف له أثارة من علم تفيد شرعيته ، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من صحابته ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو مما أحدثه المبدلون للشرع والمبتغون فيه سنن الضلالة فهو رد عليهم لأن كل إحداث في الدين فهو رد . وقد سئل أصحاب الفضيلة عن حكم الذكر مع التمايل يمينا وشمالا فقالوا : " لا يجوز لأنه بهذه الكيفية بدعة محدثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " اهـ وقد سئلوا أيضا عن حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء جماعة بعد الصلاة؟ فأجابوا بقولهم : " الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أجرها عظيم وقد أمر الله تعالى بها في القرآن الكريم ورغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها وبين أن أجرها مضاعف فقال عليه الصلاة والسلام " من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا " وقد شرعت عند ذكر اسمه ، وبعد التشهد في الصلاة ، وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن الأئمة من السلف، مالك وأبو حنيفة والليث بن سعد ،

والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة جهرا " والخير كل الخير في إتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي الخلفاء الراشدين ، وسائر الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد والدعاء عبادة ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وفي رواية " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ") أهـ وقال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة أيضاً : (ذكر الله بصفة جماعية وختمه بالحضر وتلاوة كتاب الله بلسان واحد في المساجد وفي البيوت والحفلات والمآتم لا نعلم له أصلاً شرعيا يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة والصحابة رضي الله عنهم هم أولى الناس بإتباع الشرع ولم يعرف عنهم ذلك وكذلك بقية القرون المفضلة والخير في اتباع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملاً ليس علينا أمره فهو رد " وقال صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وبما أنه لم يثبت في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعمله أحد من الصحابة فيما نعلم ، فإنه يكون بدعة ، يتناوله الدليل السابق فهو مردود على صاحبه وكذا أخذ الأجرة على مثل هذا العمل " اه وقالوا أيضا : " الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو

توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفيه أو وقت أو عدد ، بل نعبده به مطلقا كما ورد ، وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريرا الدعاء الجماعي عقب الصلوات أقراءة القراءة مباشرة أو عقب كل درس سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضا عن الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " وقال عليه الصلاة والسلام " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " اه وقد وجه سؤال لسماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز هذا نصه : لنا جماعة هم أصحاب الطريقة التيجانية يجتمعون كل يوم جمعة ويوم أثنين ويذكرون الله لهذا الذكر (لا إله إلا الله) ويقولون في النهاية : (الله ، الله ، الله) بصوت عال فما حكم عملهم هذا ؟ فأجاب سماحته بقوله هذه العقيدة التيجانية من العقائد المبتدعة والطرق المنكرة وفيها منكرات كثيرة وبدع كثيرة ومحرمات شركية يجب تركها ولا يؤخذ منها إلا ما وافق الشرع المطهر الذي جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والاجتماع على الذكر بصوت جماعي لا أصل له في الشرع وهكذا الاجتماع بقول : الله ، الله ، أو : هو

، هو ، إنما الذكر الشرعي أن يقول : لا إله إلا الله ، فهذا هو الذكر الشرعي ، أو سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أستغفر الله ، اللهم اغفر لي ، أما الاجتماع بصوت واحد بقول : لا إله إلا الله ، أو : الله ، الله ، أو : هو ، هو ، هو ، فهذا لا أصل له بل هو من البدع المحدثة ، فالواجب على المسلمين ترك البدع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " يعني مردود ، ويقول : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ويقول أيضا عليه الصلاة والسلام " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " وكان يخطب في الجمعة صلى الله عليه وسلم فيقول : " أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " فالواجب على المسلمين أن يحذروا البدع كلها سواء كانت تيجانية أو غيرها وأن يلتزموا بما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام " اهـ وسئل أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية سؤالاً هذا نصه : إذا خرج بعض الإخوان لرحلة أو لعمرة أو نحوهما يأمرون أحدهم أو بعضهم يوميا صباحا ومساء بقراءة ورد الصباح والمساء الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الجماعة يستمعون إليه فما حكم ذلك ؟ فأجاب أصحاب الفضيلة بقولهم : "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أذكار وأدعية يذكر الله ويدعوه بها ، صباحا ومساء في نفسه ، وسمعها منه أصحابه وتعلموها وذكروا الله ودعوه بها صباحا ومساء كل منهم في نفسه منفردا ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه صلى الله عليه

وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم – فيما نعلم – أنهم كانوا يقولون تلك الأذكار والأدعية مجتمعين ، يقرؤونها جميعا أو يقرؤوها بعضهم ويستمع الآخرون ، فينبغي للمسلم أن يهتدي بهدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه رضي الله عنهم في ذكره ودعائه وكيفية ذلك وفي سائر ما شرعه عليه الصلاة والسلام فإن الخير في إتباعه ، والشر كل الشر في مخالفته ، والإجتماع لذلك واتخاذه طريقة وعادة من البدع المحدثة وقد قال صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وقال صلى الله عليه وسلم " إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " اهـ فبان لك بذلك أن الذكر الجماعي في أدبار الصلوات أو غيرهم من المحدثات والبدع فهو رد على فاعليه لأن المتقرر شرعا أن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

فصل

الفرع الثلاثون : الذبح لأصحاب القبور ، وهو من البدع الشركية ، وذلك لأن الذبح عبادة وقد تقرر في القواعد أنه لا يجوز صرف العبادة لغير الله تعالى ، فالعبادات كلها حق محض لله تعالى لا يجوز صرفه لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا لولي صالح ، فضلا عن القبور والأحجار والأشجار والكهوف والعيون والجن وغير ذلك ، فالذبح لأصحاب القبور من الشرك الأكبر المخرج عن ملة الإسلام بالكلية لأنه صرف للعبادة لغير الله تعالى ، وقال تعالى " قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " وقال تعالى " فصل لربك وأنحر " وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض " ولأحمد في الزهد عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " دخل الجنة رجل في ذباب ودخل النار رجل في ذباب " قالوا وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : " مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا فقالوا لأحدهما قرب قال : ليس عندي شيء أقرب ، قالوا : قرب ولو ذباب ، فقرب ذبابا فخلوا سبيله فدخل النار وقالوا للآخر : قرب ، فقال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل فضربوا عنقه فدخل الجنة " ولأن ما ذبح لصاحب القبر تقربا وتعظيما له هو مما أهل لغير الله به ، وقد قال تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .... الآية " ولأن ما ذبح على تربة القبر شبيه تماما بما ذبح على النصب

وقد قال تعالى في سياق المحرمات في الآية السابقة " وما ذبح على نصب " قال القرطبي : " والنصب حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح " اهـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع ثابت بن الضحاك من الذبح ببوانه إلا بعد استثباته صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن فيها عيد من أعياد المشركين لأن الذبح للأوثان من أعظم مراسم عيد المشركين والحديث رواه أبو داوود بسند صحيح على شرط مسلم فإذا كانت مجرد مشابهتهم في مكان الذبح ممنوعة فكيف حال الذابح للوثن أصلا ؟ فهذا يفيدك أن الذبح للقبور من أعظم المحرمات ومن أقبح وأشنع المنكرات ولأنه صلى الله عليه وسلم قال " لا عقر في الإسلام " رواه أبو داوود وابن ماجه وإسناده صحيح على شرط الشيخين والعقر هو قطع إحدى قوائم البعير أو الناقة أو الشاة بالسيف لأجل نحره ، يفعل به ذلك كيلا يشرد عند النحر ، والمراد من الحديث النهي عما كان يفعله أهل الجاهلية عند القبور فكان من سنتهم أنهم يعقرون الإبل على قبور الموتى أي ينحرونها ويقولون : إن صاحب القبر كان يكرم الأضياف في حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته ، فجاء الإسلام بتحريم ذلك والإخبار بأنه من الشرك وبأن فاعله ملعون أي مطرود ومبعد عن رحمة الله تعالى إلا أن يتوب ، وروى أبو داوود في سننه أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية ، فقال : " لصنم " قالت : لا ، فقال : " لوثن " ؟ فقالت : لا ، فقل لها " أوفي بنذرك " وصححه الألباني ، فلم يجز لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفاء بنذرها إلا بعد الإستيثاق بأنها لن تذبح لا لصنم ولا لوثن ، والقبر إذا ذبح عنده

تقربا وتعظيما وتعبدا له فإنه يكون من الأوثان كما قال صلى الله عليه وسلم " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد " فدل ذلك على تحريم الذبح عند القبور مطلقا ، وهذه الذبيحة لها حكم الميتة فلا يجوز أكلها ولو ذكر عليها اسم الله تعالى ، ولأن القبور كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يقصد قبرا من القبور بالذبح عنده فلو كان ذلك مشروعا لفعله فلما لم يفعله دل على أنه ليس من الشرع لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ولأن الذابح للقبر إنما فعل ذلك ولاعتقاده أنه بهذا الذبح يستجلب خيرا من صاحب القبر أو يستدفع به شرا وجلب الخير ودفع الضر من خصائصه جل وعلا ومن مقتضيات ربوبيته ، فمن اعتقد أن غير الله تعالى يتصرف في ملكه تصرفا استقلاليا بجلب خير أو دفع شر فقد أشرك في الربوبية والعياذ بالله تعالى ، ولأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ولا دليل يثبت جواز الذبح عند القبور ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى : " وتجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه ويضحي عنه في البيت ، ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها فإن في سنن أبي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن العقر عند القبر " حتى كره أحمد الأكل مما يذبح عند القبر لأنه يشبه ما يذبح على النصب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا وثبت عنه في الصحيح أنه قال : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " وقال " الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام " فنهى عن الصلاة عنده لئلا يشبه من يصلي لها ، وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها ، وكان المشركون يذبحون

للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيما للميت ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله ، وقال صاحب تسلية أهل المصائب : " الباب الثاني عشر : في الذبح عند القبور وكراهة صنع الطعام من أهل المصيبة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا عقر في الإسلام " رواه الإمام أحمد في حديث طويل ، وأبو داوود والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب ، ورواه ابن حبان البستي وفي رواية عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيئا ، أما العقر عند القبور فهو الذبح عندها وهذا الفعل عندها هو بعينه فعل الجاهلية وهو فعل محرم على هذه الأمة ، وقوله عليه الصلاة والسلام " لا عقر في الإسلام " قال خطابي : هو ما كان عليه أهل الجاهلية من عقر الإبل على قبور الموتى كانوا إذا مات الشريف الجواد عقروا عند قبره وكانوا يقولون إن صاحب القبر كان يعقرها للأضياف يقريهم أيام حياته فيكافأ عليه بمثل صنيعه ، اه وقال قوم : كانوا يعقرون الإبل عند القبور لتطعمها السباع والطير عند قبر الميت فيدعى مطعما ، حيا وميتا ، وقيل : بل كان مذهبهم أن صدى الميت يصيب من ذلك الطعام فجاء الإسلام فمحا ذلك كله " اهـ كلامه رحمه الله تعالى . وقال أبو العباس رحمه الله تعالى : " لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور ، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل ضال مخالف لإجماع المسلمين ، بل قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقر عند القبر ، كما كان

يفعل بعض أهل الجاهلية إذا مات لهم كبير ذبحوا عند قبره والنبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ القبور مساجد ، فلعن الذين يفعلون ذلك تحذيرا لأمته أن تتشبه بالمشركين الذين يعظمون القبور حتى عبدوهم ، فكيف يتخذ القبر منسكا يقصد النسك فيه فإن هذا أيضا من التشبه بالمشركين وقد قال الخليل صلاة الله وسلامه عليه " إن صلاتي ونسكي لله ، ومحياي ومماتي لله رب العلمين " فيجب الإخلاص والصلاة والنسك لله، وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر ، لكن الشريعة سدت الذريعة " اهـ وقال صاحب سبل السلام : " ومما يحرم بعد الموت العقر عند القبر لورود النهي عنه فإنه أخرج أبو داوود وأحمد من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا عقر في الإسلام " اه وقد عد الشيخ محمد به عبد الوهاب تحريم الذبح عند القبر من المسائل التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية فقال : " الخامسة والثمانون : الذبح عند القبور " اهـ أي أن هذا الفعل من أفعال الجاهلية التي حرمتها الشريعة وسدت أبوابها ومنعتها المنع المطلق . واعلم رحمك الله تعالى أن من السلف من صرح بالكراهة ، لكن اعلم أن المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم إحسانا للظن بالعلماء ، ولأنه غالب إطلاق الكراهة عند السلف وقال في مواهب الجليل : " أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية " وقال النووي رحمه الله تعالى : " وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديا ، نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فإن

قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا " اهـ وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : " وقوله " وما أهل لغير الله به " أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام ، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع " اهـ وقال المحدث الألباني رحمه الله تعالى : " وأما إذا كان-إي الذبح — لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال فهو شرك صريح وأكله حرام وفسق كما قال تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " اهـ قلت : واعلم رحمك الله تعالى أن العلماء رحمهم الله تعالى قد أجمعوا أن من ذبح للقبر متقربا ومعظما له فإنه كافر الكفر الأكبر المخرج عن الملة ، وأما الذبح لله تعالى عند القبر لا من باب التقرب والتعظيم له فإنه من المحدثات الشنيعة والبدع القبيحة ومن وسائل الشرك وذرائعه ، نعوذ بالله تعالى ، فالذبح عند القبور محرم مطلقا ، لكنه يكون شركا أكبر إذا كان المقصود به التقرب والتعظيم لصاحب القبر، ويكون من البدع ووسائل الشرك إذا كان لله أصلا لكنه اعتقد فضيلة الذبح عند القبر ولم يخطر بباله تعظيم صاحب ذلك القبر بالذبح له ، وبالجملة فالواجب الحذر كل الحذر من الذبح عند القبور فإنه منهي عنه باتفاق أهل العلم . وقال أصحاب الفضيلة في اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية : الذبح لله عند القبور تبركا بأهلها وتحري الدعاء عندها وإطالة المكث عندها رجاء بركة أهلها والتوصل بجاههم أو حقهم ونحو ذلك بدع محدثة بل ووسائل من وسائل الشرك الأكبر فيحرم فعلها

ويجب نصح من يعمله ، أما الذبيحة عند القبور تحرياً لبركات أهلها فهو منكر عظيم وبدعة لا يجوز أكلها حسماً لمادة الشرك ووسائله وسداً لذرائعه وإن قصد بالذبيحة التقرب إلى صاحب القبر صار شركاً بالله أكبر ولو ذكر اسم الله عليها لأن عمل القلوب أبلغ من عمل اللسان وهو الأساس في العبادات) اهـ ، وقد سئلوا أيضاً عن حكم السجود على المقابر والذبح عليها فقالوا : (السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر فإن كلاً منهما عبادة والعبادة لا تكون إلا لله تعالى وحده فمن صرفها لغير الله تعالى فهو مشرك قال الله تعالى : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) وقال تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة وإن صرفها لغير الله شرك أكبر ولا شك أن قصد الإنسان للمقابر للسجود عليها أو الذبح عندها إنما هو لعظمها وإجلالها للسجود والقرابين التي تذبح أو تنحر عندها وثم ساقوا الأدلة التي ذكرناها في أول الفرع) اهـ . وقالوا أيضاً : (الذبح عند القبور محرم وإن قصد به التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر) اهـ . وقال سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله تعالى – : (من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنة أن التقرب بالذبح لغير الله تعالى من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات شرك بالله ومن أعمال الجاهلية والمشركين ، قال الله عز وجل : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) والنسك هو الذبح ، بين سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله

كالصلاة لغير الله ، قال تعالى : (إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلي لربه وينحر له خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويذبحون لغيره) اهـ وكلام الشيخ عبدا لعزيز – رحمه الله تعالى – في هذه المسألة كثير جداً

وبذلك تعلم ويتقرر عندك إن شاء الله تعالى أن الذبح لأصحاب القبور محدثاً في الدين وبدعة شركية فهو رد على فاعليه لأن كل إحداث في الدين عقيدة أو شريعة فهو رد .

انتهى القسم الأول ولله الحمد والمنة

ويعقبه القسم الثاني إن شاء الله تعالى